جـامـعـة امـحـمـد بـوقـرة- بـومـرداس-
كـلـية الـحـقـوق بـودواو
قـسـم القانون العام

جريمة التعذيب في الإتفاقيات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون عام معمق

إعداد الطّالبة
بلخطاب شافية

إشراف الأستاذة:
أ/ بلمختار حسينة

لجنة المناقشة

الأستاذ: معماش صلاح الدين-أستاذ محاضر "ب" -جامعة امحمد بوقرة بومرداس- رئيسا
الأستاذة: بلمختار حسينة-أستاذة مساعدة "أ"-جامعة امحمد بوقرة بومرداس- مشرفة ومقررة
الأستاذ: بلحاج العربي -أستاذ مساعد "أ" -جامعة امحمد بوقرة بومرداس- ممتحنا

السنة الجامعية: 2015- 2016

بـــســـم الله الـــــرحمان الرحـــيم

- قـــال الله تـعالى-

"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"

الاية 70 من سورة الاسراء

قــال رســـول الله

عن هشام بن حكيم رضي الله عنه ان رسول الله قال

—صـــلى الله عـليه وسـلم—

«إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»

رواه مسلم

قـــال عمـــر بن الخـــطاب

- رضي الله عنه وأرضاه –

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار "

إهداء

إلى

روح

أمـــي

الطـــاهـــــرة

أمـاه ...

كـنـت ولازلـت وسـتـبـقـين شمـــعـة الأمـل الـتي تنـير طـــريقي

أهدي ثمرة جهدي إلى

كـل مـن أحـبـني بـصـدق وسـاندني بإخـلاص وحمـلنـي بـقـلبـه

دون مـلـل ورعـاني بدعـاءه في ظـهـر الغـــيب

إلـــيكـــم أهـــدي هـذا الـعمل

شافية

شكر وعرفان

أتقدم بالثناء و الشكر لخالقي جل وعلا

على توفيقه لي لإتمام هذه الدراسة

" فاللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد اذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى ".

واتقدم بجميل الشكر وخالص العرفان إلى جميع من علمني حرفا

بدءا بأساتذة التعليم الابتدائي

إلى الاعدادي والثانوي

وصولا الى المرحلة الجامعية

الى كل أساتذة كلية الحقوق قسم القانون العام

الذين اعتبرهم أمثلة ونماذج يحتذى بها .

واخص بالذكر والشكر والعرفان

الأستاذة الفاضلة

"بلمختار حسينة"

التي كانت لي نعم المشرفة ونعم الأخت

فلم تبخل علي طيلة مدة الدراسة

بالنصائح والدعم

والمساندة

فكانت الداعمة قبل المراقبة والناصحة قبل المحاسبة

فكل الشكر موصول لك استاذتي القديرة

وجزاك الله عني خير الجزاء.

كما لن انسى ان اقدم تشكراتي الخالصة الى صديقتي : الطويل ايمان وبومهيرة فاطمة اللتين لم تبخلا علي

يوما بالتشجيعات والدعم المعنوي فشكرا جزيلا صديقتي العزيزتين.

واتوجه بالشكر والتقدير الى كل من ساندني في انجاز هذه الدراسة من قريب او من بعيد،

شكرا لكم جميعا

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

إلخ: إلى آخره.

د ط: دون طبعة .

د د ن: دون دار نشر.

د ت م : دون تاريخ مناقشة.

د س: دون سنة .

ص: الصفحة .

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .

2- باللغة الاجنبية:

P : page.

مقدمة

لما كان الجسد مهبطا للروح ومسكنا للنفس ونعمة سخرها الخالق لخلقه، كان من الواجب صون الأمانة التي كرم الله بها الإنسان، وجعله بها أفضل مخلوقاته على هذه الأرض، ومن أجل كل هذا فإن أي مساس يطال هذا الإطار الخلقي المتميز يعد أكبر تعد على حكمة الله في خلقه، وصورة مخلة بآدمية الإنسان، إن من أكبر التعديات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان "**التعذيب**" الذي يعتبر أعظم انتهاك لمبدأ الكرامة الإنسانية وأكبر خرق لكل الأسس الأخلاقية التي تقوم عليها المنظومة المجتمعية، ويمكن أن نرجع أسباب ظاهرة التعذيب في العالم إلى تردي الوضع الإنساني وغياب الضمير البشري وطغيان المصالح الفردية والجماعية على كل المبادئ التي تصون كرامة كل إنسان، وبغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق.

إن التعذيب لم يكن يوما وليد الأمس القريب، بل إن للبشرية ماض عتيد مع هذه الظاهرة اللاأخلاقية، فعلى مدار التاريخ كان الإنسان شاهدا على أبشع ممارسات التعذيب، بداية بالعصور القديمة، حيث كان التعذيب عقوبة المتهمين بتهديد البنية الإيديولوجية والعقائدية للدولة والمجتمع، بمفهوم أصح كان التعذيب دواء يستخدم لعلاج أصحاب القلوب المريضة التي تسعى إلى تهديم القواعد الإيمانية للمجتمع، وقد استعملت هذه الظاهرة في الكثير من الدول والأنظمة السياسية في العصور القديمة بشكل رسمي، بغرض التحقيق أو العقاب، ولقد كان يستعمل التعذيب بهدف تأكيد السيطرة وزرع الخوف في قلوب الرعية، ولقد استمرت هذه الممارسات وبشكل قانوني في العصور الوسطى، حيث كان الفلاسفة والمفكرين من امثال **أرسطو** و**فرانسيس بيكون** مؤيدين للتعذيب، واعتبروه وسيلة لتحقيق العدالة.[1]

وساهم هذا التأييد في جعل التعذيب جزءا لا يتجزأ من الأنظمة القضائية، وبعد المآسي التي عاشها الإنسان في العصور القديمة والوسطى جاء العصر الحديث وصاحبته موجات التنوير في القرن السادس عشر، حيث بدأت أفكار التعذيب تتراجع، وبدأت محاربة وجوده ضمن النظام القضائي تتسع، إلى أن جاء القرن العشرين واستيقظ

---

1 وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص ص 135-136.

المجتمع الدولي على وقع الإنتهاكات الجسيمة التي تنكر مبدأ حق الإنسان في حفظ كرامته وجسده، فكان الرد واضحا من خلال العمل على عدة جبهات وتأكدا منه، وتأكيدا للعالم بأسره أن الحماية من استخدام التعذيب يجسد حقا أساسيا للإنسان وقيمته المطلقة، ويرتب التزامات دولية تقع على عاتق جميع الدول دون أي استثناء.

فتجاوبت مختلف دول العالم مع هذه المساعي، فكانت الثمرة الاولى لهذا التجاوب هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كردة فعل أولية على الأعمال اللاإنسانية التي سادت المعمورة طيلة قرون مضت، فكانت هذه الوثيقة قفزة نوعية نحو إنشاء قانون دولي يعنى بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وفي العام 1949 أبرمت إتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي أنكرت اعمال التعذيب بل وحظرته بشكل صريح، وتوالت الخطوات حتى عام 1966، حين انبثق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أدرج في نصوصه أن التعذيب شكل من أشكال اللاإنسانية المتردية وهو محظور بشكل مطلق، وجاء دعم هاته المواثيق بخروج اتفاقية لمناهضة التعذيب في العام 1984 التي كانت بمثابة الدرع الواقي لحق كل إنسان في عدم التعرض للتعذيب والسلامة البدنية والنفسية.

فضلا عن هذا فإن حظر التعذيب وتحريمه دوليا جاء في عديد المواثيق الإقليمية بشكل لا يدع أي مجال للشك أن هذا الفعل أصبح مجرما بصورة رسمية في القانون الدولي، وأن الإستئصال الجذري لجريمة التعذيب بات وشيكا جدا، ونظرا لما اكتساه الموضوع من اهتمام على الصعيد الدولي فإننا ارتأينا البحث فيه دون غيره لما له من أهمية وقيمة من الناحية الدراسية يمكن أن نوجزها كالآتي:

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الخوض في هذا الموضوع من خلال مايلي:

أولا: من الناحية الدينية: إن موضوع التعذيب يكتسي طابعا دينيا من حيث تحريمه من طرف كل الشرائع السماوية وجعل كرامة الإنسان هي اغلى شيئ لديه، بالتالي فإن حق عدم التعرض للتعذيب مكفول بحكم كل الديانات قبل أن يكفل من طرف القوانين الوضعية.

ثانيا: من الناحية الأخلاقية: التعذيب جريمة أخلاقية بدرجة أولى فهي مخالفة لكل القيم الإنسانية وتعد على الضمير البشري واختراق لكل المبادئ السامية التي جُبل عليها الإنسان وكان مطالبا بالحفاظ عليها لبلوغ راحة الضمير وتحقيق السلام النفسي.

ثالثا: من الناحية القانونية: ان هذه الجريمة بطابعها الانساني تثير الكثير من الإشكالات القانونية على الصعيد الدولي من حيث تجريمها وحظرها على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جهة، ومن حيث اعتبارها انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يخلف عديد الآثار السلبية على النطاق الدولي والداخلي ويشكل عقبة في تحقق السلم والعدالة في العالم من جهة أخرى.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى ماسيلي ذكره

الأسباب الذاتية:

- معرفة موقع جريمة التعذيب من بين الجرائم الدولية المحظورة.
- التعرف على موقف المجتمع الدولي إزاء جريمة التعذيب.
- تسليط الضوء على بعض جرائم التعذيب الممارسة في العالم.

الأسباب الموضوعية:

- معرفة الجهود الدولية المبذولة في سبيل حظر ومكافحة جريمة التعذيب.
- التعرف على مختلف الإتفاقيات والآليات الدولية التي رصدها المجتمع الدولي للقضاء على جريمة التعذيب.
- التذكير بجرائم التعذيب التي مازالت تنتهك بها كرامة الإنسان في الكثير من مناطق العالم اليوم، وإبراز التناقض الصارخ التي تقع في كبرى دول العالم في دفاعها عن حقوق الإنسان من جهة وانتهاكها لها بأبشع الطرق من جهة أخرى.

أهداف البحث في الموضوع :

نهدف من خلال دراساتنا هذه إلى:

- تكريس القيم الاخلاقية التي جُبِل عليها كل فرد والحث على ضرورة اتخاذ كافة التدابير وانتهاج جميع السبل للمنع الفعلي والحقيقي لهذه الظاهرة، التي تفتك بالذات الإنسانية وتمس بشكل مباشر بكرامة الإنسان المتأصلة فيه.

– تهدف دراستنا أيضا إلى التوغل في خبايا هذا الموضوع والتطرق إلى كل ما له علاقة بمكافحة هذه الجريمة والخروج في الأخير بتوصيات ومقترحات من شأنها أن تلفت النظر إلى الكثير من الأمور الخفية والعوائق التي تقع في طريق الحظر المطلق لجريمة التعذيب.

اشكالية الدراسة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

– كيف تناولت الإتفاقيات الدولية جريمة التعذيب، وماهي الآليات القانونية التي رصدت لمكافحتها؟

وللتعمق أكثر في موضوع جريمة التعذيب ارتأينا أن نتبع هذه الإشكالية بعدة أسئلة فرعية أهمها:

– كيف عالجت الإتفاقيات الدولية الحظر المطلق للتعذيب وما مدى فعالية هذا الحظر على الصعيد الواقعي؟

– ماهي الآليات القانونية التي رصدتها الإتفاقيات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب وهل تؤدي الدور المنوط بها في حماية الفرد من التعرض إلى التعذيب؟

ومن خلال هذه الأسئلة سنتعرف على واقع الحماية القانونية من التعذيب ومختلف العوائق التي تأخر التجسيد الفعلي لهاته الحماية.

مناهج الدراسة

للتعمق في هذه الدراسة وبغية التوصل إلى النتائج المرجوة، إعتمدنا على المناهج الدراسية الآتية:

المنهج الوصفي:

استعنا به من خلال وصفنا لظاهرة التعذيب ومختلف الأساليب والطرق التي تمارس بها هذه الجريمة وكذا السبل والوسائل المنتهجة في مكافحتها.

المنهج التحليلي:

وظفناه من خلال تحليلنا لمختلف الإتفاقيات التي اعتمدنا عليها في الدراسة وأيضا من خلال تحليل موادها المتصلة بالموضوع، كما استعنا به في تكييفنا لجريمة التعذيب وفق الجرائم الدولية المحظورة.

المنهج المقارن :

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز بعض الفروقات الموجودة على مستوى الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب، كما أننا انتقدنا الضعف الذي يعتري بعض الإتفاقيات والآليات المنبثقة عنها، كما وجهنا العديد من الإنتقادات لسياسة بعض الدول التي ترتكب جرائم تعذيب على المستوى الدولي.

صعوبات الدراسة

بحكم أن موضوع جريمة التعذيب متشعب جدا ويحتوى على الكثير من العناصر واجهتنا صعوبة الإلمام به، وبما أننا مقيدون بعدد صفحات المذكرة، فإننا تجنبنا الخوض في العديد من العناصر، وحاولنا ابراز العناصر المطلوبة في البحث مع بعض الإختصار، مما سبب لنا صعوبة في تشكيل الخطة وعنونة المباحث والمطالب، كما واجهتنا صعوبة في ايجاد المراجع التي تتحدث بالتحليل المفصل عن جريمة التعذيب كجريمة قائمة بحد ذاتها نظرا لضيق الوقت ، هذا ما اضطر الباحثة في بعض الأحيان اللجوء إلى التحليل الشخصي دون الإستعانة بالمراجع.

إن موضوع التعذيب يحمل أبعاد إنسانية حساسة، مما جعل دراستنا صعبة خاصة عند دراسة الأساليب والظروف التي يتم فيها التعذيب التي تطرقنا إليها من خلال النماذج الدراسية المدرجة في آخر البحث.

خطة البحث:

من أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الذي عنوناه بـ " التعذيب: إطار مفاهيمي واسع ومحاولات دولية للحظر المطلق" والذي أدرجنا فيه مبحثين الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب،

أما الثاني فتعرضنا من خلاله إلى تكييف جريمة التعذيب وفق اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: ناقشنا فيه "الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب مع دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم" وقد قسمناه هو أيضا إلى مبحثين، درسنا في الأول الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب، أما الثاني فكان عبارة عن دراسة نموذجية شبه تطبيقية لبعض ممارسات التعذيب في العالم.

وعلى ضوء ماتم شرحه آنفا سوف نبدأ دراستنا المعنونة بـ جريمة التعذيب في الإتفاقيات الدولية بالفصل الأول كما يلي:

الفصل الأول:

التعذيب: نطاق مفاهيمي واسع ومحاولات دولية للحظر المطلق

ان ممارسة التعذيب لم تكن يوما قيد زمان أو مكان، فلطالما عانت البشرية من هذه الظاهرة التي لا تعتبر فقط ظاهرة قانونية، بل تتعدى ذلك لتكون قضية اجتماعية تربوية ونفسية، إلا أن التفاقم الجسيم للتعذيب عبر العالم، جعل من المجتمع الدولي يتحرك لضبط ممارساته من خلال وضع اطار مفاهيمي له، وكذا تقنينه وفق اتفاقيات يكون لها صيغة الزامية تفي بغرض حضره دوليا وسنحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه لمبحثين وقفنا في الأول عند الاطار المفاهيمي لجريمة التعذيب اما الثاني فاستوقفتنا التكييفات المختلفة لهذه الجريمة التطرق لجل التفاصيل التي تهمنا في هذه الدراس

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب

لطالما طرح مفهوم التعذيب عدة اشكالات على المستوى الدولي، فاختلفت التعاريف من اتفاقية لأخرى، إلا أن المفهوم لم يختلف، و سنعرج من خلال هذا المبحث إلى التعاريف المقدمة من طرف المجتمع الدولي لمصطلح التعذيب وكذا الجهود المبذولة لجعل الحظر المطلق لجريمة التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى تمييزه عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

المطلب الأول : تعريف جريمة التعذيب

سنحاول من خلال هذا المطلب النظر في التعريف اللغوي لجريمة التعذيب (الفرع الأول) والتعريف الفقهي من منظور ديني(الفرع الثاني) وكذا التعرف على الإجتهادات الدولية لتقنين تعريف شامل لجريمة التعذيب(الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة التعذيب لغة

سنتطرق إلى تعريف التعذيب أولا ثم تعريف جريمة التعذيب ثانيا.

أولا-التعذيب لغة:

هو من عذب، يعذب، تعذيبا، ويقال: عذبه تعذيبا أي: منعه وفطمه عن شيئ ما، ويقال أعذب عن الشيئ أي: امتنع عنه، ويقول العرب قديما: الرجل عذب الرجل أي: منعه من الأكل والشرب، ويقول ابن فارس: "عذبته تعذيبا: أي فطمته وهذا من أصل الإمتناع عن المأكل والمشرب، ويأتي التعذيب بمعنى العقوبة والنكال في قوله تعالى: **"ولقد أخذناهم بالعذاب"**الاية 76من سورة المؤمنون، وتؤكد الآية الكريمة أن التفسير اللغوي للتعذيب يعني كل ما يؤدي إلى الإضرار والقسوة أو الضرب والمنع.[1]

ويقال أيضا أن مصدر التعذيب العقوبة والتنكيل، ولقد استعيرت كلمة تعذيب من كل شدة ويقصد به: الإيذاء الجسدي سواء كان بدنيا أو نفسيا، ويندرج التعذيب تحت صورة الضرب والجرح والقيد بالأغلال والحرمان من الأكل أو النوم، ويأتي التعذيب باللغة الفرنسية كالآتي:

عذب: torturer

تعذيب: torture presection, faire souffrir

1 لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، 2014، ص 11.

وعذاب جمع عذابات أو أعذبة، وهو كل ما شق على الإنسان وصعب عليه وامتنع عنه أو منع عنه.[1]

ثانيا-الجريمة لغة:

أ/ الجريمة: وردت في اللغة بعدة معانٍ من بينها، الذنب والتعدي والجرم: الذنب والتعدي وجمعها اجرام و جَرُوم: هو الجريمة أي: جَرُمَ يُجْرِم جُرمًا، والجارم هو الذي يُجَرم نفسه وقومه شرا، ويقول العرب: فلان له جريمة أي: جَرُم وجارم أي: جاني، والمجرم هو المذنب والجريمة تعني اقتراف الذنب والتعدي على الغير.

وبجمع المعنى اللغوي للتعذيب والجريمة نستنتج المعنى الصريح لجريمة التعذيب لغة وهي: التعدي على الغير بجميع أنواع الإيذاء الحامل لمعاني الشدة والقسوة والنكال، والأنواع عديدة منها: الضرب، القيد والتكبيل، والمنع من الأكل والشرب والنوم أو غيرها من الأفعال المضرة والقاسية.[2]

الفرع الثاني: جريمة التعذيب اصطلاحا

سنتناول التعذيب في الفقه الإسلامي أولا ثم نعرج على الجريمة لنخلص في الأخير إلى جريمة التعذيب اصطلاحا وفقهيا.

اولا-التعذيب اصطلاحا:

لقد وردت كلمة التعذيب في القرآن الكريم في مواضع عديدة وهي في معظمها تفيد معنى العقاب من الله عز وجل لعباده العاصين في الدنيا والآخرة، وأصل الجزاء بالتعذيب جاء في كلام الله عز وجل في قوله **"وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم"**الاية 33 من سورة الانفال، ومن تعذيب المولى جل وعلا لعباده قوله تعالى **"إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما"**الاية 56 من سورة النساء، وقد وصف الله تعالى أن عذاب جهنم لا يقاس بعذاب

---

1 بن دادة وافية، جريمة التعذيب في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 16.

2 لخذاري عبد الحق، مرجع سابق، ص ص11، 12.

آخر في قوله: **"ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب عظيم"** الاية 17 من سورة إبراهيم .

ويكون التعذيب من أهل السلطة والنفوذ بتفويض من الله عز وجل في قوله تعالى: **" قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا "**الاية 86 من سورة الكهف، ويعتبر هذا التعذيب نوعا من أنواع التعزير الشرعي.

أما التعذيب الذي يشمل الإيذاء الجسدي والنفسي ويدخل ضمن اضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان فقد حرمه الله تعالى في قوله: **"والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما عظيما"**الاية59 من سورة الاحزاب، وقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في عدم جواز التعذيب حيث قال: **"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"**، ويشمل التعذيب الضرر النفسي والجسدي واحداث آلام للضحية قد تصاحبه طول حياته،[1] ويعد التعذيب فعلا عمديا لا يحتمل الخطأ فيه.

ثانيا-الجريمة اصطلاحا:

يأتي تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظورات تعني: اتيان فعل منهي عنه ومحرم تحريما قطعيا، أو تكراره وتسمى الجرائم الإيجابية، أو ترك فعل مأمور به وتسمى الجرائم السلبية، ويكون مصدر تحريمها أحد مصادر الشريعة الإسلامية كالقرآن أو السنة النبوية وغيرها من المصادر، وعموما الجريمة هي الجناية، فإما جرائم واقعة على النفس كالقتل، أو جرائم تقع على الغير كالتعذيب. ومما سبق شرحه نعرف جريمة التعذيب اصطلاحا: هي كل فعل متعمد محظور يدخل ضمن أعمال جنائية، وتعاقب عليه الشريعة الإسلامية، من شأنه الحاق ألم جسدي و نفسي أو عقلي.[2]

وتعتبر جريمة التعذيب من المنظور الإسلامي جريمة كاملة الأركان قائمة بذاتها، تستوجب تسليط العقوبة على مرتكبها دون أي تخصيص أو استثناء، لأنها محرمة شرعا بصفة كلية.

---

1 لخذاري عبد الحق، مرجع سابق، ص 18.

2 المرجع السابق، ص ص 18- 19 .

الفرع الثالث : الجهود الدولية لتقنين مفهوم التعذيب

من خلال تصفح معظم الاتفاقيات الدولية التي عملت على ايجاد تعريف واضح للتعذيب، اتضح لنا أن أول وثيقة ورد فيها تعريف لجريمة التعذيب كانت الإعلان المنبثق عن منظمة الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام 1975، حيث جاء في المادة الأولى منه عن التعذيب: **"لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو تحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو اشتبه في أنه ارتكبه، او تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين...."**[1] .

جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لعام 1984 في المرتبة الثانية زمنيا في محاولة تعريف جريمة التعذيب، فجاء في المادة الأولى منها: **" لأعراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه...."**[2] .

جاء تعريف الإتفاقية للتعذيب شاملا لعناصر التعذيب فلم يحصرها مراعيا بذلك كل الظروف المحيطة بالضحية إلا أنه انتقد من بعض فقهاء القانون الدولي، وتضمن الانتقاد أن التعريف اقتصر على الموظف الرسمي كفاعل لأعمال التعذيب، إلا أن الحقيقة قد تتعدى ذلك بارتكاب فعل التعذيب من طرف ميليشيات مسلحة أو ثوار الحرب الأهلية.[3]

---

1 اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، الجلسة العامة رقم 33/24، المؤرخ في 1975/12/9.

2 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 في 1984/12/10 دخلت في حيز النفاذ في 1987/06/26.

3 هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، د ط، 2008، ص 23.

رغم الانتقادات التي تعرض لها التعريف المقدم من طرف اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن فئة لابأس بها من فقهاء القانون الدولي اعتبروا أن التعريف انعكس ايجابا على تطبيقات المحاكم الوطنية وحتى الدولية حيث استطاعت الاتفاقية ابراز عناصر التعذيب كجريمة قائمة بحد ذاتها، وقد اكتسب هذا التعريف قيمة قانونية كبيرة تزايد من خلالها عدد الذول التي تبنته في قوانينها الداخلية.[1]

وتعتبر الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ثالث وثيقة تتعرض لتعريف التعذيب، حيث نصت في مادتها الثانية على أنه: **"لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر...."**، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استغلال الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو اضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن تسبب له الألم البدني أو العقلي.[2]

والمتأمل للتعريف الذي جاءت به الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه أنه جاء شاملا لعناصر التعذيب وهذا قد يساعد بشكل كبير في تفعيل التصدي لأعمال التعذيب المرتكبة من قبل أصحاب السلطة والأنظمة المستبدة وتسليط العقاب عليهم.

وترتبط جريمة التعذيب ارتباطا وثيقا بالجريمة الدولية حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها: **كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه ويدعوا العرف الدولي إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية**[3]، وتشترك جريمة التعذيب الدولية والجريمة الدولية في أنهما تمتازان بنفس الخصائص من بينها:

أن جريمة التعذيب تمتاز بطابعها العرفي من حيث مصدر التحريم والعقاب، وعليه فإن جريمة التعذيب الدولية تتدرج في مصادر تجريمها من القواعد العرفية ثم الإتفاقيات الدولية ثم اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، اضافة إلى هذا تتفق جريمة التعذيب مع

---

1 هبة عبد العزيز لمدور، مرجع سابق، ص 23.

2 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 18.

3 محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2009/2008، ص 69.

الجريمة الدولية في كونها ذات طابع دولي باعتبار أن جل المواثيق الدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان نصت على جريمة التعذيب وشددت على وجوب منع ممارستها دوليا.[1]

ومن الخصائص الملازمة لجريمة التعذيب و التي تميزها عن غيرها من الجرائم أن نطاق المسؤولية الجنائية عنها واسع، فلا يكفي أن يرتكب التعذيب من ممثل عن الدولة فقط بل يتعدى ذلك إلى التحريض والموافقة أو السكوت، بالإضافة إلى أن أفعال التعذيب غير محصورة ولا توجد لها قائمة، حيث وردت بعض الأفعال في الإتفاقيات الدولية على سبيل المثال لا الحصر وهذا يدل على اتساع رقعة هذه الجريمة ويعد منع التعذيب من الحقوق المطلقة أهم خاصية لجريمة التعذيب حيث تعتبر قاعدة لا يجوز مخالفتها ولا يوجد أي تبرير لممارستها بحسب كل المواثيق التي نصت على الحظر المطلق للتعذيب[2].

المطلب الثاني: حظر التعذيب : قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي

سنعالج في هذا المطلب الحظر المطلق للتعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم سنتطرق للتحريم الصريح للتعذيب الوارد في القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، والإتفاقيات الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحظر المطلق للتعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نظرا للتفاقم الواسع للتعذيب في العالم خصوصا بعد الحربين العالميتين، كان من الضروري أن ينظر المجتمع الدولي إلى هذه الظاهرة بنظرة جد وحزم، فكانت أول وثيقة انبثقت عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948 وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتلتها بعد ذلك مختلف الإتفاقيات الدولية منها والإقليمية المدافعة عن حقوق الإنسان والمناهضة لجرائم التعذيب.

أولا: الإتفاقيات الدولية لحظر جريمة التعذيب:

من خلال هذا العنصر سنتدرج في دراسة الإتفاقيات الدولية التي حاولت من خلال بنودها جعل منع التعذيب قاعدة آمرة في القانون الدولي:

---

1 محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص ص 72-74.

2 أنظر: قاسيمي يوسف، تحريم التعذيب في القانون الدولي، د د ن، د ط، الجزائر، د س، ص ص 45-46.

1-دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحماية من التعرض إلى التعذيب:

بدأت فكرة حماية النفس والجسد مع التنامي الواضح لحقوق الإنسان، وكان الوعي الحقوقي المتزايد للشعوب بعد الحربين العالميتين دورا هاما في تعزيز الرفض المطلق لأي ممارسات لا إنسانية، إلا أن التحول من مجرد فكرة رفض مطلق إلى ضرورة التحريم المطلق كانت نتيجة ولادة منظومة الأمم المتحدة ثم توقيع الوثيقة العالمية عام 1948،[1]حيث نص الإعلان العالمي من خلال ديباجته على تحريمه لكل انتهاكات حقوق الإنسان وبالأخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.[2]

وقد نص الإعلان في مادته الخامسة على أنه: **" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة "**[3]، بمعنى أنه حظر استعمال التعذيب بشكل صريح رغم أنه جاء حظرا عاما ولم يتضمن أي الزام، لكن مضمونه يفرض الزاما معنويا على كل الدول دون استثناء بضرورة احترامه وتطبيقه، لكن ما يعاب على الإعلان كونه أول وثيقة لحقوق الإنسان لم يأت بتعريف للتعذيب و لم ينص على العقوبة المفروضة في حال ممارسته.[4]

مما يجدر ذكره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في ظروف خاصة جدا، حيث كان العالم منقسما إلى كتلتين، وكان من الواضح والغريب في الآن ذاته أن تطبيق نصوص هذا الميثاق العالمي والتوصل من خلاله إلى جوهر مشترك تكتنفه غاية واحدة هي حماية حقوق الإنسان مهمة بالغة الصعوبة.

---

1 هيثم مناع، التعذيب بين الشريعة والشرعة والقانون، فيديو لملتقى المرأة للدراسات والتدريب، تعز، اليمن، 2008.

2 مجلة حقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، البطاقية الإعلامية رقم 4 ، الجزائر، 1996،ص3.

3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة: www.un.org او know your rghits 2008.org

أو الإطلاع على الموقع: www.startimes.com

4 حمة صبرينة، جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.ص ص 26، 27

2-الحظر المطلق للتعذيب في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به:

كان العهد بمثابة الخطوة الثانية بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نحو المضي قدما لتحقيق المقاصد المشتركة والتي اتفق عليها ساسة العالم ومفكريه، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ على سلامته من كل تدنيس، وكان العهد الدولي لعام 1966 من خلال مواده التي ساهمت بشكل وافر في جعل التعذيب والعقاب عليه الأثر الإلزامي القوي على المجتمع الدولي، وقد امتاز العهد عن باقي الوثائق الدولية الأخرى أنه كرس قاعدة حظر التعذيب ومنع انتهاكها أو مخالفتها تحت أي ظرف، أي أنه لا يحق لأي دولة التذرع بمرورها بظروف استثنائية لتلتجأ بها إلى ممارسة التعذيب، إذ يعتبر حظر التعذيب في هذه الوثيقة وعلى غرار قواعد القانون الدولي **" قاعدة آمرة "** كما اعتبرت منع التعذيب والحماية منه من الحقوق المطلقة.[1]

ألحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببرتوكولين اختياريين، تضمن البروتوكول الأول كيفية ايداع الشكاوى الفردية التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، ومنها الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، تم التصديق على البروتوكول الأول عام 2013 من طرف 144 دولة.[2]

كما جاء في البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الاشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام رغبة في التقدم مضيا نحو تكريس الحق في الحياة من خلال العبارة الواردة في العهد في المادة 6 والتي جاء فيها: **" الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"**، تم التصديق على البوتوكول الثاني عام 2013 من قبل 77 دولة.[3]

---

1 قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص 46.

2 للاطلاع على البروتوكولين المضافين للعهد، الرجاء الإطلاع على الموقع:

www.un.org/document

3 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 44/128 المؤرخ في 1989/12/15 الذي دخل حيز النفاذ في 1991/05/11.

لا يمكن الاختلاف في أن العهد الدولي كرس حقيقة القاعدة الآمرة في حظر جرائم التعذيب دوليا، إلا أن الإلزام القانوني لهذه القاعدة غائب ماديا، والدليل أن التعذيب يرتكب في العالم من طرف الأنظمة الدكتاتورية والميليشيات المسلحة دون حسيب أو رقيب.

3-النص الواضح على تحريم التعذيب في اعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب:

يعد الإعلان خطوة هامة وجدية لحماية الفرد من التعرض للمعاملة الوحشية، يتألف الإعلان من اثنتي عشر مادة كلها تتمحور حول المنع التام من التعرض للتعذيب والحق في سلامة جسد ونفس الأشخاص، وقد جاء في الإعلان أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى أن الإعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة المتأصلة وبحقوقهم المتساوية والغير قابلة للتصرف، هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل في العالم.[1]

شدد الإعلان المنبثق عن منظمة الأمم المتحدة لعام 1975 على ضرورة حماية جميع الأشخاص من التعذيب وهذا يعد تكريسا لقاعدة الحظر المطلق للتعذيب رغم أن الإلزامية المتضمنة فيه هي معنوية أكثر من مادية.

4-الدور المكفول باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في الحظر التام للتعذيب:

في الأول من ديسمبر عام 1977 طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع نص الإتفاقية على ضوء المبادئ المجسدة في إعلان الحماية من التعذيب، فبدأت اللجنة عملها في دورتها المعقودة ما بين فيفري ومارس 1978، وقد أنشأت فريق عمل خاص لمعالجة هذا الموضوع[2]، وقد توجت أشغال الدورة بانتهاء مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984، وتضمنت الوثيقة احدى وثلاثين مادة كلها تصب في بحر حماية الأفراد من التعرض للتعذيب وضمان حقوقهم في السلامة الجسدية.

---

1 ديباجة اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية، المؤرخ في 1975/12/9.

2 Hense. Daneluis.the united nations convention against torture and other cruel inhuman or degrading treatment or punishment.dordrech martinus nijhoff publishers .1988.p5

تعتبر الإتفاقية من بين أهم المواثيق التي اهتمت مباشرة بالتعذيب فهي المصدر القانوني المباشر الذي تطرق بصفة خاصة لمشكلة التعذيب وغيره من المعاملات اللاانسانية من كافة الجوانب، حيث جسدت هذه الوثيقة الحظر الدولي للتعذيب وألزمت جميع الدول باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية والقضائية لمنع أفعال التعذيب بحسب ما نصت عليه المادة الثالثة من نفس الاتفاقية، بهدف إعمال مبدأ الحظر بطريقة جريئة وفعالة، ولا يجوز لأي دولة طرف التذرع بأي ظروف استثنائية لإباحة ممارسة التعذيب على رعاياها وإلا كان هذا مخالفة لإحدى القواعد الآمرة في القانون الدولي، كما ألزمت الإتفاقية أطرافها بأن تكون أعمال التعذيب جرائم بموجب قوانينها الداخلية، وأن تتضمن العقاب المناسب لمرتكبيها.[1]

تكمن أهمية الإتفاقية من حيث حظرها للتعذيب كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي في كونها وضعت التزاما عاما وعلى نطاق واسع تكون الدولة الطرف بموجبه غير مسموح لها بأي شكل من الأشكال السماح للعناصر التابعين لها أو تحت امرتها بالممارسات اللاإنسانية المشكلة للتعذيب، وفي مجال مخالفة هذا النهج يجوز توقيع العقاب المناسب و رد الاعتبار للضحايا.[2]

ثانيا: حظر جريمة التعذيب في الإتفاقيات الإقليمية

نظرا للخطورة التي يشكلها التعذيب عبر العالم ورفض المجتمع الدولي لهذه الجريمة رفضا قاطعا، تتابع الحظر المطلق للتعذيب في المواثيق الإقليمية على غرار المواثيق الدولية، ومحاولة منا لتتبع آثار هذا الحظر في إطار الإتفاقيات الإقليمية بداية بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ثم الإتفاقية الأمريكية وأخيرا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي.

---

1 إملول رزيقة، نشاط جبري ليليا، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص ص 43-44.

2 حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، مطبوعات مقدمة لطلبة التعليم القاعدي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/2014، ص 32.

1-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

كانت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دعامة قوية للنظام الأوروبي خصوصا فيما يتعلق بموضوع التعذيب ومكافحته، أنشأت الإتفاقية في روما عام 1950 ودخلت حيز النفاذ عام 1953، وتعتبر الإتفاقية مثالا من حيث مقاومة وتجريم التعذيب كفعل إنساني وحاط بكرامة الفرد وامتهانها[1]، كانت البداية الأولى لنشأتها إبان الحرب العالمية الثانية وهدفها الأساسي كان تطوير وترقية حقوق الإنسان، جاءت هذه الوثيقة الإقليمية مخالفة لكل الإعتبارات القائمة آنذاك بما في ذلك التناقض الذي كان موجودا في أوروبا وانقسامها إلى شقين، شق تابع للمعسكر الغربي وآخر ينتمي للمعسكر الشرقي، إلا أن هذا لم يمنع واضعيها من تحدي هذا الوضع وتم المصادقة عليها بشكل واسع واتباعها ببروتوكولات عديدة، تتضمن الإتفاقية 59 مادة [2]، وجاء ذكر التعذيب باعتباره جريمة في نص المادة الثالثة حيث جاء فيها: **" لا يجوز اخضاع أي احد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الانسانية أو المهينة".[3]**

رغم أن المادة الثالثة من الإتفاقية جاءت موجزة وشبيهة بالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها تضمنت أهم المعايير لاعتبار التعذيب جريمة بأتم معنى الكلمة ألا وهو معيار الخطورة، حيث يسمح هذا الأخير بالتوسع في الحماية التي وفرتها الإتفاقية[4].

والأهم من هذا كله أن المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية جعلت من حظر التعذيب قاعدة مطلقة، حيث لم تتضمن أي استثناء ولا يُخضَع فيها لأي الغاء تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك افتراض قيام حرب أو أي خطر على حياة الأمة للتذرع به في انتهاك حق من الحقوق المضمونة وفق الإتفاقية بما في ذلك اللجوء لاستعمال العنف أو

---

1 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 122.

2 عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.ص ص 343-345 .

3 الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13، المؤرخة في 1950/11/14، دخلت حيز النفاذ في 1953/9/3، ص 7.

4 محمد امين الميداني. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. مجلة الدولية، العدد الأول، مطبعة حي المحمدي، مراكش، 2005، ص 64.

الإساءة الجسدية أو النفسية والتي تدخل تحت طائلة التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.[1]

مجمل القول أن الإتفاقية الأوروبية وكبقية المواثيق الدولية التي ذكرناها أنها جعلت من حظر التعذيب قاعدة آمرة وملزمة لكل أطرافها، واستكمالا للوثائق الأوروبية المدعمة لحقوق الإنسان وحمايتها أنشأ المجلس الأوروبي الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، وتم التوقيع عليها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية في 1987/11/26 ودخلت حيز النفاذ في 1989/2/1، وقد انصب اهتمام هذه الوثيقة على الطابع الوقائي حيث لم تتضمن أي التزامات لأطرافها وهذا تجنبا للتصادم مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فجاءت مكملة لها بالإعتراف الضمني المتضمن فيها بالمبدأ العام للحظر المطلق للتعذيب وتكريسه وفق بنودها الوقائية.[2]

2-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

أولت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اهتماما واسعا في مكافحة التعذيب والحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان، انبثقت هذه الإتفاقية عن مؤتمر سان خوسيه بكوستاريكا في 1969/11/22، وصدرت عن منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ عام 1978، تحتوي على ديباجة و 82 مادة موزعة على 11 فصل[3]، تضمنت الإتفاقية تحريما للتعذيب في مادتها الخامسة وجاءت بعنوان تحريم التعذيب حيث نصت على مايلي: **" لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، - لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالإحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص**

1 كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، نقله عن اللغة الإيطالية فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون،د ط، د س، ص 421.

2 محمد أمين الميداني، الوقاية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، 2008، ص 110.

3 عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب-العلاقة والمستجدات القانونية- ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، د س ، ص ص 244-245.

الإنسان..."[1]، إن التحريم المتضمن في المادة الخامسة بكل فقراتها وبالأخص الفقرة الثانية منها لا تدع مجالا للشك في أن الإتفاقية قد تبنت مبدأ الحظر المطلق والصريح للتعذيب باعتباره من أخطر الجرائم وأبشعها اطلاقا.

كما تعتمد الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام1987 الوثيقة التي أكدت هذا الحظر وجرمت التعذيب بصفة قطعية، وتميزت هذه الإتفاقية بنصها على الأشخاص الذين يمكن ادانتهم بارتكاب جريمة التعذيب بالنص عليهم في المادة الثالثة، وجاء ترتيبهم كالآتي:

أ/ الموظف العام أو الموظف الذي يأمر باستخدام التعذيب بصفته الرسمية.

ب/ شخص يأمر بتحريض لموظف عام أو مستخدم رسمي ورد ذكره في البند "أ".

وجاء هذا الترتيب بهدف تحديد عناصر جريمة التعذيب والتصدي لأفعال التعذيب الجنائية والمحظورة دوليا.[2]

وكتكريس لمبدأ الحظر في هذه الإتفاقية، تعهد الدول الأطراف بمقتضى المادة 09 بأن تدخل في قوانينها الداخلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب للضحايا الذين تمارس عليهم جرائم التعذيب[3].

3-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

إن الهدف الأساسي الذي تأسس من أجله الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو تحرير الشعوب الإفريقية من الإستعمار وتكريس حقها في تقرير مصيرها بعد أن عانت من ويلات الإستعمار طيلت عقود من الزمن، في تاريخ سيذكره كل إنسان افريقي وهو 1981/06/28، اعتمد الميثاق الإفريقي من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، في دورتها 18 المنعقدة بنيروبي العاصمة الكينية، ويتكون الميثاق من ديباجة

---

1 الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في عام 1978، سان خوسيه، كوستاريكا، موقع منظمة الأمم المتحدة:

www.un.org/document

2 عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 244-245.

3 الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/22، دخلت حيز النفاذ في عام 1978، سان خوسيه، كوستاريكا، موقع منظمة الأمم المتحدة : www.un.org/document

و68 مادة تضمن من خلالها النص على الحقوق اللصيقة بالإنسان مثل: الحق في الحياة والحرية والمساواة واحترام كرامة الإنسان.[1]

إن الميثاق لا يقر فقط حقوق الأفراد إنما يبين أيضا واجباتهم من بينها: عدم تعريض أمن الدولة للخطر، المحافظة على الإستقلال الوطني، المحافظة على التضامن الإجتماعي والوطني وتقويته،[2] أما عن تحريم التعذيب فقد سلك الميثاق مسلك جميع المواثيق الدولية محرما بذلك كل أفعال التعذيب وكل ممارساته التي تمثل امتهانا لكرامة الإنسان، ومن ضمنها الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، حيث نص الميثاق في مادته الخامسة على أنه : **" لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، وخاصة الإسترقاق، التعذيب بكافة أنواعه، والعقوبات أو المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"**، رغم هذا النص على التجريم الكلي للتعذيب وكافة الممارسات المشابهة له كتجسيد لقاعدة الحظر العالمي لجريمة التعذيب، إلا أن الخطأ الذي وقع فيه الميثاق هو الصياغة الضعيفة لمواده مما جعل الإلزامية القانونية لنصوصه جد ضعيفة إذا ما قارناها بالصياغة القانونية لمختلف المواثيق الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية والأمريكية مثلا.[3]

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحد أهم المواثيق العربية التي ساهمت في وضع أسس حماية حقوق الإنسان العربي مع مراعاة خصوصياته الإجتماعية والعقلية وحتى النفسية.

إذ عرفت نشأة هذا الميثاق سلسلة طويلة من النقاشات قبل اعتماده ووضعه وإخراجه إلى العلن، حيث طرحت الفكرة لأول مرة في ستينات القرن الماضي، وتم الحديث عن انشاء اتفاقية عربية لحقوق الإنسان في اجتماع المحامين العرب المنعقد في دمشق سنة 1960، غير ان المشروع الحقيقي لوضع الميثاق العربي كان من طرف اللجنة الدائمة

---

1 ولد علي سالم محمد، حماية حقوق الإنسان في اطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة القانون، العدد 9، ، د س، ص31.

2 حساني خالد، مرجع سابق، ص 66.

3 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 124.

لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية، وبالفعل تم اعتماده من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1994/09/14[1]، وقد نص الميثاق على التزام الدول بحماية كل انسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني والنفسي واعتبار مثل هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون مع وجوب معاملة المساجين معاملة انسانية خالية من التمييز، هذا وقد تم تحديث الميثاق العربي في 2004/05/23، حيث جاءت صياغة نصوصه أحسن من صياغة الميثاق الأول، غير أنه جاء خاليا من أية آلية لتنفيذ الحماية والوقاية على ممارسة أعمال التعذيب، كما أنه لم ينص على أية اجراءات ملزمة للدول الأطراف لمنع التعذيب في قوانينها الداخلية.[2]

وهو ما يجعل من الميثاق العربي أضعف وثيقة اقليمية غرضها حماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تنص على الحظر المطلق للتعذيب على غرار ما نصت عليه كل المواثيق الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني: التحريم الصريح للتعذيب في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

قبل الولوج في تفاصيل الإتفاقيات، لا بأس أن نلقي نظرة عن نشأتها: فعلى مدار أكثر من خمسة آلاف عام، تطورت المبادئ الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة تدريجيا في مختلف الحضارات، ومع مرور الوقت أصبحت هذه المبادئ الإنسانية نسيجا تتألف خيوطه من الأعراف والقواعد التي تحمي الأشخاص العاديين من الأذى البدني والمشاق والمعاناة والألم، كما أصبحت غطاء متينا للفئات التي تعنى بالحروب والنزاعات المسلحة كالمحاربين والمرضى والجرحى وأسرى الحرب.[3]

ومع التطور السريع لخطط حماية هؤلاء، جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فبعد الويلات التي انجرت على البشرية من جراء الحربين العالميتين، بدأ التفكير الجدي في انشاء قواعد للحرب تساهم في سد الثغرات التي كشفت عنها مخلفات الحرب، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراجعة قانون الحرب بغية توسيع نطاقه، فعقدت

---

1 عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 203.

2 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 127.

3 محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، د د ن، د ط، القاهرة ، 2003، ص 8.

اللجنة مؤتمرها السابع في ستوكهولم السويدية في 1948، وهذا بغية مراجعة اتفاقيات جنيف السابقة واعادة تكييفها، وكان هذا بمشاركة 64 دولة، بعد المداولات التي دامت أربعة أشهر خرج المؤتمر بأربعة اتفاقيات[1] سنتدرج في دراستها والبحث في مدى تجريمها للتعذيب على أساس أن الحظر مبدأ عالمي ومطلق:

أولا: اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة:

تمثل هذه الإتفاقية النسخة المنقحة من اتفاقية جنيف لعام 1864 و1906 و 1929، تضم 64 مادة تعنى بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البرية[2]، وقد ورد في الإتفاقية الأولى عبر مادتها الثالثة عشر أنها تخص أفراد القوات المسلحة والوحدات المتطوعة، الأشخاص المدنيين المرافقين للجيش، سكان الأراضي غير المحتلة المدافعين عن أنفسهم ضد القوات الغازية، كل هذه الفئات محمية بموجب الإتفاقية الأولى، وتكون الحماية ضد أي محاولة اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم أو قتلهم أو ابادتهم أو تعذيبهم أو تعريضهم لتجارب بيولوجية.[3]

من الواضح جليا أن الإتفاقية لم تتطرق بشكل واضح وصريح للتعذيب، إلا أنها أشارت فقط لعدم جواز تعرض المعنيين بالحماية من قبل ذات الإتفاقية للتعذيب، وهذا يدل أنها أقرت أن التعذيب يعد من الأعمال المحرمة دوليا.

ثانيا: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:

حلت هذه الإتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907، تضم 63 مادة، حيث توفر الحماية على سبيل المثال لا الحصر للسفن والمستشفيات[4]، وإذا ما قارنا الإتفاقية الثانية بالأولى فإننا نجد الفارق بإضافة الغرقى في الثانية، ماعدا ما تطرقت له في المادتين 12 و13، حيث نصتا أن الأشخاص المعنيون بالحماية ليس بالضرورة أن يكونوا من الجرحى

---

1 مقال بعنوان: اتفاقيات جنيف الأربع، موقعها، أهميتها الراهنة، مأخوذ من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.iCRC.org/2012

2 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

3 عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص ص 129-130.

4 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

أو الغرقى التابعين لأفراد الجيش، بل تطال المدنيين المرافقين لهم، كما أكدت الإتفاقية بتعبير أطرافها أن تعامل هاته الفئات معاملة إنسانية دونما تمييز بذكر عبارة **" أو تعريضهم للتعذيب "**[1]، هذا ما يؤكد لنا مرة أخرى اصرار اتفاقيات جنيف على تحريمها للتعذيب على النطاق الدولي.

ثالثا: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الاسرى في الحرب:

تعد هذه الاتفاقية أهم اتفاقية تعنى بضحايا الحروب وبالأخص الأسرى والرهائن، حيث بذلت هذه الاتفاقية كل الحماية الواجب توفرها لأسرى الحرب وحمايتهم من التعذيب والمحافظة على كرامتهم ووضع حد للقسوة التي لطالما عانى منها الأسرى في الحروب.[2]

وقد شكلت اتفاقية معاملة أسرى الحروب عهدا جديدا للمعاملة الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها أي أسير، وللإشارة فإن الأسرى قبل هذه الإتفاقية كانوا يتحولون إلى عبيد على مر عقود طويلة بمجرد وصولهم إلى معسكر الأسر أو تسليم أنفسهم أو إلقاء القبض عليهم، وكان يتم بيعهم أو ابقائهم قيد الأسر وتعذيبهم بأبشع الطرق رغبة في الإنتقام منهم، إلا أنه بمجرد إبرام الإتفاقية ودخولها حيز النفاذ، أصبح للأسير حقوق يجب الإلتزام بها وأصبح من الممكن إطلاق سراحه، حيث نصت المادة الرابعة من الإتفاقية في فقرتها الثانية **" يجب معاملتهم بإنسانية"**[3]، وهذا ان دل على شيئ فإنه يدل على حرص الإتفاقية على كرامة الفرد وصون السلامة النفسية والبدنية من كل انتهاك لا إنساني.

كما ورد في المادة الثالثة على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية وحظرت الأفعال الآتية وقد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، خاصة القتل بجميع أشكاله، وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة من الكرامة". [4]

كما نصت المادة 17 من الإتفاقية نفسها على عدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني

---

1 عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 143-144.

2 هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 47.

3 المرجع السابق، ص ص 150-151.

4 اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى في الحرب، اعتمدت وعرضت للتصديق والتوقيع والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 04/21 – 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21.

أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع.[1]

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب:

تنص الإتفاقية الرابعة تقريبا على نفس ما نصت عليه اتفاقية حماية أسرى الحرب، فقد أكدت على ضرورة معاملة المدنيين أثناء الحروب معاملة إنسانية وعدم جواز تعذيبهم أو التمييز بينهم على أي أساس عرقي أو ديني أو لوني أو جنسي، ووجوب المحافظة على كرامتهم.[2]

لقد عززت اتفاقيات جنيف الأربعة من حماية كل فرد من الإهانة أو التعذيب، وجعلت بهذا من حظر التعذيب قاعدة عامة تسري على الجميع دون استثناء، وكرست المبدأ العالمي لحظر التعذيب وتجريمه، إلا أن هذا التقدم والتطور لم يمنع اللجنة الدولية للصليب الاحمر من إعداد مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة حيث شملت هذه المادة ولأول مرة حالات النزاع المسلح غير الدولي، أي أنها تعنى بالنزاعات الداخلية، وتعتبر المادة الثالثة المشتركة عبارة عن اتفاقية مصغرة داخل الإتفاقيات الأربعة تتضمن القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناءها أو مخالفتها، حيث تنص هذه المادة بشكل صريح على المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو، وعدم التمييز بينهم عل أي أساس أو تعريضهم للأذى أو القتل أو التشويه أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهنية أو اللاإنسانية.[3]

ومن الآثار التي خلفتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بروتوكولين اضافيين تم اعتمادهما عام 1977، اذ يعززان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما أنهما فرضا قيودا على طرق خوض الحروب[4]، كان الهدف الأساسي من إضافة البروتوكولين هو تذكير العالم بأسره أن اتفاقيات جنيف جاءت لحماية ضحايا

---

1 اتفاقية جنيف، المرجع السابق.

2 اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام في 12/أغسطس/1949، دخلت حيز النفاذ في 21/أكتوبر/1950.

3 موقع لجنة الصليب الأحمر الدولي، مرجع سابق .

4 عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 181.

الحروب في الوقت الذي كان العالم يشهد قيام حرب باردة وصراعات داخلية والسباق نحو امتلاك أخطر الأسلحة فتكا وخطرا على سلامة الإنسان والبشرية ككل.

الفرع الثالث: تحريم التعذيب في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

أولا: اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة :

لطالما كانت المرأة هي مركز المجتمع وبها تبنى اللبنة الأولى له ألا وهي الأسرة، فهي المعلمة الأولى والمربية والمنشأة للأجيال، إلا أن أشكال التمييز التي ظهرت خلال العقود الماضية ولازالت حتى الآن في مختلف المجتمعات، جعلت من الضروري والمهم وضع قوانين وقواعد تحمي هذا العنصر الفعال والضروري للحياة من كل تمييز وانتهاك على الصعيد المحلي وكذا الدولي، فسعت الأمم المتحدة إلى وضع المرأة في خانة الإهتمام الكبرى، فكانت ترجمة هذا الإهتمام عن طريق أول وأهم وثيقة ذات طبيعة تصريحية يتم من خلالها وقف التمييز ضد المرأة وهي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1968، كان هدفه الرئيس تقنين المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات[1]، وكعرفان ودعم للمرأة في عملية تنمية المجتمع جعل يوم 08 مارس يوما عالميا للمرأة، في نفس السياق وحفاظا على حقوق المرأة من الضياع اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/02/20 اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، احتوت على ثلاثين مادة، وبحكم أن هذه الإتفاقية لم تتضمن أي إشارة حول تجريم التعذيب ضد المرأة في أي من موادها[2]، إلا أن اللجنة التي أنشئت بناءا على نص المادة 17 من الإتفاقية والتي تضم 23 خبيرا من مختلف الدول الأطراف، أكدت في توصيتها العامة رقم 19 في عام 1992 ان العنف القائم على أساس نوع الجنس يعتبر تمييزا طبقا للمادة الأولى من الإتفاقية، وأنه بمقتضى

1 كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 437

2 المرجع السابق، ص 439.

القانون الدولي لا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق مكفول لا ينبغي تجاوزه بأي حال من الأحوال.[1]

في ذات الإطار، ألحقت الإتفاقية ببروتوكول اختياري عام 1999 الذي وجه خصيصا لشرح عمل "اللجنة" المذكورة آنفا، حيث لم يتضمن في نصوصه أي إشارة حول حظر التعذيب ضد المرأة ماعدا في مادته الحادية عشرة التي تحدثت بشكل عام عن وجوب اتخاذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لحماية الأفراد من سوء المعاملة أو التخويف.[2]

هذا وقد جاء إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ليكون بمثابة الخطوة الأساسية لحماية المرأة من العنف بأنواعه، فجاءت مادته الأولى والثانية والثالثة تعريف العنف وذكر أنواعه على سبيل المثال لا الحصر، منها العنف البدني والجنسي والنفسي سواء الواقع داخل الأسرة أو المجتمع بين أفراده أو بعلم الدولة أو بفعلها، كما يشير الإعلان أن الدولة ملزمة باتخاذ كافة التدابير لحماية المرأة من جميع أشكال العنف وبتحميل مرتكبيه كافة المسؤولية وعقابهم عليه[3]، ولا يمكن لأحد النظر بعين الجحود لكل المجهودات التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بكل هياكلها ومؤسساتها للحفاظ على كرامة المرأة وضمان حقوقها وحمايتها من الهدر والضياع، إلا أن الجدير بالذكر أنه رغم كل الإتفاقيات الموضوعة وكل التشريعات المنتظمة، لا تزال المرأة تعاني من انتهاك حقها في سلامة بدنها وشرفها ولا تزال تهان في كرامتها وتجرد من انسانيتها رغما عنها، وهذا يحدث وللأسف تحت أنظار المجتمع الدولي، إن المطلوب والمطالب به اليوم هو تفعيل الآليات القانونية الموضوعة لحماية المرأة وتجسيد كل النصوص والمواد تجسيدا فعليا يخدم الواقع المؤلم الذي تعيشه وتعانيه المرأة في كل بلدان العالم، وبخاصة دول العالم الثالث في ظل الحروب الأهلية القائمة والصراعات الطائفية التي لا تكاد تنطفئ واحدة حتى تشتعل أخرى.

---

1 حقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، مرجع سابق، ص 17.

2 البروتوكول الإختياري لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند 109 من جدول الأعمال، 1991/10/15.

3 إعلان القضاء على العنف ضد المراة، الجلسة العامة 85، العهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، المؤرخ في 1993/12/20.

ثانيا: حظر التعذيب في اتفاقية حقوق الطفل :

الطفل هو كل انسان لم يبلغ من العمر الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه.[1]

يحظى موضوع الطفولة باهتمام كبير في الوسط الدولي، ولما كان الطفل جزءا لا يتجزأ من النسيج الإجتماعي، وعضوا مهما وحيويا، كان لزاما على المجموعة الدولية أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية حقوقه وضمان تمتعه بحياة كريمة تجعله ينموا في كنف حقوقي يسمح له بخدمة مجتمعه عندما يكبر.

تم إعداد وثيقة تعاقدية تعنى بهذا الغرض ألا وهي اتفاقية حقوق الطفل، وبعد مناقشات طويلة ومعقدة طرحت الإتفاقية للتوقيع في 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ عام 1990، تنطلق الإتفاقية من تعريف الطفل من منطلق قانوني، كما نصت على عدم جواز التمييز العنصري على الطفل لأي سبب كان في مادتها الثانية[2]، وكما تكفل الإتفاقية حق الحياة بموجب المادة السادسة، ولم تغفل اتفاقية حقوق الطفل عن حظر التعذيب والنص على تحريم ممارسته على أي طفل ويظهر هذا جليا في المادة 37 منها حيث تنص:

" أ/ ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص من تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة دون وجود امكانية للإفراج عنهم.[3]"

" ب/ ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة."

---

1 فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، د د ن .د ط . جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص 4.

2 كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص ص 349-450.

3 وسيم حسام الدين الأحمد، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.ص207 .

" ج/ يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه."[1]

وحرصت الإتفاقية أن يعامل كل طفل معاملة تليق بطفولته وإنسانيته، وجعلت من حظر التعذيب الممارس على الطفل قاعدة لا ينبغي مخالفتها، رغم أن الإتفاقية لا تحوي الطابع الإلزامي الفعلي إلا أنها استطاعت أن تحظى بأكبر عدد ممكن من التصديقات من طرف الدول الأطراف، بذلك تكون أحكم وثيقة دولية تكفل حقوق الأطفال.

غير أن الفكرة التي تجدر الإشارة إليها والتذكير بها دائما هي أن العبرة ليست بعدد التصديقات التي حظيت بها الإتفاقية أو بعدد النصوص القانونية التي تحويها، إنما العبرة بتنفيذ هذه النصوص وتفعيل الإلزامية القانونية للإتفاقية ووضع قيود فعالة على مرتكبي جرائم التعذيب في حق الأطفال عبر العالم، والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح: أين موقع اتفاقية حقوق الطفل من جرائم التعذيب الممارسة على أطفال لم يتذوقوا طعم اللعب بعد؟، أين محلها من واقع يستيقظ فيه العالم على أبشع الصور التي يمكن أن يشهدها القرن الواحد والعشرين، من بينها: تعذيب الطفل "حمزة الخطيب" الطفل السوري الذي توفي على وقع التعذيب الذي مورس عليه من طرف جنود النظام الحاكم وهو الذي لم يتجاوز عمره الثالثة عشر سنة، إن الحظر المطلق للتعذيب يجب أن يكون قاعدة آمرة بالإلزام الفعلي والردعي لمرتكبي جرائم التعذيب وليس بالنص فقط، إن الطفل في العالم لا يحتاج نصوصا تكتب وتنشر ويوقع عليها، الطفل يحتاج الحماية الفعلية التي يفتقرها والتي يتولد عن غيابها أمثلة كثيرة من "حمزة الخطيب".

المطلب الثالث: تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

سنتناول في هذا المطلب الجهود التي بذلتها الإتفاقيات الدولية والإقليمية في التمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية (الفرع الأول) وسنحاول معرفة دور القضاء الدولي الجنائي في وضع وتحديد معايير للتمييز (الفرع الثاني).

---

1 اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

الفرع الأول : تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للإتفاقيات الدولية والإقليمية

تحظى جريمة التعذيب باهتمام واسع من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ نشأته لما تشكله من خطورة على حق الإنسان في سلامة جسده، فكل الوثائق العامة التي تبناها القانون الدولي وكذا الإقليمي، تتضمن نصوصا صريحة وباتة في تحريم التعذيب وحظره.[1]

إلا أنه ليس من هذه الوثائق العالمية سواء الدولية أو الإقليمية من تعرضت بشكل واضح وصريح للتمييز بين التعذيب والمعاملات اللاإنسانية عدا ما ذكره إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب لعام 1975 في مادته الاولى الفقرة الثانية حيث جعل من التعذيب صورة خطيرة ومتعمدة من العقوبات والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة.[2]

فلطالما كانت الصعوبة في التفريق بين هذين الظاهرتين إن صح التعبير، إلا أن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 استطاعت التمييز بينهما من خلال مادتها السادسة عشر والتي جاء فيها: **" تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها...."**

وتنطبق بوجه خاص الإلتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[3]

---

1 سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د ط، 2006، ص ص 333-334.

2 أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص ص 25-26.

3 اتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق.

ورغم أن الإتفاقية ميزت بين التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو المهينة، إلا ان الأمر يبقى نسبي في تحديد نسبة الخطورة التي يشكلها التعذيب عن غيره من الممارسات اللاإنسانية، ويبقى التقدير للقاضي الذي ينظر في القضية.[1]

وتجدر الإشارة إلى مختلف الإتفاقيات التي حظرت التعذيب لم تذكر أي واحدة منهم الأفعال أو التصرفات التي تعد تعذيبا على سبيل الحصر، بل جاء ورودها على سبيل المثال فقط، فقد اكتفت الإتفاقية الأمريكية بالإشارة إلى المعاملات أو العقوبات القاسية أو المهينة في مادتها الثانية الفقرة الثانية، حيث جعلت من التعذيب شكلا خاصا وخطيرا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[2]

وجاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادتها الثالثة المشتركة التي نصت أن الحد الأدنى الذي يفترض توفيره أثناء النزاعات المسلحة هو حظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية بالأخص القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.[3]

والملاحظ أن التمييز البادي لنا في الإتفاقيات المذكورة آنفا قد اعتمد أساسا على معيار شدة الألم والمعاناة في تمييزها للتعذيب عن غيره من المعاملات اللاإنسانية الأخرى، إلا أن هذا المعيار لا يفي وحده بالغرض، يبقى أمر الألم وشدته نسبيا، فقد يتعرض شخص للمعاملة القاسية أو المهينة ويكون الألم أشد من تعرض آخر للتعذيب، إلا أن هذا الأمر تعود سلطة تقديره للقاضي الذي تعرض أمامه القضية.[4]

الفرع الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تحديد معايير التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حاول القضاء الدولي وضع معايير للتمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات الأخرى بعد التذبذب الكبير الذي وقعت فيه الإتفاقيات الدولية وكذا الإقليمية، فارتكز القضاء الدولي على معيارين للتمييز سنحاول التطرق إليهما على التوالي:

---

1 قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص 45.

2 المرجع نفسه، ص 46.

[3] المرجع نفسه، ص ص 47-48.

[4] المرجع نفسه، ص 48-49 .

أولا: شدة المعاناة أو الألم كمعيار للتمييز

بخصوص هذا المعيار، اجتهدت المحكمة الأوروبية لإيجاد معيار شدة الألم والمعاناة للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي هذا الإطار، عرضت أمام المحكمة الأوروبية قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة، حيث ادعت الأولى على الأخيرة بانتهاكها للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قامت المملكة المتحدة عام 1971 باستعمال وسائل للاستجواب مع أفراد من رعاياها وصنفتها بأنها تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية، وتمثلت هذه الوسائل بوضع الرأس في كيس أسود طول الوقت، والحرمان من الطعام والشراب، وقد قررت اللجنة الأوروبية بالإجماع في هذه القضية أن الوسائل المذكورة قد بلغت حد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصدرت الأحكام التالية:

– وسائل الإستجواب المستعملة في القضية تمثل معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة بأغلبية الأصوات.

– الوسائل المطبقة لم ترتب التعذيب، حيث أن درجة المعاناة والقسوة فيها لم تصل إلى فعل التعذيب بأغلبية الأصوات.

وقد اعتمدت المحكمة الأوروبية في تمييزها بين التعذيب والمعاملة القاسية على الصلة الموجودة بين الوسيلة المتبعة في الإستجواب أو التحقيق ودرجة الألم أو المعاناة التي تسببها، وفي نظر المحكمة أن الوسائل المنتهجة لاستجواب رعايا ايرلندا لم تصل درجة الألم التي سببتها حد التعذيب.[1]

ومن القضايا التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية فيما يخص التمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو المهينة تلك المتعلقة بادعاء دول أوروبية ألا وهي: الدانمارك والنرويج والسويد وهولندا إلى اللجنة الأوروبية ضد اليونان عام 1968 وتتضمن الشكوى بأن اليونان ارتكبت أعمال تعذيب ومعاملات لا إنسانية على المعتقلين

1 طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به في مقارنة بين القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة، د ط. 1999 ، ص 48–49.

في أعقاب ثورة 21 أفريل 1967، وقد استندت شكوى الدول الأوروبية المذكورة سابقا أن هذه الأعمال قام بها موظفون كبار وقيادات عليا في الدولة سواء بالترخيص لها أو السماح بها وحتى العلم بها، وزادت هذه الإدعاءات من تورط اليونان حين اكتشف أن هذه الممارسات مستمرة في اليونان[1] ضد المعتقلين السياسيين، وعلى إثر هذه الاحداث شكلت المحكمة الأوروبية لجنة فرعية للتحقيق في صحة الإدعاءات المقدمة، وانتقلت اللجنة إلى اليونان وثبت عنها وجود معتقلات مخصصة للتعذيب، وبعد التحريات الواسعة تم التعرف على الأساليب المعتمدة في تعذيب السجناء والمعتقلين ومن بينها نذكر:

- الضرب على باطن القدم (الفلقة)، ضرب الرأس بالحجر، كسر الأسنان، ترك المسجون عاريا لعدة ساعات ثم وضعه في الماء البارد، ممارسة التعذيب النفسي على الضحية بالتهديد والتخويف.

وقد بحثت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان من خلال هذه القضية عن معيار للتمييز بين مصطلحي التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فتطرقت لتعريف المصطلحات الثلاثة الأولى ألا وهي:

1-المعاملة اللاإنسانية: Treatment Inhuman

وهي المعاناة النفسية والجسدية.

2- التعذيب: Torture

وهو المعاملة اللاإنسانية عندما تقترن بالقصد الإجرامي في حال الحصول على المعلومات أو الإعترافات.

3-المعاملة أو العقوبة المهينة: Degrading Treatmentor Punichment

هي المعاملة التي تسبب إذلالا جسيما للشخص.

وبالتالي فإن اللجنة الأوروبية على إثر قرارها الصادر في هذه القضية، فقد اعتمدت على درجة شدة المعاناة والألم الناتجين عن الفعل المحظور، وأخذت بها كعنصر أساسي في تمييزها بين مصطلحي التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.[2]

---

1 طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 51.

2 طارق عزت رخا مرجع سابق، ص ص 52-54.

وقد تطرقت المحكمة الأوروبية أيضا وفي نفس سياق محاولة التمييز بين التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية إلى قضية شاكٍ يدعى tyrer يقطن بجزيرة man الإنجليزية، وقد بنى شكواه التي قدمها إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان إلى تعرضه لعقوبة قاسية نتج عنها ألم بدني شديد كجزاء على خطأ ارتكبه داخل مدرسته، وكان قد تعرض إلى الضرب بعصا خشبية مما نتج عنه علامات في جلده لم تختفي إلا مع مرور أسبوع ونصف، وكان الشاكي قد استند في ادعاءاته أن ضربه يعد خرقا وانتهاكا للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد قبلت اللجنة دعواه وأحالتها إلى المحكمة الأوروبية للفصل فيها واعتمدت هذه الأخير على معيار درجة شدة المعاناة في تمييزها بين التعذيب وباقي المعاملات القاسية، وأخيرا استندت إلى قرار مجمله أن مقياس المعاناة يبدأ أولا من وصف الحط بالكرامة ويتدرج ليصل إلى اللاإنسانية وأخيرا يصل إلى التعذيب.[1]

من خلال ملخص القضايا الذي عرضناه، نلاحظ جليا أن الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية واللجنة الفرعية التابعة لها أنهما قد أقرتا التمييز بين التعذيب والمعاملات اللاإنسانية، وهذا من خلال قراراتها في كل قضية وتأكيدها على أن عنصر التمييز يكمن أساسا في درجة شدة المعاناة والألم، إلا أن الواقع العملي يطرح باستمرار اشكالات بخصوص التطبيق وإمكانية معرفة هذه الدرجة أو القدر من الألم في حين يبقى للقاضي وحده سلطة التقدير والتقرير.

ثانيا: الغرض من تسبيب الآلام كمعيار للتمييز

يكون الغرض من التعذيب عادة هو الحصول على معلومات أو اعترافات أو من أجل معاقبة شخص على خطأ ارتكبه، مما يدفع القام بالتعذيب إلى الإصرار على الحاق الآلام والمعاناة الشديدة من أجل الوصول إلى هدفه ، فإن كانت الغاية الحصول على معلومات أو اعترافات كان الفعل تعذيبا، أما إذا كان الغرض والقصد موجهان أساسا إلى

1 المرجع نفسه، ص 55.

توقيع عقوبة وكانت نتيجتها تسبب آلاما جسدية ومعنوية مع نوع من الإهانة والإذلال سميت معاملة قاسية ولا إنسانية[1]، في هذا الصدد أضافت الدائرة الابتدائية لدى محكمة يوغوسلافيا الدولية بمناسبة فصلها في قضية Furundzija غرض الإهانة إلى قائمة الأغراض المحظورة والماسة بكرامة الإنسان، وبررت ذلك بأن مفهوم الإهانة قريب جدا من مفهوم التهديد والتخويف المذكورين بشكل واضح في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.[2]

ومن ببين القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية في هذا الإطار قضية "Moldavie" ضد " Ciorap.c "، في 2008/06/19، حيث كان السجين " سيوراب" قد أضرب عن الطعام احتجاجا منه عن الظروف الصعبة التي يعيشها في السجن، وأقل وصفا يمكن أن يقال عنها أنها لاإنسانية، وبعد تدهور صحته أعطى الطبيب أمرا بإطعامه، فأقدم حراس السجن على فتح فمه بالقوة وإدخال الطعام إلى معدته على شكل سائل عن طريق أنبوب بلاستيكي، وللعلم أن السجين "سيوراب" كان كبير السن مما جعله يفقد الكثير من دمه إثر عملية الإطعام الإجبارية هذه[3].

وقد وقعت المحكمة الأوروبية في لبس شديد حول ما إذا كان هذا الأسلوب تعذيبا أم حفاظا على على حياة السجين مع الأخذ بعين الإعتبار الوسائل المستخدمة في هذه العملية، وكذا تصريح المتهم الذي يحمل الجنسية المولدافية، في القضية ودفاعه بأن الغرض الأساسي من إطعام السجين بالقوة كان الحفاظ على حياته لأنه كان قريبا من الموت، واستطاعت المحكمة أخيرا أن تخرج من اللبس الذي وقعت فيه باجتهادها حيث أقرت أن إرغام السجين على الطعام حفاظا على حياته لا يرقى إلى التعذيب بتاتا.[4]

---

1 دحماني ليندة، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج،2014/ 2015 ، ص 17.

2 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 350.

3 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 63.

4 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 64.

ونلاحظ في هذه القضية أن المحكمة الأوروبية استطاعت عن طريق اجتهادها أن تفلت من أحكام المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أن الإطعام بالقوة[1]: L'alimentation Forcée يعد نـوعا من أنواع التعـذيب استنادا إلى قرار محكمة ستراسبورغ في حكمها على هذا الأسلوب.

وفي اعتقادنا كان من الممكن جعل الغرض من إطعام السجين مشروعا وانتهاج أسلوب أخف حدة وإيلاما، من خلال حقنه بإبر تحتوي على العناصر الغذائية الضرورية لحياته أو إعطاءه أقراصا تؤدي نفس الغرض، وإلا لم يكن الغرض مشروعا مادام قد ألحق بالسجين معاناة وآلاما كادت أن تودي بحياته، في حين ان الغرض المزعوم كان الحفاظ على حياته.

وكانت المحكمة الأوروبية قد نظرت في قضية "Jalloh" عام 2006 بألمانيا، حيث أجبر هذا الأخير من طرف القوة الأمنية على القيئ باستعمال القوة والإجبار، وهذا بغرض الحصول على أكياس مملوءة بالمخدرات والتي اشتبه فيه أنه قام بابتلاعها بهدف تهريبها[2]، وقد ادعى أعوان الأمن الذين أجبروه على القيئ أنهم كانوا ينشدون غرض نبيل وهو الحفاظ على الصالح العام، في حين اعتبرت المحكمة الأوروبية من خلال حكمها أن هذا الفعل يشكل تعذيبا، حيث يشكل هذا الفعل بحسب قرار المحكمة الفاصل في هذه القضية والذي كان صائبا إلى حد بعيد انتهاكا للسلامة البدنية للشخص ولا يبرر هذا الفعل إطلاقا بغرض شريف لأن الأحق بالحفاظ هي حياة وسلامة الأفراد ومنه تتحقق غاية حماية الصالح العام.

في نهاية المطلب، يمكن أن نقول أنه رغم كل التعريفات التي حاولنا ادراجها والتي جاءت ضمن المواثيق الدولية إلا أن التعريف الأصح الذي يمكن أن يطلق على مصطلح التعذيب أنه أبشع وأفضع فعل يمكن أن يقترفه انسان في حق انسان آخر، ومع أنه حاولنا إبراز مختلف النقاط التي تميز التعذيب عن غيره من المعاملات اللاإنسانية أو المهينة إلا أنه يمكن اعتبار كل تعذيب معاملة لاإنسانية ومهينة، وكل معاملة لاإنسانية ومهينة هي

---

1 القضايا التي عالجتها المحكمة الأوروبية: المرجع السابق، ص ص 64-65 .

2 دحماني ليندة، مرجع سابق، ص 18.

بالضرورة تعد حاطة وهادرة لكرامة الإنسان سواء كانت عبارة عن أفعال تستهدف بدن الشخص أو عقله أو نفسيته.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعذيب وفقا لإتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدرا أساسيا لقاعدة تجريم التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يعتبر الدعامة القوية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومصدرا هاما لتكييف الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومن بينها جريمة التعذيب، على ضوء هذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نكتشف مختلف التكييفات القانونية التي طرأت على جريمة التعذيب من طرف الإتفاقية حيث عالجت جريمة التعذيب كجريمة ابادة (المطلب الأول)، وتطرقت لها كجريمة حرب (المطلب الثاني)، وكيفتها على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تكييف التعذيب على أساس جريمة ابادة جماعية

سنعالج من خلال هذا المطلب التكييف الوارد ضمن اتفاقية روما عن التعذيب كجريمة ابادة (الفرع الأول)، ثم نتطر ق إلى أركانها المترتبة عن تكييفها كجريمة ابادة (الفرع الثاني).

قبل الولوج في صلب التكييفات الموقعة من قبل اتفاقية روما، لابأس ان نعطي لمحة عن نشاتها.

كانت اتفاقية روما محصلة لجهود حثيثة بذلت بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، حيث افتتحت الأمم المتحدة مؤتمرها الدبلوماسي بتاريخ 1998/06/15 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدائمة، وبمشاركة 160 دولة و17 منظمة حكومية بالإضافة 238 منظمة غير حكومية، كما شارك في المؤتمر العديد من فقهاء وكبار الباحثين في القانون الدولي.[1]

وبحكم أن هذه الإتفاقية أو المشروع يعد سابقة في تاريخ القانون الدولي والجنائي، نظرا لهدفه الرامي لإنشاء محكمة دولية يحاسب فيها كل من يرتكب جرائم ضد القانون أو المحرمة دوليا، إنتهى المؤتمر لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصويت 120 دولة، وبتاريخ 17/يوليو/1998 اعتمد المؤتمر رسميا نظام روما الأساسي وقد حدد هذا الأخير الجرائم المشمولة بولاية المحكمة وكذا طريقة سير عملها والتزامات الدول الأطراف تجاهها، كما قرر النظام نفسه تصنيف جريمة التعذيب من بين الجرائم المحظورة دوليا والتي يؤدي ارتكابها إلى توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبيها دون استثناء.[2]

الفرع الأول: التعذيب كجريمة ابادة جماعية

تناولت المادة السادسة في العنصر "ب" من اتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب كالآتي:

" الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة"[3].

وقد اعتبرت الإتفاقية جريمة الإبادة من أخطر الجرائم على الإطلاق وتعني بحسب الإتفاقية: افناء أو إزالة جماعة من الأفراد أو فئة من شعب معين لمجرد أنهم يشكلون أقلية معينة، بغية استضعافهم أو ممارسة الإبادة عليهم لأنهم تحت وقع الإحتلال أو لأي سبب يقوم على أساس التمييز العرقي، الأثني، الديني أو الطائفي، وقد كيفت الإتفاقية التعذيب كوسيلة من بين أهم الوسائل التي تمارس بها جريمة الإبادة كما ورد صراحة في

---

1 خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدوكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية " فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010/ 2011، ص ص 118-119.

2 أنظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، منشأة المعارف، د ط، الاسكندرية، 2011، ص ص 70-71.

3 نظام روما الأساسي المتضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17/ جويلية/ 1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10/ نوفمبر/ 1998، 12/ جويلية / 1999.و17/جانفي/2001، و16/جانفي/2002، ودخل النظام حيز النفاذ في 01/جويلية 2002 .

المادة السادسة: **" لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا:**

أ/ قتل أفراد الجماعة.

ب/ الحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

ج/ اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد اهلاكها كليا أو جزئيا

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب من داخل الجماعة

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة اخرى ".[1]

وما نستشفه من العنصر "ب" من المادة السابقة الذكر أن الحاق ضرر جسدي أو عقلي يعني بالضرورة أعمال تعذيب وفق اتفاقية روما، رغم ان العبارة لا تبرز بإيضاح مصطلح التعذيب إلا أن المتعارف عليه في القانون الدولي وكذا الدولي الجنائي أن التعذيب ينتج عنه كل العناصر المذكورة في المادة السادسة.

الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب المترتبة عن تكييفها كجريمة ابادة

سنعالج من خلال هذا الفرع الأركان التي تحدد التعذيب كجريمة ابادة جماعية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولا: الركن المادي

يتضمن هذا الركن خمس عناصر وفق ما جاءت به اتفاقية روما في مادتها السادسة وسنذكرها كالآتي:

1-قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: ويقصد به ضرورة وقوع القتل دون تحديد العدد، فإذا وقع القتل على عدد صغير أو كبير فهذا لا يشكل فارقا، فبمجرد وقوع القتل يتحقق عنصر فعال من عناصر الركن المادي لجريمة الابادة ولا ينظر إلى الإبادة إن كانت كلية

1 المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 5.

أو جزئية أم وقعت على الرجال أو النساء، فالكل متساوون في القتل وأيا كانت الوسيلة فهنا يتحقق بالضرورة عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية[1].

2- الحاق أذى (أو ضرر) جسدي او عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة: يعد هذا العنصر من صميم دراستنا للتعذيب كجريمة ابادة في ركنها المادي، ويأخذ هذا العنصر صورة التعذيب كوسيلة أساسية لإبادة جماعة، شريطة أن يكون هذا الإعتداء الجسدي أو العقلي جسيما واشتراط هذه الجسامة يجعل تأثيره على وجود الجماعة خطيرا مما يجعله يقترب جدا من القتل حين يتكون صلب جريمة الإبادة، ويتحقق هذا الإعتداء بأي وسيلة مادية كانت أو معنوية مثال: الضرب أو الجرح أو التشويه الذي يقضي أو يؤدي حتما إلى تعريض الجماعة لعاهات مستديمة عقليا وبدنيا والتي يمكن أن تؤدي بهذه الأفعال الى مقدمة الإبادة الحقيقية[2].

3-اخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها اهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا: ويشترك هذا الفعل مع عنصر التعذيب في الإبادة البطيئة للجماعة، ويتم هذا من خلال تعريض الجماعة القومية للإقامة في بيئة جغرافية قاسية المعالم أو في ظل ظروف مناخية تجلب الأمراض دون ترك أي مجال للعلاج أو الوقاية كأسلوب يجعل من الجماعة تفنى عاجلا أم آجلا.[3]

4-فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: يعتبر هذا الفعل ابادة بيولوجية لأفراد الجماعة داخل الإقليم، إذ ينجر عنه إبادة بطيئة لأنه ببساطة يمنع التكاثر عن الجماعة، ويسد سيرورة النمو داخلها ويحد من التزايد والإستمرار، ومن أمثلة هذا الفعل تعقيم النساء بالعقاقير التي تفقدهم القدرة على على الإنجاب أو الإكراه على الإجهاض القسري أو حتى استخدام طرق أخرى تؤدي بالرجال إلى العقم الأبدي.[4]

---

1 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 131-132.

2 المرجع السابق، ص 132.

3 المرجع نفسه، ص ص 132-133.

4 المرجع نفسه، ص 133.

5-نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى: ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل الأطفال داخل المجتمع أو الجماعة مستقبلهم واستمرارهم الإجتماعي وأملهم في الحياة للغد، ولتحقق هذا العنصر ضمن الركن المادي لجريمة الإبادة لابد من التحقق أن الجاني قد صدرت عنه هذه الأفعال بصورة متعمدة وبقصد نقل الأطفال من محيط جيد إلى محيط تغيب فيه كافة الظروف المعيشية الملائمة قصد اضعافهم وانهاكهم جسديا وعقليا وبالتالي تكون الإبادة محققة سواء بعد فترة زمنية طويلة أم قصيرة.[1]

تجدر الإشارة أن الأفعال أو العناصر المذكورة آنفا كعناصر ملازمة للركن المادي لجريمة الإبادة ليست حصرية وإنما ورد ذكرها في المادة السادسة من إتفاقية روما على سبيل المثال، وقد تكون الإبادة الجماعية بفعل عناصر وأساليب أخرى محققة أكثر مما يمكن أن تتحقق بهذه الطرق المذكورة في المادة نفسها.

ثانيا: الركن المعنوي

لقيام جريمة الإبادة وتحققها بشك تام لابد من توفر الركن المعنوي الذي يحوي على النية والقصد لإبادة جماعة معينة كليا أو جزئيا، وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية روما عند تعريفها لجريمة الإبادة، فعلم الجاني بأنه يرتكب سلوكا مخالفا للقانون ومجرم دوليا ومعاقب عليه، رغم هذا أصر على ارتكابه ينتج عن هذا سلوك اجرامي للجاني بالتالي يتحقق عن هذا السلوك نتيجة اجرامية وهي اهلاك الجماعة القومية، الإثنية أو الدينية سواء بصفة كلية أو جزئية، وبالتالي تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا وهو إرادة الجاني في ارتكابه الفعل المجرم رغم علمه بتجريمه قصد الإبادة الجماعية.[2]

ثالثا: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة أن تكتسب هذه الأخيرة الصفة الدولية باشتراط أن تقع وفق خطة واستراتيجية محضر لها مسبقا من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو إذا كانت ماسة بمصالح مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة منتمين لعدة دول

---

1 علي عبد القادر القهوجي مرجع سابق، ص ص 134-135.

2 بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، د ت م. ص ص 41-43.

أي يحملون جنسيات مختلفة أو تقع جريمة الإبادة ضد أشخاص محميين دوليا أو أن تقع الجريمة من طرف السلطة الحاكمة في الدولة ضد رعاياها من أقلية دينية أو إثنية أو عرقية[1]، ومن أمثلة هذه الإبادة الجماعية التي تمارسها دولة بورما على الأقلية المسلمة هناك عن طريق عدة وسائل مختلفة من بينها: تعقيم النساء، تعذيب وحرق النساء والأطفال لإبادة النسل والقضاء عليه، قتل الرجال والشباب أو اغراقهم في مسطحات مائية، كل هذه الأساليب غرضها واحد وهو الإبادة الجماعية، ورغم أن هذا النوع من الإبادات يمتاز بطابعه الدولي إلا أن الأقلية المسلمة في بورما لا تلقى أي نوع من الدعم من طرف المجتمع الدولي ولا تلاقي الإبادة التي تمارسها السلطة الحاكمة عليهم أي تنديد أو عقوبات ردعية للحد من هذه الممارسات.

علما أن الدولة لم تعد كالسابق حرة طليقة فيما تفعله برعاياها وإنما مسؤولة دوليا عن كل الجرائم التي ترتكبها ضد شعبها سواء في زمن الحرب أو السلم وفق ما جاءت به اتفاقية منع ومعاقبة ابادة الجنس لعام 1948. وعودة إلى إتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإنها نصت على عقوبات رادعة، واضحة ومحددة لمرتكبي هذه الجريمة تطبيقا منها لمبدأ الشرعية.[2]

1 بوهراوة رفيق ، مرجع سابق، ص 44.

2 المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني: تكييف التعذيب على أساس جريمة ضد الإنسانية

يتكون هذا المطلب من فرعين، سنحاول من خلال الفرع الأول معرفة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية (الفرع الأول) تماشيا مع اتفاقية روما، ونتعرف من خلال الفرع الثاني على أركانها وفقا لتكييفها المطروح كجريمة ضد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

إن فكرة الجريمة ضد الإنسانية ليست وليدة اليوم، بل إن نشأة هذا المصطلح تعود إلى معاهدة لندن المبرمة بتاريخ 08 أوت 1945، وميثاق " نورمبورغ " الذي نص لأول مرة على مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في مادته السادسة، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المصطلح متداولا بكثرة في الأوساط الدولية ومن أهم المفاهيم التي تثير نقاشات عديدة بين فقهاء القانون الدولي، ومن بين المواثيق الدولية التي نصت على هذه الجريمة: إتفاقية روما والتي كيفت التعذيب على أنه جريمة ضد الإنسانية لما يشكله من خطر على البشرية جمعاء[1]، فجاءت المادة السابعة من ذات الإتفاقية ونصت على المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية حيث عرفتها كالآتي: "**يقصد بمفهوم جريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال الآتية الذكر: متى ارتكب في إطار هجوم عام أو تلقائي ضد مدنيين ومعرفة بهذا الهجوم: القتل، التصفية الجسدية، الاستعباد، نقل وتهجير الزامي للسكان، سجن وحرمان من التمتع بالحريات الأساسية وبمخالفة القوانين الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الإغتصاب واتعباد جنسي وحمل قسري، حرمان الزامي من الانجاب وأي نوع آخر من الإعتداء الجنسي وبدرجة مماثلة من القسوة، اعتداء على أية فئة لأسباب سياسية، عرقية، وطنية، أخلاقية، ثقافية، دينية أو تمييزية–رجل او امراة، اختطاف،**

1 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.ص 7.

حرمان التمتع الجنسي، أي فعل غير إنساني وبدرجة مماثلة من القهر ويسبب وبصورة متعمدة إلى معاناة كبيرة وأضرار فادحة للصحة الجسدية والعقلية."[1]

إن الملاحظ لهذه الفقرة يدرك تمام الإدراك أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية قد تضمن تقريبا كل الجرائم المحرمة دوليا من بينها جريمة التعذيب، وقد ورد تعريفها مفصلا في العنصر (هـ) حيث جاء كالآتي: **" يعني التعذيب إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"**[2]، مما يؤكد بصفة قطعية تكييف النظام الأساسي للتعذيب كجريمة ضد الإنسانية لما يحويه من خطورة على جسد الإنسان وروحه.

---

1 يوسف يوسف حسن، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 63.

– الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية روما لعام 1998 تنص على مايلي: لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد

(ب) الإبادة

(ج) الإسترقاق

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

(و) التعذيب

(ز) الإغتصاب، الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المتعارف في الفقرة 3، أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يحيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

(ط) الإخفاء القسري للأشخاص

(ي) جريمة الفصل العنصري

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2 نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 7.

الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب المترتبة عن تكييفها كجريمة ضد الإنسانية

أولا: الركن المادي:

تقوم الجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال المحظورة دوليا والتي تصيب المصالح الجوهرية للإنسان أو جماعة معينة من الأفراد، فمرتكب هذه الجريمة ويعني به الجاني أو الجناة وهم الذين ينتمون بالضرورة إلى عقيدة واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية مشتركة، لأن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة أخرى وأن تكون متضمنة للأفعال المذكورة سابقا في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وعليه فإن الملاحظ أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أساسه تلك العناصر المكونة للجريمة باشتراط أن تكون تلك الأفعال تصل إلى درجة الجسامة المطلوبة لوصفها بجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها التعذيب الذي ذكر في الفقرة ذاتها على أنه لا يكون جريمة ضد الإنسانية إذا ما وقع نتيجة عقوبة قانونية أو كان جزءا منها، ويعود أمر تقدير الجسامة إلى السلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي.[1]

الركن المعنوي:

إضافة إلى العناصر التي وردت في الفقرة الأولى من المادة السابعة لنظام روما الأساسي والمشكلة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية والتي وردت على سبيل الحصر، إلا أنه من الواجب لقيام هذه الجريمة من توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، مما يعني أن الجاني يجب أن يكون على علم ويقين بأن السلوك الذي سيقدم عليه مجرم دوليا ومعاقب عليه جنائيا مع ذلك أراد تحقيق نتيجته الإجرامية، ويعد الركن المعنوي أهم ركن في كل جريمة نصت عليها القوانين الدولية أو الداخلية، ويشترط لتحقق الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية أن يكون مرتكب الجريمة قد أتى فعله الإجرامي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه تحديدا نحو فئة معينة من الأفراد تنتمي إلى قومية واحدة أو ديانة مشتركة في إقليم واحد لأي سبب من

---

1 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 118-122.

أسباب التمييز المحظور دوليا، ويجب أن تتوفر لدى الجاني النية أن يكون جزءا من سياسة الجريمة المرتكبة أو داعما لها أو محرضا عليها أو معززا لفعلها، كما يجب أن تكون نية الجاني أو الجناة متجهة بشكل أساسي نحو إحداث الفعل الإجرامي مع علمه أن هذا الفعل سيؤدي إلى نتيجة قاسية مثل: إحداث آلام ومعاناة شديدة لشخص ما والتي توصف بالتعذيب.[1]

ثالثا: الركن الدولي

تعرف الجريمة الدولية بأنها **" سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد بإسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي".**[2]

نستشف من هذا التعريف أن الجريمة الدولية يجب أن تحوي على العناصر الآتية:

- الفعل الغير مشروع.
- يرتكب بإسم الدولة أو برضائها.
- إنتهاك مصلحة دولية محمية قانونيا.

إن هذه العناصر تنطبق تماما على الجريمة ضد الإنسانية حيث أن اعتبارها جريمة دولية يشكل بالضرورة عدم قيامها إلا إذا توافر فيها الركن الدولي.

ونظرا للطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي يعد أحد الأسس لقيامها، بحكم أن الحقوق التي يتم الإعتداء عليها في هذه الجريمة بالذات التي تهدف إلى إفناء الشعوب وطمس الهويات الوطنية والقومية أو الدينية المحمية دوليا وبشكل قانوني مؤطر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار جميع الإتفاقيات المدروسة سابقا، في هذا الإطار يسعى المجتمع الدولي بكل طوائفه ومساعيه إلى القضاء على هذه الجرائم، سيما وأن التطور القانوني الدولي يسعى بإتجاه الإعتراف بالفرد العادي

---

1 بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 54.

2 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، (موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان) المكتب العربي الحديث، د ط، الإسكندرية، د س، ص 32.

كشخص دولي، مما يعزز دولية الجرائم ضد الإنسانية ويسهل حماية الحقوق والمصالح المنصوص عليها في المواثيق الدولية سواء الجماعية أو الفردية.[1]

و بصفة عامة، تعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بامتياز بالنظر لما تشكله من خطورة على بقاء الشعوب وسيادة الدول، وسواء وقعت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ما ضد جماعة أو دولة أخرى أو ضد جماعة ذات عقيدة معينة أو إتجاه مناهض تتمتع بالجنسية ذاتها مع هذه الدولة، فالمحصلة واحدة أن هذه الجرائم دولية بطبيعتها.

المطلب الثالث: تكييف التعذيب على أساس جريمة حرب وترتيب المسؤولية الجنائية عن ممارسة التعذيب في ظل نظام روما الأساسي

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنحاول من خلال الفرع الأول تكييف التعذيب كجريمة حرب (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى معرفة أركان التعذيب المترتبة عن تكييفه كجريمة حرب (الفرع الثاني)، وأخيرا سنحاول أن نسلط الضوء على المسؤولية المترتبة عن مرتكبي أعمال التعذيب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعذيب كجريمة حرب

منذ النشأة الأولى للإنسان على هذه الأرض والحروب تدار بين البشر، حيث صاحبت الحرب الإنسان في مساره عبر التاريخ، وكان سجل البشر حافلا بالصراعات والحروب على مدى قرون من الزمن، وكانت الويلات المنجرة على الإنسان من أثر هذه الحروب أكثر من محاسنها، فبدأت الصيحات تتعالى منددة بها وداعية لوقفها، إدراكا لشرورها والمخلفات التي تنتج عنها من إزهاق للأرواح ونزف للدماء وتنكيل وتمثيل وتشويه لأجساد البشر.[2]

ومع مرور الزمن تطورت تلك الصيحات التنديدية بجرائم الحرب وتحولت هذه الصيحات مع التطور القانوني الدولي إلى تقنين لجرائم الحرب ووضعها في إطار الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، وجاءت هذه الأخيرة بتعريف

---

1 بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 55.

2 خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص" أ ".

من خلال إتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي لها، وقد نصت الإتفاقية من خلال مادتها الثامنة حيث تبين أن جرائم الحرب من الإختصاص الأصيل للمحكمة على يلي: **"يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".**[1]

وتعني جرائم الحرب استنادا إلى المادة الثامنة:

أ/ الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/ أوت/ 1949 أي: أيٌ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية في حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ رهائن.[2]

نلاحظ من خلال البند (أ) ورود ذكر التعذيب من بين الجرائم التي صنفتها المادة الثامنة من اتفاقية روما على أنها جرائم حرب مخالفة للقانون الإنساني الذي جاءت به اتفاقية

---

1 نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 8.

2 محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتاب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، 2014، ص 146.

جنيف، وفيما يلي البند –ب–: الذي تناول جرائم الحرب عندما تكون في إطار انتهاكات للقوانين والأعراف الدولية:

(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

1– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2– تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم f/المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل والشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5– مهاجمة أو قصف القرى أو المدن أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة.

6– قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد له وسيلة للدفاع.

7– إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها، وكذلك الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بليغة بهم.[1]

8– قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم، داخل هذه الأرض أو خارجها.

---

1 نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص9.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية... إلخ

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية... إلخ

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، بمعنى التهديد والترهيب وهو من أنواع التعذيب العقلي والنفسي.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الإستلاء عليها...

14- إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الإشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم...

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستلاء عليه عنوة.

17- إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19- إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري ...

20- إستخدام أسلحة وقذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة وآلاما لا لزوم لها، وأن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ...

21- الإعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المهينة والحاطة بالكرامة.

22- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2 (و) من المادة السابعة ...

23- إستغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة على العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية و وسائل النقل والأفراد ... ومستعملي شعارات إتفاقيات جنيف ... .[1]

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية...

26- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة... .[2]

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، وهي الأفعال التالية:

1- إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

2- الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا ...

(هـ) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية عن المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية:

1- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية المباشرة.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة ... .[3]

3- تعمد شن هجمات ضد الموظفين المستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ...

---

1 محمد ابراهيم عبد الله الحمداني، مرجع سابق، ص ص 147-149.

2 المرجع السابق، ص 148.

3 المرجع نفسه، ص 149.

4- تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية... شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستلاء عليه عنوة.

6- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري...

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا...

8- إصدار أوامر لتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالصراع ...

9- جريمة قتل أحد المقاتلين من العدو غدرا.

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية...

12- تدمير ممتلكات العدو أو الإستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.[1]

يتضح من استعراض نص المادة الثامنة بشكل شبه كلي أن الإتفاقية المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استنسخت عددا من الأحكام والبنود من إتفاقيات دولية سابقة مثل إتفاقية لاهاي لعام 1907 أو اتفاقية جنيف لعام 1949: إلا أنها أدرجتها بشكل أوضح مما كانت عليه سابقا، كما تضمن النص الجديد لهذه البنود تحديثا موافقا لما جاء به الفقة والقضاء الدوليين.[2] وقد تعمدنا ذكر المادة الثامنة بكافة بنودها لنستخلص من أن جريمة التعذيب قد أجرجت في كل بند من بنود المادة، بمعنى أنها كيفت كجريمة حرب وفق إتفاقية روما، وفيما يلي سنعالج أركان التعذيب وفقا لتكييفها كجريمة حرب طبقا لإتفاقية روما.[3]

---

1 بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص ص 68-70.

2 المرجع السابق، ص 71.

3 من الشروط التي يجب توافرها لإعتبار جريمة التعذيب جريمة حرب ما يلي:

أولا: ارتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح: إذ لا يمكن اعتبار التعذيب قبيل جرائم الحرب إلا إذا ارتبط بنزاع مسلح، وإن لم تكن مرتكبة ضمن إقليم النزاع وإنما يجب أن ترتبط به ارتباطا وثيقا.

ثانيا: ارتكاب التعذيب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق وممنهج: حيث يشترط في ممارسة التعذيب أن يكون وفق سياسة عامة للدولة ووفق خطة مدروسة مسبقا كالتحديد المسبق لأماكن الإحتجاز والتعذيب السرية، تهيئة وسائل التعذيب مما يسهل ممارسته بشكل سري ومنتظم.

الفرع الثاني : أركان جريمة التعذيب المترتبة عن تكييفها كجريمة حرب

كغيرها من الجرائم لابد من توفر أركان لها لتتحقق وتكتمل، ولجريمة الحرب ثلاثة أركان سنتدرج في دراستها كالآتي:

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في السلوك الذي يشكل إنتهاكا للقوانين والقواعد التي تنظم الحروب والتي يلتزم بها الأطراف المتنازعة، سواء كانت قواعد من العرف أو إتفاقيات تعاقدية، ويلتزم هذا الركن أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى جريمة تحظرها القوانين الدولية الخاصة بالحروب مع ضرورة وجود العلاقة السببية التي تربط بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة عنه، ومن الضروري أن تكون النتيجة قد طرأت عن الفعل الجرمي بصفة مطلقة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وللتفصيل أكثر في هذا الركن سنعرض عناصره التي يتكون منها ليشكل ركنا ماديا لجريمة الحرب كالآتي:

1- توافر حالة الحرب:

إن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام الحرب أو أثناء نشوبها واندلاعها ، فنادرا ما تقع قبل بداية الحرب أو بعد نهايتها، والأصل في إعتبارها جرائم حرب هو أنها تقع اثناء الحرب نفسها، ولمعرفة هذا التفصيل ينبغي لنا معرفة ماهي الحرب؟ الحرب من منطلق واقعي هي نزاع مسلح ومتبادل بين قوات مسلحة لدولتين أو أكثر، ينتج عنه صراع بين الدول وينهي أي علاقة سلمية موجودة بينهم، ولا يشترط لمعرفة قيامها أن يصدر إعلان

ثالثا: ارتكابه من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع: يجب أن يكون التعذيب ممارسا من طرف أحد جهات النزاع كأن يكون فردا من القوات المسلحة أو الوحدات المتطوعة أو كعنصر من عناصر الميليشيات المسلحة، إذ لم يشترط قانون النزاعات المسلحة الصفة الرسمية لمرتكب التعذيب، فأي شخص يرتكب فعل التعذيب يعد مرتكبا لجريمة حرب، شريطة أن يكون طرفا في النزاع.

رابعا: ارتكاب أفعال التعذيب ضد أشخاص مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني: وهم المدنيون وأسرى الحرب، أي كل فرد ينتمي لإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة ويكون تحت قبضة العدو، راجع أوراد كاهنة، مرجع سابق، ص ص 35-37.

1 بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 58.

بشأن بدايتها، أما الحرب من منطلق قانوني فيشترط فيه إعلان رسمي من أحد الدول المتناحرة ببدء الحرب قبل بداية العمليات القتالية.[1]

ويبقى التعريف الراجح هو التعريف الواقعي لأنه أقرب إلى الحقيقة من القانوني، حيث لا ترى من الناحية التطبيقية للحروب وجوب قيام أحد الطرفين المتنازعين بإعلان الحرب بصفة رسمية كشرط لقيامها، فيكفي أن يبدأ أحد أطراف القتال بالعمليات العسكرية، وتماما كما حصل في النزاع الذي قام عام 1917 بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتبر الكونغرس- البرلمان الأمريكي- أن الأعمال العدائية الصادرة عن ألمانيا تجاه الولايات المتحدة الأمريكية كافية لقيام حرب، بالرغم من أن ألمانيا لم يصدر عنها أي إعلان حرب، كما لا يشترط في هذا الركن وعلى عكس الركن المادي لجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية أن تتوفر الصفة الرسمية في الجاني، ويستوي في ارتكاب جرائم الحرب كل من العسكري والمدني، وسواء أكان يشغل منصبا رسميا أم لا يمتلك أي منصب، فالفعل الجرمي يُثَبت على الجاني أيا كانت صفته بالنسبة لجرائم الحرب.[2]

2- إرتكاب فعل من الأفعال المحظورة دوليا:

لطالما كانت الحروب أداة فناء وتدمير للإنسان والبشرية ككل، ونظرا للويلات التي لحقت بالكيان الإنساني نتيجتها أصبح من الضروري وضع حد للإلتجاء إلى الأفعال الخطيرة والتي لا تفرصها الضرورات الحربية، ومن بين هذه الأفعال الخطيرة والتي حظرها القانون الدولي الإنساني والتي عدها على سبيل المثال لا الحصر والتي تعتبر جرائم حرب مكونة للركن المادي كأفعال إجرامية يتوجب قيامها لإكتمال الركن المادي لجريمة الحرب وهي كالآتي:

أ/ إستعمال وسائل قتال محظورة دوليا:

إن الإستعمال العشوائي أو العمدي للأسلحة المحظورة والخطيرة يشكل خطرا هداما لجسم الإنسان ونفسيته، سواء كان مقاتلا في الحرب أم مدنيا، لهذا الغرض فرض القانون الدولي

---

1 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 81.

2 المرجع السابق، ص ص 84-85.

المتعلق بالنزاعات المسلحة حظر أنواع معينة من الأسلحة، من بينها سنذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- **الأسلحة المتفجرة والحارقة والسامة:** حظر نظام روما الأساسي استعمالها بشكل مطلق طبقا للمادة الثامنة منه [(ب) – 17].

- **الأسلحة الكيماوية:** يقصد بها تلك التي تصنع من المواد الكيميائية وتكون لها خصائص التسميم مثل: الغازات الخانقة، غاز الأعصاب، وقد تعرضت إتفاقية روما لمثل هذه الأسلحة في مادتها الثامنة [(ب) – 18] والتي حرمت استخدامه بشكل تام.

- **السلاح الجرثومي أو البكترولوجي أو البيولوجي:** نعني به السلاح الذي يلتجأ فيه المقاتلون لإستخدام القذائف التي تحتوي على جرثومات أو مكروبات تحمل أمراضا خطيرة أو معدية، ويقضي هذا النوع من الأسلحة على كل أنواع الكائنات من إنسان وحيوان ونبات، تم تحريم استخدام هذا السلاح في بروتوكول جنيف لعام 1925، وكذا في ميثاق لندن عام 1930، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1972 بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية.

كل هذه الأفعال وأخرى تشكل فعلا إجراميا والذي يعتبر بدوره العنصر الهام الذي يتشكل منه الركن المادي لجريمة الحرب.[1]

ب/ الإعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي:

إن معظم القوانين الدولية ومن ضمنها القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وكذا القانون الدولي الإنساني وقبلها العرف الدولي، فرضت قواعد لحماية المدنيين وعدم الإعتداء ولا على العسكريين العزل، أي الذين ألقوا سلاحهم وعجزوا عن القتال لأي سبب كان، كما فرضت أيضا عدم الإعتداء على الأموال التي لا تنتمي إلى البنية الحربية بما في ذلك المباني والمنشآت والسفن التجارية والعلمية وأماكن العلاج كالمستشفيات وأماكن العبادة كالمساجد أو الكنائس أو المعابد وغيرها مما لا تخص الحرب، لذا أوجب القانون الدولي حماية كل ما ليس له علاقة بالحرب ما لم تكن أهدافا عسكرية، وكل إعتداء يقع

1 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 88-89.

عليهم أو الأمر به يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في إطار جرائم الحرب[1]، ومن بين هذه الإعتداءات التي تمس الأشخاص نذكر:

- **القتل العمد:** نصت عليه الفقرة 2/أ/1 من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه **" لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب ...القتل العمد..."**

وهو أحد الأفعال المشكلة للركن المادي المجسدة في الفعل أو السلوك الاجرامي الذي يحدث نتيجة فقدان الحياة أو إزهاق الأرواح.

- **التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو إجراء التجارب البيولوجية:** وقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقا على أنه أحد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب والمعاقب عليها بحسب النظام.[2]

هذه الأفعال تم ذكرها على سبيل المثال فقط، وكلها تصب في منبع واحد ألا وهو الأفعال المحظورة دوليا والتي تمثل سلوكات إجرامية معاقب عليها دوليا، ورغم الحظر القائم من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الأفعال لا تزال ترتكب بشكل لا منقطع خصوصا في الأراضي المحتلة، فعلى سبيل المثال ارتكب الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني الأعزل جرائم حرب من قبيل ما ذكر آنفا، وكل هذا يستحق المساءلة والعقاب، ولكن لا حسيب.[3]

ومن أمثلة الجرائم الماسة بالممتلكات غير الحربية نذكر على سبيل المثال:

- **جريمة الإستيلاء على الأموال:** تعتبر جريمة خارجة عن نطاق الحرب وضروراتها، حيث حرمت إتفاقية جنيف وبخاصة الإتفاقية الرابعة في المادتين 55 و 57 الإستيلاء على الأموال العامة ونصت على عدم جواز استيلاء الدولة المحتلة على المستشفيات المدنية وأجهزتها الطبية.

---

1 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 99.

2 خلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص ص 79-81.

3 المرجع السابق، ص 108.

- **جريمة التدمير الشامل للمتلكات:** تعتبر إعتداء خطيرا على الإقتصاد والتنمية في الدولة خصوصا إذا لم تحتم الضرورة الحربية التدمير الشامل فإنه يعد جريمة تعاقب عليها القوانين الدولية من بينها نظام روما من خلال مادته الثامنة.[1]

كل هذه الأفعال السابقة تعد أفعالا مشمولة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر من الأفعال المحظورة دوليا، إذ تشكل جرائم حرب يؤدي ارتكابها إلى تسليط المسؤولية والعقاب عليها، هذا ما تنص عليه القوانين، ولكن الواقع يشهد غير ذلك... .

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جرائم الحرب مقصودة، فلا يمكن تصور أن تقع جريمة حرب دون أن تكون مقصودة، والركن المعنوي يعتمد أساسا في جريمة الحرب على غرار الجرائم أخرى: العلم والقصد الجنائي.

إذا يجب توافر الركن المعنوي لتكتمل جريمة الحرب، ولا بد من توافر العلم لدى الجاني بأن سلوكه من شأنه أن يحدث نتيجة إجرامية قد تكون عواقبها وخيمة على جماعة ما أو دولة معينة، ويشترط في هذا العنصر أن يكون المعتدى عليهم من الأشخاص الذين فرض القانون الدولي عليهم حماية سواء عن طريق الإتفاقيات أو قواعد القانون الدولي الجنائي، وأن يكون الجاني على علم بهذه الحماية ويكون علمه متجها نحو خطورة سلوكه ومدرى خطورة نتيجته، وأن يكون قصد الجاني إنتهاك القوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، ويجب أن يتميز قصد وعلم الجاني بالظروف المحيطة بالجناية والتي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو داخلي.[2]

ثالثا: الركن الدولي

يتمثل الركن الدولي في جرائم الحرب في أن تقع جريمة الحرب بناءا على مخطط مسبق ومحضر له من طرف دولة محاربة وبتنفيذ من مواطنيها، وهذا في إطار النزاع المسلح الدولي ويجب أن تكون الجرائم مرتبطة ارتباطا لازما بهذ النزاع المسلح.

---

1 خلف الله صبرينة ، مرجع سابق، ص ص 86- 87

2 بوهراة رفيق، مرجع سابق، ص58.

أما إذا وقعت جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح غير دولي فتصبح دولية أيضا في حالة ما إذا تم انتهاك المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لأن نص المادة الثالثة يجعل من النزاعات الداخلية والجرائم التي تقع فيها من إختصاص القانون الدولي، كسابقة من نوعها واستثناءا لحماية حقوق الأفراد من الإنتهاكات الجسيمة التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، أما إذا وقعت جرائم الحرب في حرب داخلية أي لا تتجاوز إقليم الدولة الواحدة، فإنها تعد من قبيل أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة، فيعزلها هذا الوصف عن صفة الجريمة الدولية فتكون جريمة داخلية، فعلى سبيل المثال إذا وقعت الجريمة من طرف جهتين من نفس الجنسية كقتل طبيب جرحى الحرب أو مرضاها واستولى على الأموال التي تخصهم داخل مستشفى يقع بإقليم الدولة التي ينتمي إليها الطرفان، فإنها تعد جريمة داخلية.[1]

الفرع الثالث: ترتيب المسؤولية الجنائية عن ارتكاب أعمال التعذيب وفقا لإتفاقية روما

بما أن جريمة التعذيب تدخل ضمن الإختصاصات الأصيلة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة توقع المسؤولية الكاملة على مرتكبيها كواحد من الأوجه العامة للتجريم المطلق لهذه الجريمة في ظل نظام روما الأساسي، وعليه سيتم دراسة المسؤولية الجنائية عن مرتكب التعذيب كجريمة محظورة دوليا بواسطة عنصرين الأول سنعالج فيه قيام المسؤولية الفردية لمرتكب فعل التعذيب طبقا لنظام روما، أما العنصر الثاني فسنحاول معرفة النتائج المترتبة عن قيام هذه المسؤولية دائما وفقا لنظام روما الأساسي.

أولا: ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت تحت عنوان: المسؤولية الجنائية الفردية، وقد جاء فيها مايلي:

1 علي عبد القدر القهوجي، مرجع سابق، ص 111.

" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3- وفقا لهذا النظام: يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
أ/ إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذاك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.
ب/ الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
ج/ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من آخر لغرض تيسير ارتكاب هده الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[1].
د/ المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة.
هـ/ فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
و/ الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراءات يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمةلا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذ هو تخلى تماما بمحض ارادته عن الغرض الإجرامي.

1 نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 22.

4-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.[1] "

نستخلص من المادة 25 السالفة أن أي شخص يكون مسؤولا بصفته الفردية عن أي عمل إجرامي يقوم به أو يصدر عنه ما دام فعلا إجراميا في نظام المحكمة، وقد اتضح مما سبق ذكره من فقرات المادة 25 أنها تضمنت العديد من النقاط المكررة بفعل تكرار المصطلحات وهذا نتيجة استخدام واضعي النظام لمصطلحات قانونية من جميع الأنظمة القانونية في العالم، قد يؤدي إلى بعض الصعوبات في تطبيق وتفسير القواعد القانونية بالنسبة لرجال القانون وكذا القضاة.[2]

وبفضل النص على المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم التعذيب في النظام الأساسي لروما، تم استبعاد كافة المعيقات التي يمكن أن تحول دون قيام مسؤولية الفرد عن ارتكابه لجرائم تعذيب، ومن بين هذه العوائق التي تم تخطيها لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية ما سيلي ذكره:

1- قيام مسؤولية القادة العسكريين: حيث تتحقق مسؤولية القائد العسكري أو الشخص الذي ينوب عنه في أعماله الجنائية أو القوات الخاضعة لإمرته وموضوعة تحت تصرفه وسلطته في الحالات الآتية:

- إذا كان القائد العسكري أو الشخص الذي حل محله قد علم أو يفترض أنه يعلم بأن القوات التابعة ترتكب جرائم تعذيب.
- إذا لم يتخذ القائد العسكري ونائبه التدابير اللازمة لمنع ارتكاب جرائم التعذيب.
- في حالة تقصير القائد العسكري عن أداء واجبه في فرض الرقابة على أعمال تابعيه أو معاقبتهم على ارتكاب أعمال مشابهة للتعذيب لردعهم.[3]

إن مسؤولية القائد العسكري قائمة وفق سند قانوني متضمن في اتفاقية روما وهي المادة 1/28 منها والتي أقرت المسؤولية الجنائية الكاملة في الحالات السابقة ولا تنتفي

---

1 نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 23.

2 دحماني ليندة، مرجع سابق، ص ص 73-74.

3 أوراد كاهنة، مرجع سابق، ص 126.

المسؤولية عن تابعي القائد في حالة ثبوتها عليه، فكل يتحمل مسؤولية جرائمه بصفة فردية، ومن بين القضايا التي كانت مثالا في ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين، قضية Yamashita الذي تعرض لإعدام كعقوبة على فشله في التحكم في قواته العسكرية والتي قامت بارتكاب أعمال تعذيب جائرة.[1]

2- قيام مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى: ترتب مسؤولية الرئيس الإداري عن جرائم التعذيب التي يمارسها المرؤوسين التابعين لسلكته إذا كانوا خاضعين لسلطته الفعلية، وبشرط أن يتم ارتكاب جرائم التعذيب بسبب عدم إلتزامه بواجبات سلطته نحو تابعيه، كما تثبت مسؤولية الرئيس الإداري في حالة معرفة أنه مارس الرقابة على مرؤوسيه وكان على علم بإرتكابهم لأعمال تعذيب وتغاضى عنها أو قبلها، أو أنه علم بها وكان قادرا على منعها ولم يفعل، أو أنه لم يكن قادرا على منعها لكنه لم يعاقب مرؤوسيه على ارتكابهم لأعمال تعذيب، إذ يعد هذا في نظر القانون الدولي الجنائي قبولا ضمنيا لتلك الأعمال.[2]

3- قيام مسؤولية المرؤوسين عن أوامر الرئيس الإداري في ارتكاب جرائم التعذيب: إن تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه لا يعد حجة في نفي المسؤولية عن المرؤوس، فقيام المسؤولية في المرؤوس لا شك فيها بحسب ما نصت عليه المادة 33 من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها: **" في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة، أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا..."**[3]، مما يعني أن المسؤولية لا تنتفي في حالة ارتكاب جرائم التعذيب من المرؤوسين ماداموا يمثلون لأوامر رئيسهم، ومادامت جريمة التعذيب جريمة دولية تدخل في اختصاصات المحكمة، وتجدر الإشارة أن نظام روما قد استبعد الإعتداد بالصفة الرسمية عن مرتكب جرائم التعذيب بحسب ما جاء في المادة 26 من النظام نفسه، إذ ذكرت المادة أن المسؤولية تقع على جميع الأشخاص دون أي تمييز ، كما تم استبعاد موضوع الحصانة من الجرائم التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب والتي يعتبر التعذيب من

---

1 دحماني ليندة، مرجع سابق، ص 76.

2 عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص 84.

3 نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 27.

بينها، وبالتالي فإن حق الحصانة لا يعتد بها عند ارتكاب أي شخص لجرائم تعذيب أيا كانت صفته.[1]

ثانيا: النتائج المترتبة عن قيام المسؤولية الجنائية الدولية طبقا لنظام روما الأساسي

من المخلفات التي تنجر عن قيام المسؤولية الجنائية في ارتكاب جرائم التعذيب نذكر ما يلي:

1- انعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: معنى هذا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة لإختصاصات القضاء الجنائي الوطني، وقد جاء النص على هذا التكامل في نظام روما الأساسي نظرا للأهمية التي يكتسيها وجوب التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، ويؤدي هذا التكامل إلى تعزيز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر والحكم على الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي ومن بينها جريمة التعذيب، وينتج هذا أيضا خضوع كل من يرتكب أعمال التعذيب لإختصاصها القضائي.[2]

وقد وردت شروط انعقاد الإختصاص من المحكمة الجنائية الدولية داخل الحدود الوطنية كضبط لمبدأ التكامل في المادة 17 من النظام.[3]

2-إقرار مبدأ شرعية العقوبة: نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، والمستخلص من نص المادة أنه لا يجوز معاقبة أي شخص متهم بجريمة منصوص عليها في النظام الأساسي ووفقا للتعريف الوارد في الجريمة إلا بالعقوبات المنصوص عليها في المواد: 77، 78، 79، 80، وقد وردت بشكل حصري[4]، وهي:

- السجن بعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة مبررة بخطورة الجريمة البالغة.

---

1 نظام روما ، مرجع سابق، ص 27.

2 عليوة صبرينة، مرجع سابق، ص ص 86-87.

3 راجع شروط انعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 17 من النظام الأساسي، مرجع سابق، ص ص 16-17.

4 نظام روما الاساسي، مرجع سابق، ص 65.

– ويجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبات أخرى مثل:

أ– فرض غرامة مالية وفق المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب– مصادرة الأموال والممتلكات والأصول الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.[1]

نلاحظ أن نظام روما الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة مستحقة على مرتكبي الجرائم الدولية المنصوصة فيه، واكتفى بالنص على السجن والسجن المؤبد، إلا أنه ترك مساحة من الحرية للقوانين الجنائية الوطنية لتطبيق العقوبات التي تراها مناسبة في حق الأشخاص المدانين بحسب قوانينها والتي يمكن أن تتضمن عقوبة الإعدام وتجيز تطبيقها ضمن اختصاصها الوطني.

3– جبر أضرار المجني عليهم: طبقا للمادة 75 من نظام روما الأساسي، فإن الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم يعد مبدءا من المبادئ التي أقرها النظام، ومن بين الطرق التي يمكن عن طريقها إصلاح الأضرار المنجرة على المتهم: رد الحقوق، التعويض، ورد الإعتبار، ويجوز للمحكمة أن تحدد من خلال حكمها، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم، كما أقرت المادة أنه يجوز لها أن تختار الوسائل المناسبة لجبر الضرر الذي يطال المجني عليهم من بينها: اللجوء إلى الصندوق الإستئماني إذا عجز الشخص المدان أن يفي كافة التعويضات، وقد كفلت المادة لحقوق المجني عليهم من خلال تعبيرها الوارد في فقرتها السادسة وجاء فيها: **" ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية."**[2]

نخلص إلى القول أن الآثار الناجمة عن ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم التعذيب قد خلفت آثارا تعتبر إيجابية إلى حد بعيد، والأهم من اعتبارها إيجابية أنه تكون ايجابياتها مجسدة على أرض الواقع ومعممة دون الخضوع لأي استثناءات من أي طرف.

---

1 نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص ص 64–65.

2 المرجع السابق، ص 64.

في آخر هذا المبحث نستخلص أن تعدد التكييفات لجريمة التعذيب التي جاءت بها اتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنم كان الغرض منها لفت انتباه المجتمع الدولي لمدى خطورة هذه الجريمة، وما تشكله من انتهاك لإنسانية البشر واختراق لكل الحدود التي وضعها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على حقه في حياة كريمة، يتخللها الحق المتأصل لكل إنسان في سلامة بدنه وعقله وروحه.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل من دراستنا هذه للإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب، ولاحظنا تعدد التعاريف واختلافها بدءا بتعريفها اللغوي، مرورا بتعريفها الفقهي والذي حاولنا من خلاله تبيان نظرة الشريعة الإسلامية للتعذيب وتكييفها والذي جاء محرما بصفة مطلقة سواء من خلال الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية، وقد تطرقنا أيضا إلى المفهوم القانوني لجريمة التعذيب من خلال ما جاءت به الإتفاقيات الإقليمية والدولية.

و حاولنا تسليط الضوء على قاعدة الحظر المطلق للتعذيب التي جاء بها القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مواثيقه الدولية والإقليمية وكذا قانون النزاعات المسلحة المتمثل في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعرجنا على الحظر المطلق الوارد في الإتفاقيات الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحماية حقوق الطفل، وخلصنا من خلال هذا العرض أن الحظر المطلق للتعذيب قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها بحسب القانون الدولي.

كما حاولنا في المبحث الثاني دراسة مختلف التكييفات التي طرأت على جريمة التعذيب من خلال إتفاقية روما المتضمنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاءت جريمة التعذيب على أساسها كجريمة إبادة جماعية وكيفتها كجريمة ضد الإنسانية، وأخيرا جاءت مكيفة على أساس جريمة حرب مما لا يدع أي مجال لمرتكبي جريمة التعذيب في الإفلات من المسؤولية الجنائية التي ترتب عليهم بموجب الإتفاقية، وبينا في الأخير أن جريمة التعذيب من أخطر الجرائم الدولية مساسا بكرامة الإنسان وجسده.

الفصل الثاني:

الاليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب مع دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم

لقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة بمكافحة جريمة التعذيب، فأنشأت الجماعة الدولية آليات دولية وأخرى إقليمية في محاولات جاهدة للحد من هذه الظاهرة التي تنخر في كرامة الإنسان يوما بعد آخر وتزيد من معاناته واضطهاده وضعفه في عالم أصبحت فيه كرامة الإنسان أكثر شيئ ممتهن، لهذه الأسباب وأخرى عمدت منظمة الأمم المتحدة من خلال الإتفاقيات التي أنشأت بموجبها سواء الدولية أو الإقليمية إلى إنشاء آليات تعمل وفق نظام محكم لمتابعة جرائم التعذيب ومحاولة الحد منها ومكافحة ارتكابها عبر كل أقطار العالم، في هذا السياق سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب ومكافحته من خلال دراسة شبه تطبيقية عن الآليات التابعة للأمم المتحدة والمنبثقة عن الإتفاقيات الدولية، ثم سنعرج بعدها للتعرف على الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في عقاب مرتكبي التعذيب كآلية قضائية دولية.

أما فيما يخص الآليات الإقليمية، فسنتطرق إلى دراسة اللجان المنبثقة عن الإتفاقيات الإقليمية المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان والمنع من التعرض للتعذيب، سنحاول في آخر دراستنا هذه تسليط الضوء على واقع التعذيب في العالم بعيدا عن التشريعات النظرية والآليات التطبيقة، من خلال دراسة بعض النماذج الحية حول جرائم التعذيب المرتكبة ماضيا وحاضرا.

المبحث الأول : الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات المنشأة بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومنع التعذيب، وسنعرج أولا على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحد من ارتكاب جرائم التعذيب (المطلب الأول)، ثم سنتحول إلى الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة التعذيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية لمناهضة جريمة التعذيب

نظرا لما تكتسبه جرائم التعذيب من أهمية، أسس المجتمع الدولي للطرق التي يمكن أن تكون كفيلة لحماية الفرد من التعرض للتعذيب، من بينها اللجان المحدثة بموجب الإتفاقيات الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول) وكذا المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية تنشط على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجان المحدثة بموجب الإتفاقيات الدولية

سنعالج في هذا الفرع اللجان التي أنشأت بموجب الصكوك الدولية التعاقدية، والتي يكمن دورها في حماية حقوق الإنسان، من أهم هذه الحقوق عدم التعرض للتعذيب، وسنقسم الدراسة في هذا الفرع إلى خمسة عناصر نذكرها كالآتي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تحدث العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جزئه الرابع عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية لتطبيق أحكامه، وبموجب المادة 28 منه، أنشأت هذه اللجنة لهدف أساسي وهو مراقبة مدى امتثال الدول المنضمة للعهد لتطبيق بنوده وأحكامه في احترام حقوق الفرد المدنية والسياسية، تتألف اللجنة طبقا للمادة 28 من العهد من 18 خبيرا يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية ويشترط أن يكونوا من ذوي المناصب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالإختصاص في الميدان الحقوقي ومن لهم خبرات قانونية، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة 31 ضرورة احترام التوزيع الجغرافي مما يسمح بتمثيل كافة الإتجاهات الفكرية والقانونية والحضارية للدول الأطراف.[1]

تجتمع اللجنة ثلاث مرات كل سنة في أماكن مختلفة، فاجتماع فصل الربيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، واجتماع فصل الصيف في والخريف في مقر الأمم المتحدة

1 محمد أمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مقال مأخوذ من موقع: www.acihl.org ،

بجنيف، وتدوم مدة كل اجتماع ثلاثة أسابيع، تدور اجتماعاتها حول محاور عدة من بينها: البلاغات التي تصل إلى اللجنة، التقارير الدورية التي تقدمها الدول[1]

في هذا السياق تتمتع اللجنة باختصاصات كفلها لها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1/ استلام ودراسة البلاغات: من المهام الاصيلة للجنة، تلقي البلاغات والشكاوى من الدول الأطراف في العهد، إذ يجوز لأي دولة طرف الإدعاء بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها الواردة بهذا العهد طبقا للمادة 41.

2/ اجراءات النظر في البلاغات والشكاوى: تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها في البلاغات المقدمة إليها، ولها صلاحية عرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بتقديم الشكوى، الغرض الوصول إلى حل المسألة بشكل ودي على أساس احترام الحقوق والحريات المعترف بها في العهد، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون إثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها إشعار الشكوى أو البلاغ، فإذا تم التوصل إلى اتفاق تكتفي في تقريرها بعرض موجز عن الوقائع والحل المتوصل إليه، أما في حالة عدم الإتفاق يتضمن تقريرها كل المذكرات والبيانات الخطية والشفوية المقدمة من الدولتين، وفي حالة التوصل إلى قرار يجب على اللجنة إبلاغ الدولتين بمضمون التقرير.

3- تعيين هيئة توفيق خاصة: في حالة تعذر على اللجنة حل المسألة المطروحة عليها، جاز لها تعيين هيئة توفيق خاصة بعد موافقة الدوليتين، وطبقا للمادة 42 من العهد بغية الوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين، تتألف الهيئة من خمسة أعضاء يعينون بموافقة الدوليتين، وإذا لم يتم الموافقة على الأعضاء، تنتخب اللجنة من بين أعضائها عن طريق الإقتراع السري، ولا يجب أن يكون أعضاء الهيئة من جنسية إحدى الدولتين، تنظر الهيئة في جميع الوقائع ولها أن تصدر تقريرها خلا إثني عشر شهرا وتسلم تقريرها النهائي إلى رئيس اللجنة ليتم إبلاغه للدولتين، وتجدر الإشارة أن أعضاء اللجنة يتمتعون بكافة الإمتيازات والحصانات المقررة لخبراء منظمة الأمم المتحدة.[2]

---

1 عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 290.

2 عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، الجزائر، 2011، ص 284.

رغم محاولات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تجسيد الرقابة على تنفيذ بنود العهد من قبل الدول الأطراف، إلا أن صلاحياتها تبقى خالية من الإلزامية، كما أن اللجنة قد واجهت العديد من الإنتقادات من طرف حقوقيين وقانونيين عبر العالم من بينها: أن اللجنة تنتهج سياسة الكيل بمكيالين ، حيث تغض الطرف عن تجاوزات العديد من الدول الكبرى في العالم، في حين تسلط الضوء على تجاوزات الدول الأقل حجما ونفوذا، مما جعل مصداقيتها محل شكوك عديدة.

ثانيا: لجنة مناهضة التعذيب

تعتبر هذه اللجنة من أهم اللجان الدولية التي تعنى بمناهضة التعذيب بكافة أشكاله عبر العالم، أنشأت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتتألف من عشرة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع السري لمدة أربع سنوات، يعملون بصفتهم الشخصية، من ذوي الكفاءات العالية ويجب أن يشهد لهم بالمستوى الأخلاقي العالي واختصاصهم في مجال حقوق الإنسان، كما يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل.[1]

ومن بين الإختصاصات التي تتمتع بها لجنة مناهضة التعذيب مايلي:

– تختص اللجنة بتلقي تقارير من الدول عن التدابير المتخذة من طرفها بشأن تنفيذ تعهداتها بموجب الإتفاقية لإبداء ملاحظاتها وتعليقاتها.

– تقوم اللجنة أيضا بإجراء تحقيقات حول ممارسات التعذيب فور وصول معلومات تفيدها أن دولة ما تمارسه بشكل منظم، وتقتضي الضرورة على اللجنة القيام بزيارات ميدانية للتحقق من المعلومات بموافقة الدولة المعنية بالتحقيق.[2]

– تتمتع اللجنة بمهام شبه قضائية وهي: تلقي البلاغات من دولة تزعم أن دولة أخرى قد اخترقت الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية بمنع التعذيب، تقدم اللجنة تقرير بعد أن تحاول التوصل إلى الحل الودي بين الطرفين وترسله إلى الدولتين المعنيتين.

– تتلقى اللجنة تقارير وبلاغات من الأفراد أو ممثليهم، وتتم هذه الخطوة بعد استيفاء كافة الشروط المحددة في المادة 22 من الإتفاقية، تدرس اللجنة البلاغات الموجهة إليها، ثم

---

1 هبة عبد العزيز لمدور، مرجع سابق، ص 40.

2 قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص ص 52–53.

تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة المعنية وإلى مقدم البلاغ.[1]

نلاحظ أن صلاحيات اللجنة مقتصرة على توجيه التقارير وتقديم وجهات النظر، في حين تخلوا اختصاصاتها من توجيه الإنذارات الرادعة للدول الأطراف الممارسة للتعذيب والمخلة ببنود الإتفاقية، مما يجعل دورها محدودا جدا في مناهضة التعذيب والزاميتها ضعيفة، ومن العوائق التي تشكل عقبة في طريق اللجنة نحو الحد من جرائم التعذيب في العالم عدم اعتراف الدول باختصاصات اللجنة، مما يجعلها عدم مختصة في الرقابة على دولة ما حتى ان كانت تمارس التعذيب بشكل صارخ، وتعد هذه الثغرات الموجودة في تشكيل الإتفاقية للجنة أحد العوامل المهمة في جعل الأخيرة ذات فعالية قاصرة ومحدودة أمام واقع يشهد أبشع جرائم التعذيب التي يمكن أن يمارسها إنسان ضد آخر.

ثالثا: اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب: جاءت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تمت الدعوة من قبل خبراء المنظمات الغير حكومية لاعتماده لتعزيز أهداف الإتفاقية، وقد اعتمد البروتوكول من طرف الجمعية العامة في 2002/12/18 وقد دخل حيز النفاذ في 2006/06/22، ثم أن مشروع اعداده قد دام عشر سنوات كاملة، وكان من الأهداف الرئيسية للبروتوكول الزام الدول الأطراف باعتماد آليات وقائية

---

1 قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص 53.

المادة 22 نصت على الإجراءات الخاصة الواجب توفرها لدراسة اللجنة البلاغات الفردية وهي: إجراءات شكلية:

1/ يجب أن يتعلق الأمر بانتهاك نص من النصوص التي نصت عليها الإتفاقية.

2/ يجب أن يقدم البلاغ كتابيا من فرد أو مجموعة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف في الإتفاقية.

3/ يجب ألا يكون البلاغ مجهول المصدر أو مغفل التوقيع، أو أنه يشكل اساءة لحق تقديم مثل هذه البلاغات.

4/ يتقدم صاحب البلاغ أو من ينوب عنه ببلاغه إلى اللجنة، ويحق لهذه الأخيرة أن تقبل البلاغات التي يقدمها أشخاص آخرون إذا تبين أن ضحية مخالفة أحكام الإتفاقية لا يستطيع أن يقدمها بنفسه.

5/ أن يكون موضوع البلاغ قد بحث أو يجري بحثه أمام أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية

– إجراءات موضوعية:

1/ تعقد اللجنة اجتماعات سرية لدراسة البلاغات التي تصلها بمقتضى المادة 22.

2/ تبعث اللجنة بعد ذلك بوجهة نظرها إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية وتضمن تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وجهة نظرها هذه.

وطنية لمكافحة التعذيب على المستوى الداخلي، وقد شكل البروتوكول دفعة قوية للدفاع عن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب بتأسيسه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.[1]

أنشأت اللجنة عام 2002، وتتألف من عشرة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تتمتع بالخلق الرفيع والخبرة القانونية المطلوبة، حيث يعملون بصفتهم الفردية و يؤدون مهامهم بكل استقلالية، ومن المهام التي تتولاها اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وبموجب البروتوكول الإختياري:

– برمجة زيارات ميدانية لأماكن الإحتجاز بموافقة الدول المعنية.

– إعداد مقابلات مع الأشخاص المحتجزين الذين يفترض أنهم تعرضوا لأعمال تعذيب.

– إعداد ملاحظات وتوصيات بخصوص الزيارة وإبلاغها للدول المعنية.

ويجوز للدول إعلان تأجيل تنفيذ التزاماتها اتجاه اللجنة، وتكون مدة هذا التأجيل ثلاث سنوات، وكانت الجزائر من الدول التي أجلت التزامها بأعمال اللجنة حتى عام 2005.[2]

رابعا: لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

أنشأت اللجنة بموجب اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 1979/12/18، تتألف اللجنة بحسب المادة 17 من الإتفاقية من 23 خبيرا يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات، يعملون بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف، ومِمن يتمتعون بالكفاءة العالية والخبرة القانونية، تجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مدتها أسبوعين، من بين مهام اللجنة:

– تقديم التقارير المتخذة بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشكل دوري، كما تنظر اللجنة في التقارير تبعثها دولة ضد دولة أخرى تدعي أنها خالفت بنود الإتفاقية بحسب المادة 18 منها.

– تقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن اقتراحاتها وتوصياتها، وغالبا ما يحال تقريرها إلى لجنة مركز المرأة للإعلام طبقا للمادة 21 من الإتفاقية.[3]

---

1 محمد أمين الميداني، مجلة الدولية، مرجع سابق، ص ص 50–51.

2 دحماني ليندة، مرجع سابق، ص 51

3 محمد أمين الميداني، مرجع سابق.

خامسا: لجنة حقوق الطفل

نشأت اللجنة بموجب الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1989/11/20، ودخلت حيز النفاذ 1990/09/02، تتألف اللجنة من عشرة خبراء يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، يراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة في مقر الأمم المتحدة، وتختص بما يلي:

– تستقبل اللجنة تقارير من الدول الأطراف عن مدى التزامها بتطبيق بنود اللجنة، فيما يخص حماية حقوق الطفل داخل أقاليمها، ومن التدابير الوقائية والرقابية التي اتخذتها الدول الأطراف في مجال تحقيق أهداف الإتفاقية بالمحافظة على حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة.[1]

– تقدم اللجنة اقتراحات وتوصيات للحكومات وللجمعية العامة حول الوسائل الكفيلة بفعالية حماية حقوق الأطفال عبر العالم، كما تتابع اللجنة مدى التقدم والتطور الذي تحرزه الدول المنضمة إلى الإتفاقية في ميدان حقوق الطفل وتعزيزها.[2]

كتقييم عام للدور الذي تلعبه هذه اللجان في تعزيز حماية حقوق الإنسان عموما والحماية من التعرض للتعذيب بشكل خاص، أنها اعتمدت بشكل أساسي على نظام التقارير والشكاوى كآلية عمل أقرتها الأمم المتحدة لعمل هذه اللجان، بدءا بتقديم التقارير إلى تسلم الشكاوى إلى تقديم البلاغات، وقد اعتمدت الإتفاقيات الدولية هذا النظام كأداة تطبيقية لتفعيل دور اللجان في مراقبة وتعزيز الوقاية من الإنتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الإنسان في كل أصقاع العالم.

إن الطابع الدولي الذي تكتسيه الإتفاقيات الدولية والذي يقوم على اجراءات وقائية رقابية مهمة، ليعد من أهم الخطوات التي حققها القانون الدولي في مجال في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أن هذه الآليات الوقائية تعترضها عقبات واقعية لا تسمح لها بالتقدم أو المضي نحو تكريس الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والحد من ارتكاب جرائم التعذيب، ومن أهم هذه العقبات وجوب اعتراف الدول باختصاص اللجان في الرقابة والتحقيق ، فإن لم يتم الإعتراف لها باختصاصاتها الرقابية لن تستطيع ممارستها بأي

---

1 محمد امين الميداني ، مرجع سابق.

2 عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 293.

شكل من الأشكال، ولئن وُضعت هذه الثغرة القانونية في بنود الإتفاقيات الدولية سهوا أو عمدا لتشكل عقبة في طريق اللجان لتحقيق الوقاية والحماية اللازمة التي يحتاجها الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة والطفل بصفة أخص، فإنها تفسح المجال للدول في التمادي وبشكل صارخ في انتهاك حقوق الإنسان دون أن تجد من يوقفها عند حدها أو يحاسبها على ذلك، لهذا فإن المطلوب من هذه الإتفاقيات إيجاد طرق بديلة من شأنها أن تعزز فعالية هذه الآليات وتكرس دورها الرقابي الوقائي في الحماية الحقيقية من كل انتهاك، وتفعيل الزاميتها القانونية تجاه جميع الدول دون استثناء.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية للعقاب على ارتكاب جريمة التعذيب

اثر التفاقم الكبير لممارسات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، كان لابد من صحوة المجتمع الدولي لإيجاد وسائل رادعة لكل الإنتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فكانت الخطوة الأولى التي قام بها القضاء الدولي الجنائي هي انشاء محكمة جنائية دولية تعنى بمحاسبة كل من يخترق قواعد القانون الدولي، أو يأتي بأفعال تخل بحقوق الإنسان[1]، في هذا الإطار سنحاول تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في تجريم التعذيب والوقاية منه وكذا العقاب عليه من خلال التطرق إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصاتها والمبادئ التي تقوم عليها لضمان عدم الإفلات من العقاب.

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن شهد القرن العشرين حربين عالميتين كلفتا العالم ملايين من الضحايا وانتهاكات لا يمكن وصفها لحقوق الإنسان، وعلى إثر الأحداث المروعة التي شهدها العالم بعد الحربين من خروقات للقانون الدولي وقواعده التي نصت على وجوب احترام الإنسان لأخيه الإنسان، وعدم تعرضه لأي معاملة سيئة سواء في جسده أو روحه أو كرامته، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك ليضع حدا لهذه التجاوزات، وبعد جهود

---

1 مصطفى عبد النبي، لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب، (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 3، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غرداية، 2008، ص 12.

دولية عديدة توج القانون الدولي الجنائي بآلية قضائية دولية تعنى بتحديد الجرائم الدولية وتسليط العقاب على مرتكبيها وهي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها مؤسسة دولية دائمة أنشأت بموجي معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم، والتي تشد اهتمام المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتكون سلطة المحكمة الجنائية مكملة للولايات القضائية الجنائية الداخلية، وتعرف المحكمة أيضا أنها عبارة عن مؤسسة دائمة مستقلة، لها القدرة القضائية اللازمة التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها في ترقية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الخطيرة.[1]

تتضمن تشكيلة المحكمة من القضاة والرئاسة والغرف ومكتب النائب العام والقلم، ونشرحهم كالآتي:

1/ القضاة: عددهم 18 قاضيا يتم اختيارهم بالإقتراع السري من قبل جمعية الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات أو ست سنوات أو تسع سنوات، يشترط فيهم الكفاءة القضائية العالية والسمعة الأخلاقية الرفيعة والحياد والنزاهة، والمطلوب أن تتوفر فيهم الصفات لتولي أعلى المناصب في دولهم، يبدأ القضاة المهام كل حسب ولايته بعد أدائهم القسم.[2]

2/ هيئة الرئاسة: تتألف من رئيس ونائبيه، يتم انتخابهم بنظام الأغلبية المطلقة، ويعمل القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز اعادة انتخابهم مرة واحدة، تتولى هيئة الرئاسة المهام الآتية:

- تشكيل الغرف كمهام إدارية ماعدا مكتب المدعي العام.
- تتولى مسؤولية العلاقات الخارجية بما في ذلك انشاء علاقات بين الدول والمنظمات.
- التنسيق بين المحكمة والمدعي العام.

---

1 خياطي مختار، مرجع سابق، ص 221.

2 خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، لبنان، 2008، ص ص 205-206.

– صياغة مدونة السلوك المهني للمحامين وتتولى الوظيفة القضائية الأصيلة لها.[1]

3/ غرف المحكمة: تنظم المحكمة عملها وفق غرف ثلاث:

أ/ غرفة البداية.

ب/ غرفة الدرجة الأولى.

ج/ غرفة الاستئناف.

تتألف غرفة الإستئناف من رئيس و أربعة قضاة، وغرفة الدرجة الأولى وغرفة البداية من ستة قضاة على الأقل لكل غرفة.[2]

4/مكتب النائب العام: يتألف المكتب من المدعي العام ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وادارة المكتب في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائبه أو أكثر، ومهمتهم القيام بكل الأعمال المطلوبة من طرف المدعي العام، ويختلف المدعي العام ونوابه في جنسياتهم لضمان النزاهة في العمل والحياد.

5/ قلم كتابة المحكمة: يتكون قلم كتابة المحكمة من مسجل ونائبه وعدد من الموظفين المسؤولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة، يكون قلم كتاب المحكمة مسؤولا عن ادارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف ومهام المدعي العام، يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجل المحكمة ووحدة المجني عليهم والشهود.[3]

تعتبر أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من بين آلياتها التي تضمن السير الحسن للمحكمة، كما أنها تساهم في تحقيق الحياد والنزاهة المطلوبين لتحقيق العدالة والإنصاف على المستوى الدولي.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

1/ الإختصاص الموضوعي: بمقتضى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تم التطرق إليها في إطار هذه الدراسة

---

1 فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص 276–278.

2 خضر خضر، مرجع سابق، ص ص 206–207

3 فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص ص 284–285.

من خلال تكييف جريمة التعذيب من طرف نظام روما الأساسي، حيث يدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب وجرائم العدوان.

وتباشر المحكمة اختصاصاتها بشكوى تتقدم بها من:

1/- دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

2/- من طرف دولة تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها وليست طرفا في النظام الأساسي بشرط أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجريمة.

3/- من دولة ليست طرفا في النظام ولكن تعلن قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة على أن يودع هذا الإعلان لدى سجل المحكمة ليتم الإحتفاظ به.

4/- بطلب من مجلس الأمن الدولي يقدم إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين الطلبات التي وجهت للمحكمة للنظر فيها، طلب مجلس الأمن لمحاكمة المسؤولين السودانيين على ارتكابهم جرائم في إقليم دارفور من بين جرائم قتل وإبادة جماعية، جرائم تعذيب.[1]

تساعد الإختصاصات التي تتمتع بها المحكمة في التحقيق في ارتكاب الجرائم الدولية وتقديم الجناة إلى العدالة ومحاكمتهم لإرساء العدالة الدولية.

2/ الإختصاص الزمني: تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي لها حيز التنفيذ أو بما يعرف بمبدأ عدم الرجعية الموضوعية، فاختصاصها لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ودخولها حيز النفاذ[2]، بعبارة أخرى إن الإختصاص الزماني للمحكمة هو مستقبلي فقط ولا يشمل الجرائم التي حدثت في

---

1 الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بحث مأخوذ من الموقع:

http:// www.Tribunaldz.com/forum

2 خياطي مختار، مرجع سابق، ص 145.

الماضي، أما فيما يخص اختصاص المحكمة والزامية قيامه على الدول، فهو يشمل الجرائم التي ترتكبها الدولة بعد انضمامها للنظام وموافقتها على الإختصاص، ولا يدخل في الحسبان الجرائم التي ارتكبت من طرف الدولة ذاتها قبل دخولها في المعاهدة[1]، وهذه النقطة بالذات أثارت حفيظة العديد من رجال العدالة حول العالم، فالتساؤل الذي يطرح نفسه: **لماذا لا تتمتع المحكمة باختصاصها الزماني الفعلي الذي يمثل الماضي والحاضر والمستقبل حتى تتمكن من محاسبة الدول على الجرائم التي ارتكبتها في الماضي بعد دخولها في معاهدة تأسيس المحكمة؟** والجواب هو ربما هي قيود وضعت للمحكمة بشكل مقصود حتى يفلت بعض الرؤساء من العقاب بخاصة منهم من شاركوا من قريب أو من بعيد في الفضائح الإنسانية التي حدثت أثناء وبعد الحربين العالميتين، ورغم أن المحكمة هدفها الأساسي هو تحقيق العدالة عبر العالم، إلا أن القيود الموضوعة على اختصاصاتها تحول دون تحقيق هذا الهدف.

3/ الإختصاص الشخصي: بمقتضى المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة تختص بصفة شخصية على الأفراد فقط، وترتب المسؤولية الجنائية الفردية كمبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها، وعليه فإن المحكمة لا يسري اختصاصها على الدول أو الهيئات الدولية أو الأشخاص الإعتبارية، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن صلاحيات المحكمة للنظر فيها فإنه يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية والشخصية ويعرض للعقاب على هذا الأساس.[2]

وقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي أنه لا يجوز محاكمة أي شخص يقل عمره عن سن 18، وبهذا تكون المحكمة تركت ثغرة جديدة يمكن من خلالها أن يفلت مرتكبو الجرائم الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من العقاب، هذا وقد نصت المادة 18 من ذات النظام أن المحكمة تجرم من يخضعون الأطفال دون سن 18 سنة للتجنيد الإجباري واعتبرتها جريمة حرب[3]، مع العلم أن أكثر الجرائم بشاعة في العالم يكون مرتكبوها أطفال تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة، إذ يعرضون للتجنيد الإجباري

---

1 هبة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 86 .

2 خياطي مختار، مرجع سابق، ص 145.

3 هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص ص 86 ،87.

ويخضعون لغسيل الأدمغة ليتم استغلالهم في عمليات القتل والتعذيب، وهي ظاهرة يشهدها عالمنا العربي بكثرة خصوصا في اليمن وسوريا، حيث يجند الأطفال من قبل الميليشيات المسلحة تحت شعار الجهاد والشهادة، ويتم استعباد الأطفال واستغلال برائتهم في ارتكاب أكثر الجرائم البشرية ضد بني جلدتهم، والجدير بالذكر أن هذه الثغرة التي ترتكتها المحكمة لأسباب مجهولة لن تلزم بها الدول في قوانينها الداخلية، فيحق لكل دولة أن تصيغ قانونها الجنائي الداخلي وفق ما تراه مناسبا في عقاب من هم أقل من 18 سنة، لكن الإشكال الكبير الحاصل في حال لم تنص القوانين الداخلية للدول على هذا العقاب وتجاوزته كما تجاوزته المحكمة الدولية، حينها سيكون الإفلات من العقاب مزدوجا دوليا ووطنيا.[1]

ثالثا: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفق مبادئ تجسد قانونيتها ومصداقيتها نتطرق إليها فيما يلي:

1- مبدأ التكامل: لقد تم التطرق آنفا في إطار هذه الدراسة إلى التكامل كأثر من الآثار الناتجة عن ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية التي أقرتها المحكمة، وهو أيضا أحد المبادئ الأساسية التي تحكمها حيث يقضي هذا المبدأ بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي، أي عدم استبداله بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس لها ولاية قضائية للتحقيق في الجرائم الواقعة أو التي تقع داخل أو ضمن اختصاصها اذا كان القضاء الوطني قد باشر التحقيق فيها، ويكون تدخل المحكمة مقترنا برفض القضاء الوطني ملاحقة الجرائم الدولية الداخلية ضمن اختصاصها أو فشله في التحقيق فيها، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقرير الحالة التي يتم فشل القضاء الداخلي في التحقيق في الجرائم[2]،

ويشكل هذا المبدأ دعامة قوية للسعي وراء تحقيق العدالة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، كما أنه يشكل نقطة تحفيز للدول لمراجعة قوانينها الداخلية واتخاذ النظام

1 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ص 97-98.

2 خياطي مختار، مرجع سابق، ص ص 148-149.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نموذجا تتماشى معه التشريعات الداخلية وتكون مواكبة للقضاء الجنائي الدولي.[1]

2- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية: يقصد بهذا المبدأ عدم الإعتداد بمرور فترة زمنية طويلة كانت أم قصيرة على الجرائم الدولية، بمعنى أن الجريمة تبقى قائمة والعقاب ساري على مرتكبها حتى وإن مرت فترة طويلة على ارتكابها، وكما جاء في المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " **لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها**"[2]، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتعمل المحكمة الجنائية الدولية وفق هذا المبدأ بمقتضى نص المادة 29 والتي جاء فيها: "**لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**".[3]

أي أنه لا يمكن وضع قيود زمنية من طرف الدول الأعضاء لحماية رؤسائها أو مواطنيها من العقاب، حيث جاءت عبارة المادة واضحة بحيث لا تستثني أي شخص ولا تأخذ بعين الإعتبار أحكام التقادم.

3- مبدأ سقوط الحصانة القضائية: تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 2/27 من النظام الأساسي حيث جاء فيها: " **لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص.**"[4]

تعرف الحصانة على أنها الإعفاءات التي أقرتها الإتفاقيات الدولية والقانون الدولي لبعض الأفراد الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول والحكومات كالرؤساء ونواب البرلمان ورؤساء البعثات الدبلوماسية، وللحصانة أشكال ثلاثة هي: الحرمة الشخصية، الإعفاء من القضاء الجنائي، الإعفاء من الشهادة أمام المحاكم، والمعروف أن هذه الحصانات تمنح

---

1 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 202.

2 دحماني ليندة، مرجع سابق، ص 22.

3 المادة 29 من نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص 25.

4 المادة 27 من المرجع السابق.

لضمان ممارسة فعالة للوظائف وتسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقات التي قد تؤثر على أداء وظائفهم بشكل سلس[1]، إلا أن المحكمة الجنائية أقرت بعدم اعتدادها بالحصانة، وأي مجرم يخضع للمحاكمة حتى ولو كان مزاولا لوظيفته ويتمتع بموجبها بالحصانة.

ومن بين أهم القضايا الحديثة التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية وتم تجسيد مبدأ رفع الحصانة من خلالها هي قضية الرئيس اليوغوسلافي **"سلوبودان ميلزوفيتش"**، حيث كان متهما بارتكاب جرائم دولية وقد كان مثوله أمام القضاء الجنائي الدولي سابقة في التاريخ، فقد كان أول رئيس يمثل للمحاكمة منذ بداية الحرب العالمية الثانية، وقد وجهت له عدة اتهامات منها: ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء رئاسته لجمهورية يوغوسلافيا سابقا.[2]

رغم المحاولات الجاهدة للمحكمة الجنائية الدولية في تجسيد مبدأ رفع الحصانة، إلا أن هناك عدة صعوبات تواجهها أهمها: تهرب الدول من التصديق على نظام روما الأساسي يبين الخوف من تكريس مبدأ رفع الحصانة على رؤسائها وقادتها نظرا للجرائم التي يرتكبونها في حق شعوبهم، العراقيل التي تضعها الولايات المتحدة الامريكية في وجه المحكمة للحيلولة دون السريان الجيد لهذا المبدأ بما أنها من بين الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي ولم توافق على اختصاصات المحكمة الموضوعية، الشخصية والزمنية، حيث تسعى الولايات المتحدة إلى حث الدول على عقد معاهدات ثنائية الزامية تقضي بعدم تسليم القادة والرؤساء إلى المحكمة، كما أنها تتخذ من حق الفيتو أداة للضغط عليها.

4- مبدأ الإختصاص العالمي: يتضمن مبدأ الإختصاص العالمي أن تكون المحاكم الوطنية مستعدة لتطبيق قواعد التجريم الدولية المقررة على الجرائم الدولية المنصوص عليها في قواعد القضاء الجنائي الدولي، ويتطلب من الدول الإعتراف بهذا الإختصاص

---

1 دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ت م، ص ص 106-107.

2 خياطي مختار، مرجع سابق، ص 152.

للمحكمة الجنائية الدولية[1]، إلا أن هذا المبدأ كان ولا يزال يثير مجموعة من النقاشات على الصعيد الداخلي والدولي، حيث ترفض معظم الدول الإعتراف به والسبب في رأي الكثيرين هو المساس بمبدأ السيادة الوطنية، حيث ينص هذا المبدأ على محاكمة الأشخاص على الجرائم التي ارتكبوها ويتم القبض عليهم في أي مكان بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية المجني عليهم أو مكان وقوع الجرائم.

أخيرا يمكن القول ان دور المحكمة الجنائية الدولية في الوقاية من جريمة التعذيب على اثر حداثة نظامها الأساسي التي لا تجعلنا في موضع ملائم لتقييم مدى فعاليته في الحماية من التعرض للتعذيب أو النظر إليه من منظور نقدي، فقد لا يتضح لنا هذا الدور بشكل جلي إلا أنه يمكننا اعتبار وجود المحكمة في حد ذاته يعد انطلاقة نحو المضي في تعزيز الحماية الفعلية من جرائم التعذيب، وكمقدمة له في تعزيز هذه الحماية من النظام الأساسي للمحكمة من خلال مواده 6 و 7 و8 أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة ابادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية كما اعتبرها جريمة حرب، بالإضافة إلى وضع المحكمة للعقوبات المناسبة على ارتكابها في إطار هذه الجرائم، وخول النظام الأساسي صلاحيات إجراء التحقيقات اللازمة لمكتب الإدعاء العام من تلقاء نفسه، ويعد وجود المحكمة الجنائية الدولية كفضاء قضائي دولي يفترض أنه مستقل دعامة قوية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أهمها الحماية من التعرض إلى التعذيب وتوفير القدر الكافي من العدالة والإنصاف وتحقيق مبدأ الردع كآلية أولية لضمان العقاب للجناة[2]، ويبقى التفعيل الحقيقي لهذه الآلية القضائية الدولية محط انتظار، نظرا لما تواجهه من عقبات في تحقيق أهدافها.

ومن أهم هذه العقبات سلطة مجلس الأمن على المحكمة، حيث يملك الأول الحق في تأجيل التحقيقات التي تقوم بها المحكمة إلى أجل غير مسمى، كما له سلطة رفض

---

1 آيت يوسف صبرينة ، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون دولي عام، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د ت م، ص 115.

2 هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص ص 94-95.

مقاضاة أشخاص معينين، وهذا ما يجعل المحكمة قاصرة تجاه مرتكبي جرائم التعذيب في عدم القدرة على القبض عليهم أو ملاحقتهم أو توقيع العقاب الذي يستحقونه.[1]

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة التعذيب

سنعالج من خلال هذا المطلب الآليات الإقليمية التي رصدتها الإتفاقيات لتعزيز حماية حقوق الإنسان بداية باللجان المنبثقة عن الإتفاقيات الإقليمية (الفرع الأول)، ثم ننتقل بعدها لدراسة المحاكم الإقليمية التي تعتبر آليات قضائية للحماية من التعرض إلى التعذيب كأحد أهم الحقوق الإنسانية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اللجان المنبثقة عن الإتفاقيات الإقليمية

سندرس هذا الفرع من خلال عناصر عدة نتطرق إليها كالآتي:

أولا: اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة:

قبل التطرق والتعمق في مهام اللجنة، لابأس أن نعرج بشكل مختصر على الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب: تم التوقيع على هذه الإتفاقية في 1987/11/26 في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، ودخلت حيز النفاذ في 1989/02/01 بعد موافقة سبع دول أعضاء في المجلس الأوروبي، وصادقت عليه 47 دولة أوروبية، لم تأت الإتفاقية بجديد فيها يخص حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب، حتى أنها لم تتطرق إلى تعريفه، بل كان الهدف منها هو وضع آلية غير قضائية وذات طابع وقائي، تهدف إلى الحماية من التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية.[2]

وبالعودة إلى اللجنة الأوروبية، فقد أنشأت بموجب الإتفاقية المذكورة أعلاه، تتألف من عدد الأعضاء الذي يساوي عدد الدول الأطراف طبقا للمادة الرابعة من الإتفاقية، ينتخبون من طرف لجنة وزراء المجلس الأوروبي بالأغلبية المطلقة للأصوات وبالإعتماد على قائمة أسماء يحضرها المكتب الإستشاري للمجلس، يتولى الأعضاء مهامهم لمدة

---

1 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 207.

2 محمد أمين الميداني، الوقاية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، 2008، ص ص 112، 113.

أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة، وتنتهي عضوية ثلاثة أعضاء منهم بعد سنتين وذلك اعتمادا على قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد اتمام الإنتخاب طبقا للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الإتفاقية، ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفة شخصية باستقلالية وحياد، تعمل اللجنة وفق نظام خاص، حيث تقوم بنشاطاتها دون الحاجة إلى شكوى أو عريضة تقدم إليها، ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو قرارات على الدول بل تسعى دائما إلى إبقاء التعاون والإتصال بشكل مستمر ومتبادل.

تقوم اللجنة بزيارات دورية متى ارتأت ذلك لأماكن الإحتجاز والتي يكون احتمال وقوع التعذيب فيها واردا، ثم تصدر قراراتها وتوصياتها بشأن هذه الزيارات، وتأتي زيارات اللجنة وفق الإجراءات الآتية:

1- تخطر اللجنة الأوروبية حكومة الطرف المتعاقد المعني بالزيارة.

2- يجب على الطرف المعني بالزيارة تقديم التسهيلات الضرورية للجنة.

وفي نهاية هذه الزيارة تقوم اللجنة بإعداد تقاريرها التي تتضمن عادة ملاحظات أعضائها واقتراحات وتوصيات ترمي من خلالها اللجنة إلى تحسين أوضاع الأماكن التي زارتها وتجنب ممارسة التعذيب مستقبلا[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من أهداف اللجنة محاسبة الدول أو تكليف أي هيئة قضائية بمحاسبتهم أو إصدار أي أحكام أو عقوبات، إنما تتلخص مهمتها في تحسين أوضاع المحرومين من حريتهم وتجنيبهم التعرض لأي نوع من أنواع التعذيب.

في سياق حماية حقوق الإنسان، أسست الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1954، وبحسب نصوص الإتفاقية فإن اللجنة تنظر في الطلبات المقدمة إليها من الأفراد والجماعات بعد موافقة الدولة التي كان الإدعاء ضدها بنصوص الإتفاقية وباختصاص اللجنة، تنظر اللجنة إلى الطلبات المقدمة إليها من الأفراد بعد استنفاذهم كل طرق الطعن الداخلية.[2]

وبناء على ما سلف ذكره، تقوم اللجنة بإعداد تقريرها بشأن قبول أو رفض الطلب ويكون الرفض معللا، أما في حالة قبول الشكوى فإن اللجنة تعمد إلى تحديد الوقائع

---

1 بن دادة وافية ، مرجع سابق، ص 215-218.

2 خضر خضر، مرجع سابق، ص 217.

وإجراء التحقيقات اللازمة ومن ثم تقترح البدائل والحلول التوفيقة، وتبدي اللجنة رأيها القانوني في حال فشلها في التحقيقات، وتبرز من خلال تقريرها المخالفة التي وقعت فيها الدولة، ويعتبر حقوقيون أن النقاط المذكورة آنفا تعد من بين العوائق التي تقف في وجه عمل اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان[1]، وإذا ما أجرينا مقارنة بسيطة بين مدى فعالية اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وفعالية لجنة حقوق الإنسان فإننا نجد الأولى أكثر استقلالية وتحررا في عملها، في حين تعاني اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان محدودية الإستقلالية خصوصا فيما يتعلق بنظرها في الطلبات والشكاوى المقدمة إليها، وكذا إعداد تقاريرها.

ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

قبل الحديث عن اللجنة لا بأس أن نذكر أن الإتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه لم تأسس آلية خاصة بها لتطبيق نصوصها، إنما اعتمدت في ذلك على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

اعتمدت الإتفاقية في 1985/12/09 من طرف منظمة الدول الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ في 1987/02/28، وقد تطرقت الإتفاقية إلى مفهوم التعذيب وعناصره وتعهدت بالوقاية منه بحسب المادة الأولى منها، كما جاءت الإتفاقية بجديد تعويض الضحايا ممن تعرضوا لأعمال التعذيب، كما أنها أدرجت التعذيب كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي وموجِبة لتسليم الجناة، هذا وقد أوضحت المادة الرابعة منها أن الإمتثال لأوامر الرئيس الإداري لا تعفي مرتكب التعذيب من المسؤولية، كما أنها جرمت أعمال التعذيب بصفة مطلقة، وكرست تسليم المجرمين كالتزام يقع على عاتق الدول الأطراف.[2]

وبالعودة إلى الدور الذي تلعبه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الحماية من التعذيب، حيث تتشكل اللجنة من سبعة أعضاء يعرفون بالأخلاق العالية والتجربة والإختصاص في مجال حقوق الإنسان، يعملون بصفاتهم الشخصية، لكل دولة من منظمة دول أمريكا الحق في ترشيح ثلاثة أعضاء من جنسيتها، وتدوم عهدتهم 6 سنوات، تعمل اللجنة وفق نظام الشكاوى أو البلاغات وكذا الدعاوى التي تصلها عن انتهاكات

1 خضر خضر ، مرجع سابق، ص 218.

2 محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ص 120-122.

الإتفاقية، وتقدم هاته الشكاوى من طرف أشخاص بذواتهم أو من قبل دولة طرف في الإتفاقية.[1]

يعتبر دور اللجنة وعلى خلاف ما رأيناه في اللجنتين الاوربيتين لحماية حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب، حيث أنها تتمتع بصلاحيات قضائية حيث تعتبر اللجنة كدرجة تقاض أولى وأصلية، في حين يبقى الدور التكميلي والتبعي للمحكمة الاوروبية، إذ تنظر هذه الأخيرة في الدعاوى المقدمة للجنة كجهة استئناف فحسب.[2]

ويقع على عاتق اللجنة الامريكية إعداد التقرير السنوي الذي يجب أن يتضمن تحليلا مفصلا عن الوضع القائم في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية فيما يخص موضوع الوقاية من التعذيب وإزالته.[3]

ثالثا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأت اللجنة الإفريقية لحقو الإنسان والشعوب في أكتوبر 1986، وهو تاريخ دخول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ، تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا طبقا لما جاء في نص المادة 30 من الميثاق، تتمثل مهمتها الأساسية في حماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وتستند في ذلك للإمتثال لقواعد القانون الدولي الذي تستقي منه كل الأحكام الجارية عليها.[4]

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر عال من الكفاءة والأخلاق والنزاهة، وتجربة عالية من الخبرة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، ينتخب أعضاءها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالإقتراع السري لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وكغيرها من اللجان الإقليمية يستفيد أعضائها من جميع الإمتيازات والحصانات، وبحسب المادة 45 من الميثاق فإن اللجنة تختص بما يلي:

1/ جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، تنظيم الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات، كما تشجع اللجنة

---

1 عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 360.

2 المرجع السابق، ص 361.

3 محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 125.

4 إملول رزيقة، نشاط جبري ليليا، مرجع سابق، ص 27.

المنظمات المحلية والوطنية للإهتمام أكثر بهذا الميدان بتقديم التوصيات والأراء للحكومات.

2/ وضع القواعد والمبادئ التي تسمح بحل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتعاون اللجنة مع مختلف المؤسسات الإفريقية أو الدولية التي تهتم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3/ تفسير نصوص الميثاق بناء على طلبات الدول أو المؤسسات الحقوقية الإفريقية المعترف بها من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، كما تجري اللجنة تحقيقاتها اللازمة بخصوص بعض الخروقات التي تطال حقوق الإنسان الإفريقي.[1]

وعلى غرار اللجان التي درسناها سابقا، فإن اللجنة الإفريقية لا تستطيع النظر في الشكاوى الفردية المقدمة إليها إلا بعد موافقة الدولة المعنية بالشكوى على اختصاصها وكذا مصادقتها على الميثاق الإفريقي، على ضوء هذا يمكن تلخيص مهام اللجنة في مهمتين أساسيتين، المهمة الأولى إدارية وتتمثل في تفسير المبادئ والقواعد القانونية، أما المهمة الثانية فهي استشارية أي أن اللجنة تسترشد بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبقى مهمة اللجنة في حماية حقوق الإنسان مقتصرة في الأخير على اعداد تقرير سري تقدمه إلى مجلس الإتحاد الإفريقي، ويتضمن هذا التقرير مختلف التوصيات والإقتراحات التي تخص حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والملاحظ هنا أن دور اللجنة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان لا يشمل سوى إعداد تقارير تحال مباشرة على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهو من يقرر نشر التقرير من عدمه، ونظرا لطغيان المصالح السياسية على عمل اللجنة رغم أن الدور المنوط بها هو حماية كرامة الانسان وحقوقه من الإضطهاد غير أنها مقيدة في ممارسة اختصاصاتها إلى حد كبير لاعتبارات سياسية محضة تجعل منها مجرد أداة تمويهية للتغطية عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا، وعلى ذكر التقرير الذي تعده اللجنة سنويا، فهو لا ينشر في غالب الأحيان.[2]

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص ص 228، 229.

[2] إملول رزيقة ونشاط جبري ليليا، مرجع سابق، ص ص 29-30.

رابعا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

بـعد تـكاثـر الحـديث حـول وجـوب حـماية حقـوق الإنـسان في العالم، بـخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبعد تكاثف الجهود الدولية لتعزيز الحماية لحق الإنسان والحفاظ على كرامته، تفطن المجتمع العربي لضرورة مواكبة هذه الموجات الحقوقية المتصاعدة، وأزيل الستار أخيرا بعد جهود عربية مضنية عن تأسيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق العربي والذي تم إقراره من طرف مجلس جامعة الدول العربية عام 1997 وتم تحديثه سنة 2004، تتكون اللجنة من سبعة خبراء يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في الميثاق وفق شروط النزاهة والحياد والخبرة القانونية وعن طريق الإقتراع السري لمدة أربع سنوات، ويحصلون على كل الإمتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهمامهم على أكمل وجه، وتتمتع اللجنة باختصاصات نذكرها كالآتي:

1/ تعمل اللجنة من أجل ترقية حقوق الإنسان والشعوب العربية، وعليه فهي تستلم التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام لجامعة الدول لعربية، تحوي هذه التقارير كل التدابير المتخذة من طرف الدول في مجال حفظ الحقوق والحريات الأساسية للإنسان العربي.

2/ تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها في جلسات علنية، وبحضور الدول الأعضاء المعنية.

3/ تقدم اللجنة بعد دراستها التقارير التي تقدمها لها الدول كل ثلاث سنوات التوصيات الضرورية وملاحظاتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام،.

تعتبر اللجنة العربية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق العربي الحديث لعام 2004 آلية ضعيفة وضيقة الصلاحيات إذا ما قارناها بمثيلاتها من الآليات الإقليمية، فهي لا تضم امكانية تقديم الشكاوى من طرف الأفراد أو الدول في حال الإنتهاكات الخطيرة[1]، وتأكيدا على هذا النقص عدم استطاعة اللجنة وضع حد للتجاوزات الخطيرة التي تقع في العالم العربي من جرائم التعذيب التي تشهدها أقبية السجون العربية، وتبقى دائما المصالح السياسية للدول أهم عامل يحرك هذه اللجان خصوصا على المستوى الإفريقي والعربي.

---

1 عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص ص 370- 371.

الفرع الثاني: المحاكم الإقليمية كآليات لتعزيز الحماية من التعرض للتعذيب

سندرس في هذا الفرع المحاكم الإقليمية كآليات بديلة للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال العناصر التالية:

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأوروبية الآلية الثانية للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد اللجنة الأوروبية والتي سبق التطرق إليها، تتألف المحكمة بحسب ما نصت عليه المادة 20 من الإتفاقية من عدد قضاة يساوي عدد الدول المصادقة عليها، أي أنها تحوي على 47 قاضيا، وترشح كل دولة طرف قاضيا من جنسيتها، يجب أن يتمتع القضاة بمواصفات أخلاقية سامية وأن يكونوا مؤهلين لشغل وظائف القضاة العليا وعلى قدر من الكفاءة والفقه في القانون، ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم بصفتهم الشخصية بحسب المادة 21، كما يجب علهم التفرغ التام لهذه المهمة، إذ لا يجوز للقاضي ممارسة أي نشاطات سياسية وإدارية أخرى لا تتناسب واستقلالية مهنة القضاء بحسب ما جاءت به المادة الرابعة من ذات الإتفاقية، ويقع مقر المحكمة في ستراسبورغ بفرنسا.[1]

يتم انتخاب القضاة بحسب المادة 22 من الإتفاقية بأغلبية الأصوات من طرف الجمعية الإستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ست سنوات، وتنتهي عهدة نصف القضاة المختارين بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، هذا وقد أضاف البروتوكول الحادي عشر للإتفاقية أنه يجوز للقضاة شغل مناصبهم حتى سن السبعين.[2]

أما عن اختصاصات المحكمة فهي تشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق بنود الإتفاقية والتي يحيلها الأعضاء أو لجنة حقوق الإنسان إليها، مع وجوب توافر شرطين هما:

1/ أن يعلن الطرفان اعترافهما باختصاصها الإلزامي بحسب المادة 45 من الإتفاقية.

---

1 محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2009، ص 128.

2 المرجع السابق، ص 129.

2/ يجب أن يكون الطرف المحيل للقضية على المحكمة إما دولة عضوا في الإتفاقية أو مواطنا من أحد الدول الأطراف حتى تنظر المحكمة في قضيته.[1]

يتلخص إذن اختصاص المحكمة في إثنين: اختصاص قضائي ويتمثل في النظر والفصل في الشكاوى المقدمة إليها من طرف الأفراد أو الدول الأعضاء، كما تفصل المحكمة في الطعون المقدمة إليها بشأن اختصاصها القضائي، أما الإختصاص الثاني فهو استشاري بحسب ما جاء في المادة الأولى من البروتوكول الثاني المضاف إلى الإتفاقية، حيث أجاز للمحكمة أن تبدي آرائها الإستشارية حول بعض المسائل القانونية المتعلقة بتفسير نصوص الإتفاقية.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تشكل المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، هي عبارة عن هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير ما جاءت به الإتفاقية حيث تمارس المحكمة وظائفها وفقها.

يوجد مقر المحكمة في سان خوزيه بـ كوستاريكا، وتتألف من سبعة قضاة يتم انتخابهم من الدول المنظمة إلى الإتفاقية عن طريق الإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمدة 6 سنوات، ويشترط في القضاة تمتعهم بالكفاءة العالية وحسن السيرة والخبرة الجيدة في مجال حقوق الإنسان.[2]

تعقد المحكمة دورات عادية وأخرى خاصة بطلب من الرئيس وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين في الدورات، ويتضمن تقرير المحكمة الإقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة لتحسين أوضاع الحقوق والحريات في الدول الأمريكية، أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد خولت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للمحكمة اختصاصين، أولهما قضائي ويتمثل في النظر والفصل في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية والإنتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان وحرياته، أما

---

1 خضر خضر، مرجع سابق، ص 218.

2 عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي وبدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 298.

الإختصاص الثاني فهو إفتائي، بمعنى أن المحكمة تعنى بتفسير نصوص الإتفاقية ونصوص المواثيق الأخرى الخاصة بالنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي يكون نظام المحكمة الأمريكية شبيها لحد كبير بنظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خصوصا فيما يتعلق بالإختصاص[1]

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأت المحكمة الإفريقية بموجب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي أقر من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1998 ودخل حيز النفاذ سنة 2003.

تتألف المحكمة من احدى عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، يتم انتخابهم عن طريق الإقتراع السري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويؤخذ بعين الإعتبار في التمثيل جانب الجهات داخل القارة وأهم التقاليد والنظم القانونية وكذا تمثيل الملائم للجنسين، ويتمتع القضاة بالحصانة ضد الإيقاف أو العزل ولضمان السير الحسن لمهامهم، يتحدد مقر المحكمة بالمكان الذي يحدده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، كما تدفع منظمة الوحدة الإفريقية نفقات المحكمة وأجور وعلاوات القضاة[2]، أما فيما يخص مهام المحكمة واختصاصاتها، فتلعب هذه الأخيرة دورا مكملا جنائية التي تضطلع بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتمتد اختصاصاتها إلى النظر والفصل في القضايا المرفوعة أمامها من طرف اللجنة أو الدولة طرف في الميثاق، والتي تقدم إما شكوى أو مراسلة إلى اللجنة أو من الدولة الطرف التي يكون مواطنوها ضحية لإنتهاك حقوق الإنسان أو من المنظمات الحكومية الإفريقية، كما تتلقى المحكمة مراسلات من الأفراد شريطة أن تكون الدولة المشكو منها عضوا في الميثاق، وكانت قد أقرت باختصاص المحكمة وهذا بحسب ما جاءت به المادتين و 5 و34 من البروتوكول، هذا فيما يخص الإختصاص القضائي، أما عن الإختصاص الإستشاري، فهو يتلخص في تفسير نصوص الميثاق للدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية التي

1 عمر الحفصي فرحاتي ، مرجع سابق، ص ص 299-301.

2 المرجع السابق، ص 373.

تطلب ذلك، وكذا ابداء آراء بصفة استشارية لمنظمة الوحدة الإفريقية، أي أن المحكمة تلعب دورا قضائيا أصيلا ودورا استشاريا ثانوي.[1]

رابعا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أنشأت المحكمة العربية لحقوق الإنسان على إثر انبثاقها عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب، تتألف المحكمة من سبعة قضاة منتخبين من طرف الدول الأعضاء في الميثاق عن طريق الإقتراع السري لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتتمثل صلاحيات المحكمة في النظر والفصل في الدعاوى المقدمة من قبل الأطراف في الميثاق ضد دولة أخرى في حال وقوعها في انتهاكات تمس بالمبادئ المتضمنة في الميثاق العربي، كما تفصل المحكمة في الشكاوى الشخصية التي تحيلها لها اللجنة عندما لا تستطيع الأخيرة الوصول إلى حل ملائم يرضي الأطراف، وتتمتع أيضا باختصاصها الإستشاري الذي يتمثل في تقديمها لآراء استشارية لها علاقة بتفسير نصوص الميثاق، كما لها علاقة أخرى بتحديد التزامات الدول الأعضاء بحسب الطلبات التي تقدمها هذه الدول، في ختام اختصاصاتها تقوم المحكمة بنشر تقريرها السنوي حول محصلة نشاطاتها، وتتمتع قرارات المحكمة بالقوة الإلزامية والتنفيذية في أقاليم الدول العربية كافة.[2]

يجدر بنا القول في الأخير أنه لا يمكن إنكار الجهود التي تقوم بها هذه المحاكم كآليات قضائية مهمتها حماية حقوق الانسان خصوصا من جرائم التعذيب، ولا يختلف اثنان أن هناك بعض الفعالية لهذه المحاكم وإن كانت درجتها تختلف من محكمة لأخرى، فبعضها يلعب دورا هاما في تعزيز الحماية التي يحتاجها الانسان كحقه في عدم تعرضه للتعذيب كالمحكمة الأوروبية والأمريكية اللتان أحرزتا تقدما من الناحية القانونية في هذا المجال، أما البعض الآخر فمازال يبحث عن الفعالية المطلوبة لتكريس الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل المحكمتين الإفريقية والعربية واللتان تحتاجان للمزيد من الدعم القانوني من طرف الدول بإزاحة كل القيود وتغليب مصلحة الشعوب على مصلحة الأفراد.[3]

---

1 عمر الحفصي فرحاتي مرجع سابق، ص375.

2 عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 342.

3 بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 180.

يمكننا ختاما أن نلخص ما تعرضنا له من خلال هذا المبحث أن كل آليات التي سخرها المجتمع الدولي في سبيل تعزيز الحماية من التعذيب والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تعد من الناحية النظرية كافية وإلى حد بعيد للقيام بهذه المهمة التي تعتبر أنبل مهمة يؤديها الإنسان من أجل أخيه الإنسان، إلا أن النظرة الواقعية وللاسف الشديد تختلف إلى حد أبعد من ذاك الأول، فالمتأمل للواقع الذي نعايشه ونسمع عنه كل يوم وساعة من قصص التعذيب وأساليبه وانتهاك لكرامة الإنسان والعمل على إذلاله بشتى وبأبشع الطرق الممكنة، يبعث على القلق حيال كل المحاولات الدولية لتجسيد حماية لم تتحق بعد ولو بقدر بسيط، ويؤدي لا محالة لفقدان الثقة في العدالة الدولية والتي من المفترض أن تكون صمام الأمان لحق الإنسان في صون كرامته.

المبحث الثاني: دراسة نموذجة لبعض ممارسات التعذيب في العالم

بعد أن تطرقنا في العديد من النقاط السابقة إلى جريمة من جانبها النظري، كان لزاما علينا أن نلقى نظرة عن واقع هده الجريمة من خلال التعريج على بعض النماذج الحقيقية التي مورس ويمارس فيها التعذيب بشتى طرقه وأساليب مع ادراج مقارنات بين التشريع الدولي لحقوق الإنسان وبين هذه الممارسات، كل هذا سنكتشفه من خلا هذا المبحث الذي ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين: نتناول في الأول التعذيب في الجزائر وقاعدة غوانتانامو (المطلب الأول)، أما الثاني فسنعالج فيه مآسي التعذيب في فلسطين المحتلة والعراق.

المطلب الأول: التعذيب في الجزائر وفي قاعدة غوانتانامو

سنحاول في هذا المطلب أن نصف حجم المعاناة التي تكبدها الشعب الجزائري أثناء الإحتلال الفرنسي جراء التعذيب الذي مورس عليه (الفرع الاول)، كما سنحاول التطرق إلى جرائم التعذيب التي تمارسها الإدارة الامريكية في معتقل غوانتانامو (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم التعذيب المرتكبة من طرف الإحتلال الفرنسي في الجزائر

05 جويلية 1830 هو تاريخ سيبقى راسخا في ذاكرة الجزائريين، حيث دخل المستعمر الفرنسي أرض الجزائر من بوابة "سيدي فرج" البحرية، و كان هدفه من وراء الاحتلال محو الهوية العربية والإسلامية وطمس الشخصية الجزائرية وقد انتهج كل الطرق الهمجية والأساليب اللاانسانية لتحقيق هذا الهدف، فلم يقتصر المحتل على حرب الإبادة الجماعية التي طالت الجزائريين عن طريق التقتيل والمجازر بل وسعها وانتقل من سياسة القمع والتنكيل إلى سياسة أكثر وحشية، فطبقت أساليب التعذيب بشتى أنواعه في مختلف مراكز الشرطة، فكانت هناك مراكز متخصصة بممارسة هذه الجريمة نذكر منها:

- مركز المعلومات والعمليات على مستوى القطاعات العسكرية للعمالات **(C.R.A)**.
- مصلحة العمليات والحماية على مستوى المناطق العسكرية للعمالات .**(D.O.P)**

-المكاتب التي أنشأت فيها المصالح الإدارية المتخصصة **(S.A.S)**، ومقرات المجموعات المتنقلة للشرطة الريفية **(G.M.P.R)** وانتشرت مراكز التعذيب على المستوى الوطني بداية بالولاية الاولى فبلغت ما يقارب 219 مركز، أما بالولاية الثانية فبلغت 122 مركز والولاية الثالثة كان بها حوالي 173 مركز واحتوت الجزائر العاصمة قرابة 23 مركزا متخصصا في فنون التعذيب.

ورغبة من المحتل الفرنسي في ارتكاب المزيد من جرائم التعذيب ذات المستوى العالي، أقدم على إنشاء مدرسة متخصصة في فن التعذيب في مدينة سكيكدة أطلق عليها اسم " **جان دارك**" ،حيث أصبح فيها التعذيب جزءا لا يتجزأ من التدريب العسكري لجنود الإحتلال، وكانت " ضيعة أمزيان " من أهم مراكز المعلومات والعمليات التي كان يتم فيها اعتقال الجزائريين واستنطاقهم وتعذيبهم بأبشع الطرق ،فكانت تستقبل هذه الضيعة ما يقارب 500 إلى 600 شخص في الأسبوع، وقد أشرف هذا المركز على تعذيب ما يعادل 108175 شخص منهم ما يقارب 11518 جزائري من أعضاء جيش التحرير على مدار خمس سنوات من 1957 إلى 1961.[1] وقد طبقت السلطات المحتلة أنواعا عديدة من التعذيب سنذكر أشهرها فيما يلي:

---

1 مقال بعنوان: نماذج عن جرائم الإستعمار الفرنسي في الجزائر مأخوذ من الموقع:
http://www.algeriachannel.net

من أشهر الأساليب التي استخدمها المحتل الفرنسي في تعذيب الجزائريين:

أولا: التعذيب بالماء

هي من أشهر أنواع التعذيب المستخدمة في العالم وقد تفنن المحتل الفرنسي في تطبيقها على المعتقلين الجزائريين حيث كان يوضع رأس المعتقل في دلو معبأ بالماء الملوث أو الممزوج بالصابون، او يتم غطس رأسه في دلوين بالتداول الأول به ماء بارد جدا والثاني به ماء ساخن جدا ولا يتم رفع رأسه من الدلو حتى يشير إلى الجنود بالإستسلام ورغبته في الإعتراف وهناك من المعذبين من شهد أن السجين كان يعلق من رجليه ورأسه إلى الأسفل وضربه بالسوط واللكمات.[1]

ثانيا: التعذيب بالكهرباء:

استعمل هذا الأسلوب على نطاق واسع وكان المفضل لدى الجنود كونه يخلف آثارا جسيمة على المعتقلين ولا يبدي آثار التعذيب خصوصا أثناء الزيارات التي كانت تقوم بها اللجان الدولية كالصليب الأحمر، إلى جانب أنه يحدث ألما شديدا لدى المعتقل مما يدفعه إلى الاعتراف بكل ما يعرفه وتتم هذه الطريقة بعدة أشكال منها وضع الشخص فوق طاولة حديدية ويرش جسمه بالماء ويوضع السلك الكهربائي على الأذنين أو على المناطق الحساسة في الجسم لفترات زمنية متتالية تزيد عن دقيقة وتتم هذه الطريقة عن طريق آلة توليد الطاقة الكهربائية والمسماة بـ " جيجين " (Gégéne).[2]

1 مقال بعنوان: كشف أساليب التعذيب الخطيرة أثناء الثورة الجزائرية وتجريم الإستعمار مأخوذ من الموقع: http://www.djelfa.info

2 نماذج عن الإستعمار الفرنسي في الجزائر، مرجع سابق.

صورة تظهر سجينا جزائريا يعذب بالكهرباء من طرف سلطات الإحتلال الفرنسي

ثالثا: التعذيب بالنار

هذه الوسيلة هي الأخطر على الإطلاق، حيث أنها لم تكن تكلف جنود الإحتلال الكثير من الجهد والعناء، غير أنها كانت تحدث آلاما فظيعة لدى السجين ونظرا لما كانت تتركه من آثار الحروق والتشوهات، تتم هذه الطريقة عن طريق الكي بالسجائر في كل أنحاء الجسم، أو يتم دهن الجسم بالوقود واضرام النار في مناطق منه لتحدث التهابات شديدة تدفع بالسجين للإعتراف دون أن يشعر، والطريقة الأكثر شهرة التي كان يستعملها الجنود لحمل السجين على الإعتراف، استعمال جهاز المحرار أو " **الشاليمو** " لحرق بعض أجزاء الجسم مثل: الكفين الأذنين والأنف أو اليدين أو الشعر، كما كان

بعض السجناء الذين يرفضون الإدلاء بأي معلومات بعد هذا التعذيب يتم حرق رؤوسهم وتقطيعها ورميها أو دفنها جماعية في حفرة عميقة

– الصورة مأخوذة من المرجع السابق.

صورة لرؤوس الجزائريين مشوهة ومقطوعة وموضوعة على الصخور

رابعا: التعذيب بالزجاج

كان يمارسه الجنود في أجساد المعتقلين عن طريق إزالة شعر الحواجب وأهداب العينين وحلق الشارب ونتف شعر الرأس وسلخ الجلد، أو عن طريق دق المسامير في أجسام السجناء وسلخ جلودهم ووضع الملح في مكان الجروح وفقع العينين وبتر الأصابع أو إجبار السجين على المشي فوق الزجاج المنكسر، كما يعذب السجناء بواسطة الحبل بربط أطراف الجسم العلوية والسفلية مع بعضها ثم يرفع السجين إلى أعلى لمدة طويلة يؤدي إلى كسرور في جسمه تنتهي بالموت.[1]

ومن بين المعتقلات التي عرفت بالتعذيب بشتى أنواعه نذكر: معتقل "أفلو" بالأغواك ومعتقل "أرزيو" بوهران وكان معتقل "أركول" والذي يقع شرق مدينة وهران مختصا في التعذيب النفسي والجسدي ومعتقل "قصر الطير" بسطيف، حيث كان المرور بهذه المعتقلات رحلة شبيهة بالصراع اليومي بين الموت والحياة وبين ارادة التحرر أو الخضوع للإحتلال وأحيانا يكون الشرط الوحيد للإفراج عن المعتقل وفك التعذيب عنه هو أداء التحية للعلم الفرنسي كنوع من الإهانة والإذلال.[2]

---

1 نماذج عن جرائم الإستعمار الفرنسي، مرجع سابق.

– الصورة مأخوذة من الموقع:

http://www.djelfa.info

2 بعيسي وفاء، السياسة الفرنسية في قمع الثورة الجزائرية، المصالح الإدارية المتخصصة – نموذجا – 1955–1962 م، مذكرة مكلة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 19.

– الصور مأخوذة من الموقع:

http://www.algeria-channel.net

ولم يكن أفراد جيش التحرير وحدهم مستهدفين في عمليات التعذيب بل كانت النساء والأطفال أهم حلقة في تعذيب الجزائريين نفسيا حيث كان يؤتى بزوجة وبنات المعتقل ويتم تهديده بالاعتداء عليهن لحمله قسرا على الإعتراف مما يحط من نفسيته ويهين كرامته وكان المهم لدى المستعمر أن يكون الشخص جزائريا ولا فرق بين كبير وصغير أو رجل وامرأة.

لم يحترم الإحتلال الفرنسي القوانين الدولية يوما بل كان يمارس جرائمه اللاإنسانية ضد الشعب الجزائري دون أي مساءلة، ولم تأبه السلطات الفرنسية لما جاء في ميثاق نورمبورغ لعام 1946 والذي جاء في مادته 16/ج أن التعذيب هو كل عمل من شأنه أن يلحق أي ضرر مادي او معنوي للسجين، وضربت فرنسا اتفاقيات جنيف لعام 1949 عرض الحائط حيث لم تحترم قوانين الحرب التي نصت عليها بنود الإتفاقيات الأربع التي جاءت خصيصا لتنظيم النزاعات المسلحة، كما أن فرنسا وما فعلته بالجزائريين من تقتيل وتنكيل وتعذيب خالفت كل القوانين الإنسانية بما فيها أول وثيقة تنص على حقوق الإنسان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 والذي نصت مجمل مواده على أنه لا يجوز الإعتداء على حق الحياة والتعذيب أو إهانة الكرامة المتأصلة في ذات الشخص ورغم أن فرنسا تستحق الحساب على ما فعله قادتها بالجزائريين إلا أنها لم تجد حسيبا إلى يومنا هذا.

- الصور مأخوذة من الموقع:
http://www.algeria-channel.net

الفرع الثاني: سياسة التعذيب اللاإنسانية في معتقل غوانتانامو

معتقل غوانتانامو، هو من أسوأ المعتقلات التي تم إنشاءها على سطح الكرة الأرضية، يقع هذا المعتقل في منطقة تسمى خليج غوانتانامو وتقع في الجزء الجنوبي الشرقي لدولة كوبا.

بدأت نشأة هذا المعتقل بالتحديد يوم 23 فيفري 1903، حيث قام الرئيس الكوبي بتأجير قاعدة غوانتانامو للولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ 2000 دولار، في عام 1968 قام الرئيس الكوبي فيدال كاسترو بتلغيم القاعدة لإجبار الأمريكيين على الرحيل عنها غير أن الرئيس الأمريكي جون كينيدي رفض وأكد حق الولايات المتحدة الأمريكية باستئجارها وتعرف هذه الأزمة بأزمة الصواريخ الكوبية، بدأ استخدام هذه القاعدة في اعتقال وتعذيب المساجين من كل أنحاء العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث قرر الرئيس السابق جورج بوش شن حرب على ما سماه بالإرهاب الدولي وافتتح المعتقل عام 2002 وكان أول سجين يصل إليه الأسترالي " ديفيد هيكس" ليصل عدد المعتقلين في نفس السنة إلى

حوالي 220 معتقل[1]، وتشير الإحصائيات أنه قد بلغ عدد المحتجزين هناك إلى نحو 650 من نحو 40 دولة خلال السنوات التي تلت أحداث 11 سبتمبر، وقد أوضح

---

1 مقال بعنوان: " تعرف على سجن غوانتانامو " مأخوذ من مووقع الويكيبيديا الموسوعة الحرة.
http://ar-m-wikipedia.com/wiki/2010

– الصورة مأخوذة من المرجع السابق

تقرير لمنظمة العفو الدولية أن المحتجزين في المعتقل يعانون من حالات فراغ نفسي وضياع قانوني ويواجهون انتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يسري أي من قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المعتقل الذي تسوء سمعته يوما بعد يوم حيث يلاقي فيه السجناء أشد أنواع التنكيل والعذاب ،إذ يعيشون في زنزانات ضيقة مصنوعة من الفولاذ هي عبارة عن أقفاص صغيرة موزعة على شكل مجموعات كما يعرضون إلى الضرب المبرح وإلى التكبيل في أوضاع مؤلمة لفترات تزيد عن 24 ساعة في غرف شديدة الحرارة أو شديدة البرودة كما يتم استخدام الكلاب للتخويف[2]، ومن الأساليب المذلة في تعذيب المساجين تجريدهم من الثياب والدفع بهم نحو الحائط 30 مرة متتابعة او الوضع في صناديق مملوءة بالحشرات المقرفة والسامة والحرمان من النوم لأكثر من ثمانية أيام، وتعتقد وزارة العدل الأمريكية وكذا وكالة الإستخبارات الأمريكية **(C.I.A)** أن هذه الأساليب لا تعد أبدا من قبيل أعمال التعذيب ولا تعتبر السلطات الأمريكية مُخَالِفة لإتفاقيات مناهضة التعذيب لعام 1984 أو للقانون الدولي لحقوق الانسان واعتبار معظم المعتقلين يستحقون ما يلقونه من قساوة التعذيب بحجة أنهم ينتمون لتنظيم القاعدة أو للإرهاب الدولي في حين هناك من قضى أربع سنوات في الحجز دون توجيه أي تهمة له ودون محاكمته.[3]

صورة تظهر وضعية المعتقلين داخل الأقفاص

صورة تظهر تعريض المعتقلين للترهيب بالكلاب المدربة

1 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص91.

2 المرجع السابق، ص ص 93-94.

3 مقالة بعنوان: 4 وثائق سرية تكشف أساليب التعذيب في غوانتانامو، مأخوذة من الموقع:
http://www.aljazeera.net/document2009

– الصورة مأخوذة من المرجع السابق

من أبرز الطرق الإستخباراتية التي يمارسها الجنود ضد المعتقلين في غوانتانامو:

- **إحباط الفخر والإعتزاز بالنفس:** هي طريقة خبيثة تجعل من المحتجز يفقد احترامه لذاته ولشخصه حيث يجبر على انتزاع ملابسه والقيام بأمور لاأخلاقية ولا إنسانية في حق نفسه وأمام انظار باقي المعتقلين ويواجه الجنود هذه المشاهد بالضحك والإستهزاء.

- **وضعيات الضغط المطولة:** هذه الوضعيات لا تسبب ألما مرئيا للسجين غير أنها تتسبب في آلام فضيعة على المستوى النفسي كأن يجبر المحتجز على الوقوف في وضعيات مؤلمة لمدة تفوق أربع ساعات مما قد يسبب له الوهن والضعف الجسدي ويعرض المعتقلون للجلوس في حجراتهم و تعرف بساعات الملل الطويلة مما يولد لديهم جوا من الإنتظار والخوف من المجهول.

- **سياسة قوة ردة الفعل القصوى:** تستخدم من طرف الجنود مباشرة بعد تعريض المعتقلين لساعات الملل الطويلة فيتم اقتحام الغرف بقوة وفجأة ويتم ضربهم وطرحهم أرضا كنوع من العقاب والقصاص الشخصي كما يسمى لدى الجنود الأمريكيين.

- **أسلوب التنظيف الإجباري:** يستخدم ضد المعتقلين المسلمين بحرق لحاهم قسرا مع علمهم أن اللحية من الأمور المقدسة لدى المسلمين، كما ان الجنود يعلمون أن هذا الأسلوب يتعارض وما جاءت به إتفاقية جنيف حيث نصت على وجوب إحترام الديانة وطقوسها.

- **أسلوب عقلية العربي:** يتلقى الجنود دروسا مكثفة حول طرق معاملة المعتقلين العرب والذين بحسبهم لا يعرفون سوى الخشونة والوحشية وبالتالي يعاملون بوحشية وتلقي الكلمات البذيئة ليتم إخضاعهم وإزالة الأنفة المتأصلة فيهم.[1]

- **إزالة المؤثرات الحسية:** وهي أشهر طريقة للتعذيب النفسي في معتقل غوانتانامو حيث يوضع المعتقل في السجن الإنفرادي ويحرم من جميع حواسه وقد تصل مدة هذا الحرمان إلى 18 شهرا حيث يؤدي هذا إلى فقدان العقل، إذ يروي أحد المعتقلين المفروج عنهم أنه

---

1 فيلم وثائقي حول معتقل غوانتانامو مأخوذ من الموقع:

http://www.almajddocumentry.net

تم عزله عن الدنيا لأكثر من 18 شهرا فبدأ في الشهور الأولى بالتكلم مع أناس غير موجودين وفي الأشهر الأخيرة أصبح ينتزع شعر رأسه ولحيته.[1]

– **الإطعام القسري للمضربين عن الطعام:** دخل معتقلو غوانتانامو في اضراب عام عن الطعام منذ عام 2012 كإحتجاج منهم على الظروف السيئة واللاإنسانية التي يعيشون فيها، غير أن ردة فعل الإدارة الامريكية كانت بالإطعام القسري وتتم هذه العملية بإجلاس المعتقل على كرسي الإطعام القسري ويتم إدخال أنبوب داخل أنفه ليصل إلى معدته لإفراغ محلول التغذية فيه أو تتم عن طريق حقن المعتقل بحقنة تحتوي على الفيتامينات والبروتينات ويمكن أن تصل كمية هاته المحاليل إلى 100 ملل خلال الساعة.[2]

صورة حقيقية تمثل طريقة عزل الحواس

صورة حقيقية تمثل الخضوع للإطعام القسري

تفيد إحصائيات أخيرة أجريت في شهر جانفي 2016 أن عدد المعتقلين في غوانتانامو قد تقلص بشكل ملفت حيث وصل عددهم إلى 93 معتقل مقارنة بما كان عليه في الأعوام الماضية حيث كان عددهم منذ 2002 قرابة 780 معتقل معظمهم لم توجه لهم أي تهمة ولم يتعرضوا لأية محاكمات ولم يرحلوا إلى بلدانهم وتجدر الإشارة إلى أن آخر جزائري غادر سجن غوانتانامو هو المعتقل السابق " لخضر بومدين " تم ترحيله إلى الجزائر عام 2012.[3]

---

1 المرجع السابق.

2 طرق التعذيب المستخدمة لإرغام معتقلي غوانتانامو على الأكل، مقالة منشورة على موقع الجزيرة الإخبارية"
http://www.aljazeera.net/news/national/07/05/2007

– الصورة مأخوذة من المرجع السابق.

3 تعهد الرئيس أوباما بإغلاق سجن غوانتانامو قبل مغادرة البيت الأبيض، مقالة منشورة على موقع شبكة البي بي سي:

http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016

إن المعتقل الذي يقبع في غوانتانامو تكفيه قضاء 40 ساعة في هذا المعتقل لينهار تماما ويكون على اتم الإستعداد لقول الحقيقة التي لا يملكها أو الإعتراف على أشخاص لا علاقة لهم بالإرهاب فقط لتخليص نفسه من وضعية الإعتقال المتعفنة واللاإنسانية، إن ما عرضناه من صور وأساليب هي فقط التي عرضتها وسائل الإعلام وخرجت إلى العلن غير أن المؤكد أن ما خفي من خبايا هذا المعتقل أعظم بكثير مما ظهر.

صورة تظهر وضعية معتقلين في غوانتانامو ورؤوسهم مغطاة

صورة حقيقية تظهر كيفية معاملة المعتقلين المسلمين في غوانتنامو

المطلب الثاني: التعذيب في فلسطين المحتلة و في العراق

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على المعاناة التي يعيشها الأسرى الفلسطنيين في سجون الإحتلال الصهيوني (الفرع الأول) وكذا سنحاول وصف المعاناة التي عاشها ويعيشها الشعب العراقي من جراء التعذيب الذي طاله في أسوأ السجون العراقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعذيب الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الصهيوني

قبل الدخول في موضوع تعذيب الأسرى الفلسطينيين من طرف قوات الإحتلال الصهيوني، لابأس أن نوجز لمحة تاريخية عن دخول اليهود إلى أرض فلسطين.

لمحة تاريخية: كان وعد بلفور في الثاني من شهر نوفمبر من العام 1917 نقطة تحول في حياة فلسطين العربية المسلمة حيث اتفق وزير الخارجية البريطاني " **أرثر بلفور** " مع

– الصورة مأخوذة من الموقع:

http://newyorker.net/magazine/2004

اللورد " **روتشلد هرتزل**" أحد زعماء الحركة الصهيونية على بيع أرض فلسطين لليهود مقابل موالاة عشر ملايين يهودي لبريطانيا سياسيا واقتصاديا، في عام 1948 خرج الجيش البريطاني من فلسطين ودخل مكانه الشتات اليهودي الذين كانوا موزعين ومشردين عبر كل أنحاء العالم وبدأت آنذاك معاناة شعب فلسطيني عربي بأكمله.[1] ومنذ ذلك الوقت أي منذ احتلال اليهود لفلسطين وجرائم الصهاينة تتوالى من تهجير وتقتيل وتشريد واعتقال تعسفي، فمنذ عام 1967 قامت السلطات الصهيونية وبشكل ممنهج بسياسة الإعتقالات الجماعية للفلسطينيين حتى وصل عددهم منذ 1967 إلى 700 ألف أسير فلسطيني منهم عشرة آلاف امرأة وآلاف الأطفال وبلغ عدد الأسرى لعام 2016 سبعة آلاف أسير ولقد لقي العديد من الأسرى مصرعهم داخل سجون الإحتلال جراء المعاملة اللاإنسانية والتعذيب والإهمال الصحي[2]، ويوزع الأسرى الفلسطنيون داخل الأراضي المحتلة على أكثر من 20 مركزا للإعتقال نذر منهم:

- **سجن بئر السبع المركزي:** أنشأ عام 1970 يوجد به حاليا حوالي مئة أسير فلسطيني وبه أقسام تستخدم للسجناء الجنائيين.

- **سجن الرملة:** أنشأته بريطانيا عام 1934 إبان الإنتداب البريطاني على فلسطين تم تخصيصه بعد الإحتلال الصهيوني إلى سجن للفدائيين الفلسطنيين كما ألحق به معتقل خاص للنساء الفلسطينيات والسجينات الجنائيات من اليهود، ويعتبر هذا السجن أول سجن أقيم فيه الإضراب عن الطعام في 1968 وكان مطلب المضربين آنذاك وقف الإعتداءات الجسدية عن الأسرى.

- **سجن كفريونا:** تم افتتاحه عام 1968 ويطلق عليه إسم " قبريونا" ويستخدم هذا المعتقل للتحقيق مع الأسرى وتعذيبهم لمن لا يرضخ للإعتراف.

---

1 عمر بركات، وعد بلفور، مقال منشور على الموقع:
http://www.facebook.com/notes/2/11/2010

2 أكثر من 7000 أسير فلسطيني في سجون الإحتلال، مقالة منشورة على الموقع:
http://arabic.rt.com/news/01/01/2016

صورة حقيقية للأسرى الفلسطنيين

صورة حقيقية للأسرى الفلسطنيين

– **سجن النقب الصحراوي:** افتتح أول مرة عام 1988 حيث زاره أكثر من خمسين ألف معتقل فلسطيني إلى أن تم إغلاقه عام 1995 ثم أعيد افتتاحه عام 200 عند اندلاع انتفاضة الأقصى، تتسع أقسامه إلى 120 أسير، يدار السجن من قبل مصلحة السجون الصهيونية المعروفة بإسم " الشاباص ".[1]

وعلى خلاف ما جاءت به اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى بالأخص مادتها الثالثة التي نصت أنه في جميع الأوقات والأماكن يمنع أخذ الرهائن أو الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية بما في ذلك التعذيب والمعاملة القاسية والإعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة لكل من لم يشترك في الأعمال العدائية بمن في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، وتحظر اتفاقية جنيف أعمال التعذيب بشكل مطلق، غير أن الكيان الصهيوني ورغم أنه طرف في الإتفاقية المذكورة إلا أنه ومنذ احتلاله أرض فلسطين ينتهك وبإصرار حقوق الأسرى بشكل دائم وممنهج وفيما يلي الأساليب التي يتبعها الكيان في تعذيب الأسرى الفلسطينيين:

– التحرش الجنسي والتهديد بالإغتصاب.

---

1 أبرز السجون والمعتقلات الصهيونية، مقالة منشورة على موقع الويكيبيديا:

http://ar.m.wikipedia.org/2015

– الصور مأخوذة من الموقع:

http://www.hoggar.org/26x12/2012

- استخدام المعتقلين دروعا بشرية.
- إجبار المعتقلين على تقليد أصوات الحيوانات كنوع من الإذلال والإهانة.
- الدوس على رؤوس المعتقلين بعد إلقاء القبض عليهم.

- إجبار المعتقلين على الجلوس والبقاء في وضعيات صعبة أو الوقوف على رؤوس الأصابع.
- الشد المفرط للأصفاد والحرق بالسجائر والتعريض للموسيقى الصاخبة.[1]

أما بالنسبة للأسيرات المعتقلات في سجون الإحتلال فمعاناتهم لا يمكن وصفها حيث بلغ عدد الأسيرات منذ عام 1967 حوالي 12 ألف أسيرة بينهن أمهات وفتيات قاصرات، تعد ظروف اعتقال الأسيرات مثالا للقسوة والمعاناة والهمجية الصهيونية نذكر منها: الحرمان من الزيارات والمنع من اللقاء المباشر مع الأزواج أو الأولاد، التفتيش العاري للنساء الأسيرات، الإعتداءات الجسدية والإغتصاب وتلقي كل الإهانات التي تساهم في إحباط النفسية وغيرها من أنواع شتى وطرق عديدة للتعذيب لا يمكن وصفها كلها لشدة قسوتها.[2]

---

1 فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، كتاب منشور على الموقع:

www.alzaytouna.net/17/05/2012

- الصور مأخوذة من الموقع:

www.startimes.com

2 المرجع السابق.

أما عن معاناة الطفل الفلسطيني الأسير فهي أبرز أشكال المعاناة التي تمثل فضاعة المحتل الصهيوني، حيث تشير الاحصائيات أنه منذ العام 2000 اعتقلت سلطات الإحتلال ما يقارب 11 ألف طفل تقل أعمارهم عن 18 سنة، ويتعرض الأطفال المعتقلون لشتى أنواع التعذيب والإهانة والمعاملة القاسية بالإضافة إلى المعاملة المذلة التي يتلقونها أثناء نقلهم إلى مراكز الإعتقال، وللإشارة أن العديد من الأطفال انتزت منهم اعترافات تحت التعذيب وحكم عليهم غيابيا[1]، وهذا ما يتنافى كليا مع ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في موادها 39 و 38 واللتان تحظران تعرض الطفل الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلى أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة وأن تطبق كل قواعد القانون الإنساني على الأطفال الذين تعيش بلدانهم حالات نزاع مسلحة.

صورة لبعض الأسرى

صورة لمعتقلات فلسطينيات

صورة تمثل كيفية إقتياد الأطفال للأسر

إن هذه الصور تمثل نسبة ضئيلة من معاناة الأسرى الفلسطينيين المعرضين للتعذيب من طرف الكيان الصهيوني الذي لا يأبه لا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولا للقانون الدولي الإنساني الذي يجب عليه تطبيقه ولا حتى لقواعد القانون الدولي الجنائي التي تجرم كل ما ارتكبه ويرتكبه في حق الأسرى الفلسطينيين، إن الشعب الفلسطيني وبالأخص الأسرى الذين يعرضون للتعذيب لا يواجهون فقط همجية الإحتلال الصهيوني،

1 تقرير بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني لعام 2016، منشور على الموقع:

http:// pnn.ps/15/04/2016

– الصورة مأخوذة من المرجع السابق.

إنما يواجهون همجية العالم بأسره لأن صمت المجتمع العربي والدولي يعتبر همجية تطعن في كل أسير فلسطيني.

الفرع الثاني : جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب

سجن أبو غريب وحاليا يحمل إسم سجن بغداد المركزي يقع قرب مدينة أبو غريب والتي تبعد 32 كلم غرب بغداد عاصمة العراق، تم بناءه من قبل شركة مقاولات بريطانية في خمسينيات القرن الماضي على مساحة تقدر بـ 1.15 كلم^2 مع 24 برجا أمنيا وفي 2002 بدأت حكومة صدام حسين بتوسعة السجن وتم إضافة ستة أقسام للسجن، إستخدم سجن أبو غريب في عهد الرئيس السابق صدام حسين تحت إدارة الأمن العام ووزارة الداخلية حيث كان السجن يضم عددا كبيرا من السجناء الجنائيين ويعتبره العراقيون آنذاك سجنا رسميا للمحكومين لأسباب جنائية.[1]

غير أن وزارة الداخلية كانت تستخدم التعذيب كوسيلة لإرهاب السجناء، وكان يحكم على السجناء بالإعدام وينفذ في حقهم بواسطة ثلاث مقصلات موجودة داخل السجن، وبحسب تقارير صدرت عن منظمة العفو الدولية تفيد بأن أكثر من 150 سجينا لقوا مصرعهم في أقل من يومين في شهر جانفي من العام 1994 دون أن تثبت عليهم الجنايات التي يستحقون عليها الإعدام، وفي عام 1996 تم إعدام المئات من معارضي الرئيس صدام حسين في السجن نفسه، معظمهم من الشيعة والأكراد، وفي شهر أكتوبر من العام 2001 تم إعدام 23 سجينا سياسيا كانوا معتقلين بسجن أبو غريب وأغلبهم من الشيعة، والملاحظ لهذه الإحصاءات يعتقد أن السجن كان الأسوأ في العالم غير أن هذه الأرقام تلاشت عقب الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، وبلغ عدد السجناء في أبو غريب خلال السنة نفسها إلى حوالي 14 ألف سجين معظمهم من موالي الرئيس الراحل صدام حسين وأغلبهم اعتقلوا في ظروف غامضة.[2]

ولم يمر وقت طويل حتى ظهرت فضائح سجن أبو غريب إلى العلن وبدأ يختفي بريق الدولة المدافعة عن حقوق الإنسان والتي غزت العراق بحجة تخليص شعبها من

---

1 سجن أبو غريب، مقالة منشورة على موقع الويكيبيديا:
http://ar.m.wikipedia.org

2 محمد علي أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص ص 96-97.

الطغيان والديكتاتورية، فصور التعذيب التي نشرتها وسائل إعلام عالمية في عام 2004 لا تمثل مجرد جنود خالفوا التعاليم فحسب، بل تمثل سياسة متعمدة من الإدارة الأمريكية لإهانة الشعب العراقي وإذلاله[1]، وتشير تقارير صادرة عن منظمة " **هيومن رايتس ووتش**" أن الجنود الأمريكيين يتبعون سياسة التعذيب والمعاملة السيئة للسجناء في أبو غريب بأوامر من الإدارة العليا في البلاد أي بأوامر صادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية، حيث تجسدت أساليب التعذيب في أبو غريب بأسوأ الطرق وأبشعها وحشية، رغم أن القائمين عليها لطالما نادوا بالسلام والحضارة والحرية لكن عندما يتعلق الأمر بالإسلام والمسلمين فالأمر لا يتعدى سوى "أخطاء بسيطة وقعت من طرف جنود غافلين" هكذا وصف وزير الدفاع الأمريكي " **دونالد رامسفيلد**" عمليات التعذيب التي ظهرت في الصور عام 2004، ومهما حاولنا إلقاء الضوء على ما وقع في سجن أبو غريب من جرائم بشعة في حق الإنسان والإنسانية ومن خروقات جسيمة للقوانين الدولية[2]، لن تكفي السطور ولا المقالات غير أننا سنحاول قدر الإمكان وصف طرق التعذيب التي مارسها جنود الإحتلال الأمريكي على المعتقلين العراقيين من خلال سرد التفاصيل وكذا إظهار بعض الصور كدلائل ستبقى شاهدة على بشاعة دولة الحضارة والإنسانية " أمريكا ".

وللتأكيد على أن استراتيجية التعذيب من قبل الإدارة الأمريكية كانت تمارس وفق منهجية عالية التقدير، وذكرت منظمة **هيومن رايتس ووتش** في تقريرها الصادر في عام 2005 والذي أكدت فيه وجود مذكرات لبعض المسؤولين في الإدارة الأمريكية اعترفوا فيها أن وزير الدفاع الأمريكي " دونالد رامسفيلد " قد وافق على طرق الإستجواب التي تخرق معاهدات جنيف الأربعة واتفاقية مناهضة التعذيب من قبيل: استخدام الكلاب لإخافة السجناء ووضعهم في وضعيات صعبة ومؤلمة.[3]

وفيما يلي بعض الطرق التي مورست لتعذيب المعتقلين العراقيين:

– كسر الأضواء الكيميائية وسكب سائلها على السجناء.

1علي حسين باكير، جرائم التعذيب: استراتيجية أمريكية بإمتياز، صحيفة التجديد العربي، يوم 2005/05/08، مأخوذة من الموقع:

www.ARABRENEVEL.com

2 symor hersh, torture AT ABU GHRIB, New yorker Magazin, day : 10/05/2004, taked from the site : www.newyorker.com

3 علي حسين باكير، مرجع سابق.

- تعرية المساجين وسكب المياه الباردة والساخنة عليهم.
- تكديس المعتقلين فوق بعضهم البعض بما يعرف بالأهرامات البشرية.
- استخدام الكلاب لترويعهم وتعريضهم للعض.
- الإعتداءات الجنسية على الرجال والنساء على حد سواء.
- سكب سوائل فوسفورية على المعتقلين.
- ضرب المحتجزين بالكراسي والمطارق اليدوية.
- ضرب المحتجزين بجدران الحائط.

صورة جندية أمريكية تجر معتقلا من رقبته بسلسلة للكلاب

صورة تظهر كيفية استخدام الكلاب العسكرية لإرهاب المعتقلين

- تعريض المعتقلين للإهانة الشخصية بتعريتهم واجبارهم على ارتداء ملابس نسائية، ويروي أحد الجنود شهادته بخصوص أحد المعتقلين قائلا: " ضرب أحد المعتقلين ممن قيل عنهم أنه خطير جدا حتى الموت وعوض أن يعطوا له اسما ورقما قصد التعريف به وضعوه في كيس مملوء بالثلج وأخذوا يلتقطون الصور معه، وقد أظهرت العديد من الصور أن الجنود الأمريكيين كانو يمارسون هاته الأفعال اللاإنسانية ضد المعتقلين العراقيين وهم في غمرة فرحتهم وإن دل هذا على شيئ فإنما يدل على انحطاطهم الأخلاقي والتربوي والحقد الذي يحملونه تجاه الإسلام والمسلمين.[2]

- الصورة مأخوذة من الموقع:

http://archive.awsat.com/details.s.asp

2 محمد علي أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص ص 103-104.

إن مشاهد الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف قوات الإحتلال الأمريكي للقوانين الدولية في أعوام الغزو لم يتعرضوا خلالها لأي محاسبة ولا لأي استجوابات ولم يحقق معهم عن الخروقات التي أتوها في حق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الإجابة بسطية لأنهم هم من يضعون القانون وهم من يختارون وقت تطبيقه، وحين يتعلق الأمر بإهانة المسلمين فالأمر بسيط ولا يستحق التعمق والتحقيق.

[1] الصور مأخوذة من الموقع:

www.tahaluf.com

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في هذا الفصل الذي حمل عنوان الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب مع دراسة نموذجين لبعض ممارسات التعذيب في العالم، فبدأنا بالتعرف على الآليات الدولية والمنبثقة عن الإتفاقيات التي تمت دراستها فيها سبق ثم تحولنا إلى دراسة شبه مفصلة عن المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية يمكن من خلالها محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب وتطرقنا إلى العوائق التي تحد من فاعليتها على أرض الواقع، ثم دخلنا المجال الإقليمي فتعرفنا على اللجان الإقليمية التي تساهم في حماية حقوق الإنسان وكآليات للحماية من المعاملات اللاإنسانية كما تعرفنا على المحاكم الإقليمية والتي تعتبر آليات قضائية تطبق عمل اللجان على أرض الواقع ثم أوجزنا تقييما لعملها، أما في المبحث الثاني فقد كان عمليا وواقعيا أكثر من الأول فتطرقنا من خلاله إلى بعض النماذج التي عرفت بارتكاب جرائم التعذيب في العالم واستنتجنا في آخر الفصل أنه وللأسف معظم قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم جديتها وإلزاميتها إلا أن مجال تطبيقها ضيق للغاية فهي لم تطبق سابقا ولا تحترم في الحاضر المعاش وإن بقي الحال على ما هو عليه، فلن تحترم ولن تطبق في المستقبل.

الخاتمة

من خلال دراستنا لجريمة التعذيب استطعنا أن نلمس مدى الخطورة التي تكتسي هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، إذ تشكل مفتاحا لتهديد أمن واستقرار المجتمعات والذي ينجم عنه ظواهر عدة تعود بالويلات على الأفراد والمجتمع ككل، حيث تؤدي هذه الظاهرة إلى نمو التمييز العنصري وظهور الحقد الطائفي واتساع الهوة بين الحضارات والديانات، مما يسبب الدخول في الصراعات الدموية تؤدي في الاخير إلى تهديم البنية الإجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع، ولهذه الأسباب وأخرى، أولى المجتمع الدولي اهتماما فائقا بهذه الجريمة والتي تمس بشكل مباشر وآلي بكرامة الإنسان المتجذرة فيه والتي جبل عليها وفطر، وقد شكل القضاء على هذه الظاهرة الخبيثة أحد أهم التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العصر الحديث وكانت البداية بعد انتهاء الحربين العالميتين إذ تجسد الإهتمام في إنشاء هيئة يحتكم إليها كل سكان العالم بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان وحل الصراعات والقضاء على كل ما يشكل خطرا على سلامة الإنسان في بدنه بسبب عرقه أو لونه، هي منظمة الأمم المتحدة كانت الخطوة الأولى فتلتها عدة خطوات ومواثيق دولية وإقليمية وشيئا فشيئا بدأت فكرة حظر التعذيب تتسع حتى بلغت ذروتها وأصبحت قاعدة آمرة في القانون الدولي، لكن ورغم هذه الجهود المضنية التي تجسدت خلال أعوام طويلة في إبرام الإتفاقيات وتكريس للآليات، مازال العالم رهينة لهذه الظاهرة ومازالت كرامة الإنسان أرخص شيئ يمكن الدفاع عنه أو بذل العناء لأجله، فمازال التعذيب يمارس من قبل أفراد وجماعات ودول ضاربين القوانين الدولية عرض كل حائط، وتكشفت إلى العلن محدودية هاته القوانين الدولية وعدم جدوى الآليات التي وضعت بغية تكريس حماية أفضل لحق الإنسان في سلامة بدنه وكرامته، وأكبر دليل يمكن ملاحظته بل معايشته ما اقترفته الولايات المتحدة الأمريكية في العراق من إساءات فظيعة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما نرى دولة الحضارة التي ما تفتأ تدافع عن الحقوق والحريات تمزق ثوب الإنسانية في معتقل غوانتانامو الذي أصبح وصمة عار على من يصفون أنفسهم بالعالم المتقدم حيث عمدت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا السجن البعيد إلى إزالة كل أثر للإنسانية او الحقوق، وليس ببعيد عن هذا الوصف يقوم الكيان الصهيوني بمحاولاته الفاشلة في تقييد الشعب الفلسطيني وإبادته عن طريق التقتيل والأسر والتعذيب، دون محاولة من المجتمع الدولي إلى التحرك أو

المقاضاة أو حتى التنديد، كل هاته الإنتهاكات التي تمارسها الدول العظمى كما تسمي نفسها ليست نتاج العدم، إنما هي نتاج اللاعدالة التي يعيشها العالم، وتقبع فيها البشرية والتي يزيد وقعها يوما بعد يوم على المستضعفين لا غير، الذين يمارس ضدهم كل الجرائم المحظورة دوليا دون أن يتم العقاب عليها.

إن تفشي ظاهرة التعذيب في العالم بهذه الطريقة يحتاج إلى إعادة النظر مطولا ليس في القوانين التي وضعت وكرست للحماية منها، إنما في كيفية تطبيقها والطرق الكفيلة التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة وجعل الجميع سواسية أما القانون الدولي، وهذا لن يتحقق إلا بالتغلب على الطبقية التي تحكم العالم ومحاربة سياسة النفاق الدولي والسياسي التي تنتهجها دول العالم الأول تجاه دول العالم الثالث، وكذا القضاء على الهيمنة التي تمارسها هذه الدول على هيئة الأمم المتحدة ووضع القيود القانونية اللازمة على جميع الأنظمة في جميع الحالات وعدم ترك المجال للتذرع بأي سبب لتخطي حدود الإنسانية التي رسمها القانون الطبيعي الذي فطرت عليه البشرية قبل كل القوانين الوضعية، ومن خلال ما تعاقب ذكره آنفا توصلنا إلى بعض النتائج التي أدت إلى تفشي ظاهرة التعذيب نوجزها فيمايلي:

-عدم وضوح مفهوم التعذيب في بعض الإتفاقيات وعدم وروده في إتفاقيات أخرى يجعل موقف هذه الإتفاقية ضعيف حيال إلزامية التجريم.

- عدم وجود تعريف دقيق للمعاملات أو العقوبة القاسية أو المهينة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى على مستوى القضاء الدولي الجنائي مما يحد من فعالية التمييز بين مفهوم التعذيب ومفهوم المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية بالتالي يتنتج عن هذا إفلات العديد من الجناة من العقاب بسبب عدم القدرة على تكييف الجرائم التي ارتكبوها.

- وجود عوائق قانونية وسياسية كثيرة ذكرناها سابقا تجعل من الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة ضعيفة وغير فعالة.

- وجود الكثير من الفراغات والثغرات القانونية في إتفاقية روما التي تتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تؤدي إلى الحد من نزاهتها بالتالي عدم تحقيقها للعدالة الدولية المطلوبة منها.

- عدم فعالية اللجان الدولية والإقليمية وتغليب المصالح السياسية والإقتصادية على حساب المصالح الحقوقية للشعوب.

– غياب الرغبة السياسية للدول خصوصا دول العالم الأول في مكافحة جريمة التعذيب.
– فشل المحكمة الجنائية الدولية في تقديم مرتكبي جرائم التعذيب المحاكمة والمقاضاة بسبب السيطرة التي يفرضها مجلس الأمن عليها، والتي تعتبر عاملا أساسيا في عدم فعاليتها عموما.

رغم كل هذه النتائج السلبية لازلنا نأمل في وقف الإنتهاكات التي تطال جسم الإنسان وكرامته، وارتأينا في الأخير أن ندرج بعض التوصيات أهمها:

1/ يكتسي موضوع التعذيب بعدا إنسانيا وأخلاقيا واسعا لما له من تأثيرات على الفرد والمجتمع وقد لاحظنا من خلال دراستنا أن شمول التعريف الذي حظيت به جريمة التعذيب على مستوى الإتفاقيات الدولية كان له إيجابيات كالنص على جميع عناصره مما لا يجعل تأويلها بغرض المخالفة بداعي الجهل بالقانون أمرا غير متوقع الحدوث، إلا أنه من جهة أخرى لم يكن التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة واضحا بشكل كاف بحيث يمكن أن يخلق هذا الأمر لبسا على المستوى القضائي الدولي وقد يخلق آثارا سلبية تنتج عن عدم الفهم الجيد للفرق بين هذين المفهومين لذا من الواجب على القانون الدولي أن يسد الثغرات الواقعة في هذا المظمار ويتم توضيح الفرق بين التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتتجنب الإنسانية مزيدا من الإنتهاكات في حق الإنسان.

2/ وجوب تفعيل قاعدة الحظر العام لجريمة التعذيب من طرف الدول عن طريق انضمامها لكل الإتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر المطلق للتعذيب كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

3/ حث هيئة الأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها على الإعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل دورها وتبني الدول لكل التكييفات التي جاءت بها اتفاقية روما لجريمة التعذيب وادراجها ضمن قوانينها الداخلية للتضييق على مرتكبي جريمة التعذيب الداخلية وتقليص حيز ارتكاب جريمة التعذيب الدولية.

4/ وجوب تفعيل الآليات الدولية والإقليمية الرقابية الموجودة لمحاربة التعذيب عن طريق فصلها عن المصالح السياسية والإقتصادية من طرف السلطات الحاكمة في الدول ودعوة هذه السلطات للتفكير أكثر في المصالح الإنسانية لشعوبها بدل التفكير في مصالح شخصية زائلة.

5/ التحفيف من سلطة مجلس الأمن التي يمارسها على المحكمة الجنائية الدولية في إرجاء التحقيق والمقاضاة الذي من شأنه يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة ومرتكبي جرائم التعذيب من العقاب كما هو الأمر الواقع مع قادة الكيان الصهيوني وقادة الولايات المتحدة الأمريكية، تحد سلطة مجلس الأمن هذه من فعالية المحكمة وتؤثر على مصداقيتها بشكل ملفت بالتالي يؤدي هذا إلى نتيجة واحدة هي ضياع العدالة الدولية.

ولغرض القضاء على هذه الظاهرة التي تنخر في جسد العالم وبشكل أخص العالم العربي إذ يمارس التعذيب في كل بقعة منه سواء من طرف المحتل أو من طرف الأنظمة المستبدة أو التي تدعي القضاء على الإرهاب ومحاربته، ينبغي تكثيف الجهود لسد كل الثغرات القانونية الموجودة في كل اتفاقيات حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب بالتالي يجب اتخاذ الخطوات الآتية:

أولا: إلزام كل الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على الإقرار بالإختصاصات المخولة للجنة مناهضة التعذيب ووجوب قبولها باختصاصات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب لتكون لهذين اللجنتين الفعالية القانونية والإلزامية الواقعية في مكافحة ومحاربة هذه الجريمة.

ثانيا: إدخال التعديلات التشريعية اللازمة في القوانين الداخلية لتكون شاملة لما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب وإقرار مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب على المستوى الوطني.

ثالثا: انتهاج سياسة الوقاية من هذه الجريمة عن طريق التوعية بوجوب احترام حقوق الإنسان واحترام الإنسان لإنسانيته والحث على الإبتعاد عن كل ما يؤدي إلى الجهوية أو العنصرية.

رابعا: وجوب تصحيح النظرة الخاطئة التي شكلتها العديد من الدول الغربية عن الدول الإسلامية والعربية والتي تتخذ من هذه النظرة ذريعة لممارسة التعذيب في حق المسلمين في جميع أنحاء العالم

خامسا: محاولة النهوض بالقوانين العربية والإقليمية والتي تشكل حجر الأساس في حماية حقوق الإنسان العربي والإفريقي لإزالة نظام الطبقية الذي يسود العالم والذي بواسطته تمتهن كرامة الإنسان الذي ينتمي إلى ما يسمى دول العالم الثالث.

قائمة المراجع

أولا: الكتب :

- باللغة العربية:

1/ خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الثالثة ،لبنان ،2008 .

2/ سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط ، 2006 .

3/ طارق عزت رخا ، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به –مقارنة بين القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية، دار النهضة، د ط، 1999 .

4/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية– ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2005.

5/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2001.

6/ عمر الحفصي فرحاتي وآدم بلقاسم قبي وبدر الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2012.

7/ عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ،1997.

8/ عمر سعد الله ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الرابعة،الجزائر ، د س.

9/ عميمر نعيمة ، الوافي في حقوق الانسان ،دار الكتاب الحديث ،الطبعة الأولى ،القاهرة،2009.

10 /فراس أبو هلال ، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي ،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ،الطبعة الأولى ،بيروت،2009.

11/ فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،د د ن ،د ط ،الأردن ، 2010.

12/ قاسيمي يوسف ، تحريم التعذيب في القانون الدولي ،د د ن، د ط، الجزائر، د س.

13/ كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ،تصدير بطرس بطرس غالي ،تقديم محمد بجاوي ، نقله عن اللغة الإيطالية فوزي عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ،د ط ،د س.

14/ محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها ، دار الكتاب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2014.

15/ محمد امين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الثالثة ، لبنان ،2009.

16/ محمد شريف بسيوني ،القانون الإنساني الدولي ،د د ن ، د ط ،القاهرة ،.2003

17/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، حق الانسان في عدم التعرض للتعذيب ،منشأة المعارف ،د ط، الإسكندرية ،2011 .

18/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي ،- موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الانسان-المكتب العربي الحديث ،د ط، الإسكندرية، د س .

19/ هبة عبد العزيز لمدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، بيروت ،2008.

20/ وسيم حسام الدين الأحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ،منشورات الحلبي ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2011.

21/ وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ،بيروت،2008.

22/ يوسف يوسف حسن ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،2011.

-باللغة الأجنبية :

23/Hense danelius .the united nations convention againts torture and other cruel .inhuman or degrading treatment or punishment . dordrech martinus nijhoff publishers.1988.

ثانيا: المجلات :

1/ عبد المنعم بن احمد ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الرابع ، الجزائر ،2011.

2/ محمد امين الميداني ، المجلة الدولية ،العدد الأول ،مراكش ،2005،ص ص 50-65.

3/ محمد امين الميداني ،الوقاية كالية جديدة لحماية حقوق الانسان ،مجلة الدراسات الاستراتيجية ،المجلد الرابع ،العدد 13 ،البحرين ،ص ص 110-125.

4/ ولد علي سالم محمد ، حماية حقوق الانسان في اطار ميثاق الامم المتحدة ،مجلة القانون ، العدد التاسع ،الجزائر.

5/ مجلة حقوق الانسان ،آليات مكافحة التعذيب ، البطاقية الإعلامية رقم 4 ،الجزائر ، 1996 ، ص ص 3-17.

6/ مصطفى عبد النبي ولخضر شعاشعية ،الحماية القانونية للفرد من التعذيب ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،العدد ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي ،غرداية .

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- بالعربية:

1/ " نماذج عن جرائم الإستعمار الفرنسي في الجزائر" من الموقع:
http ://www.algeriachannel.net

2/ " كشف أساليب التعذيب الخطيرة أثناء الثورة الجزائرية وتجريم الإستعمار" من الموقع:
http ://www.djelfa.info

3/ " تعرف على سجن غوانتانامو" من الموقع:
https ://ar.m.wikipedia.org/wiki/2010

4/ " أربع وثائق مسربة تكشف أساليب التعذيب في غوانتانامو" من الموقع:
http ://www.aljazeera.net/document2009

5/ فيلم وثائقي بعنوان " معتقل غوانتانامو " من الموقع:
http ://almajddocumentry.net

6/ " طرق التعذيب المستخدمة لإرغام معتقلي غوانتانامو على الأكل " من الموقع:
http ://www.aljazeera.net/news/national/07/05/2007

7/ " تعهد الرئيس أوباما بإغلاق سجن غوانتانامو قبل مغادرته " من الموقع:
http ://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016

8/ " عمر بركات " وعد بلفور " من الموقع:
https ://www.facebook.com/notes/2/11/2010

9/ " أبرز السجون والمعتقلات الصهيونية " من الموقع:
http ://ar.m.wikipedia.org/2015

10/ " أكثر من 7000 أسير فلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي " من الموقع:
http ://arabic.rt.com/news/01/01/2016

11/ " تقرير بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني لعام 2016 " على الموقع:

http ://pnn.ps/15/04/2016

12/ " سجن ابوغريب " من الموقع:

https ://ar.m.wikipedia.org

13/ " علي حسين باكير، " جرائم التعذيب، استراتيجية أمريكية بامتياز" ، صحيفة التجديد العربي يوم 2005/05/08، من الموقع:

www.ARABRENEVEL.com

14/ " محمد أمين الميداني، " الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان"، من الموقع:

www.acihl.org

15/ " اتفاقيات جنيف الأربع، موقعها، أهميتها الراهنة، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

www.ICRC.ORG/2012

16/ " الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان " من الموقع:

https ://www.tribunaldz.com/forum

- بالأجنبية:

17- symor harsh, « torture AT ABU GHRIB, New Yorker magazin, day : 10/05/2004, from the site :

www.Newyorker.COM

رابعا: الرسائل الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه :

1/ دحماني عبد السلام ،التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012/2011.

2/ فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014/2013.

3/ لخذاري عبد الحق ، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2014/2013.

4/ محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،2009/2008.

ب/ رسائل الماجيستير :

1/ اوراد كاهنة ، الاطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011/2010.

2/آيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، د ت م.

3/ بن دادة وافية ، جريمة التعذيب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011/2010.

4/ بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009.

5/خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب ، جرائم الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2007/2006.

6/ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011/2010.

7/عليوة صبرينة ،تجريم التعذيب في اطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2011/2010.

8/حمة صبرينة ،جريمة التعذيب في القانون الدولي والقانون الجزائري ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2008/2005.

ج/ مذكرات الماستر :

1/ املول رزيقة ونشاط جبري ليليا ، حظر التعذيب في القانون الولي لحقوق الانسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي امحند اولحاج ، البويرة ، 2014/2013.

2/ بعيسى وفاء ،السياسة الفرنسية في قمع الثورة الجزائرية –المصالح الإدارية المتخصصة نموذجا– 1955–1962 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013.

3/ دحماني ليندة ، مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند اولحاج ، 2015/2014.

خامسا: الصكوك الدولية والإقليمية:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة 218 ألف (د–3)، المؤرخ في 1948/12/10.

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 220 ألف (د–21) المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

3/ البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، اعتمد وأعلن عنه رسميا بقرار الجمعية العامة 128/44، المؤرخ في 1989/12/15، دخل حيز النفاذ في 1991/06/11.

4/ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 34/52، المؤرخ في 1975/12/9.

5/ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة46/39، المؤرخ في 1984/12/10، دخلت حيز النفاذ في 1987/06/26.

6/ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام في 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21.

7/ الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13، عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام في 1998/11/14، دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

8/ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ 1990/09/02.

9/ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 85، المؤرخ في 1993/12/20.

10/ البروتوكول الإختباري الملحق باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، عرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 109، المؤرخ في 199/10/15.

Les sites internet :

1/ www.un.org

2/ www.startimes.com

3/ www.un.org/document

4/ www.un.org

5/ http://www.hoggar.org/26/12/2012

6/ www.alzaytouna.net/17/05/2012

7/ www.alhayatnews.com

8/ www.tahaluf.com

9/ http://archive.aswat.com/details:asp

10/ www.knowyourrights2008.org

الفهرس

مقدمة ..... ص 1
الفصل الأول: التعذيب: نطاق مفاهيمي واسع ومحاولات دولية للحظر المطلق..... ص 6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب ..... ص 6
المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب ..... ص 7
الفرع الأول: جريمة التعذيب لغة ..... ص 7
الفرع الثاني: جريمة التعذيب اصطلاحا ..... ص 8
الفرع الثالث: الجهود الدولية لتقنين مفهوم التعذيب ..... ص 10
المطلب الثاني: حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ..... ص 12
الفرع الأول: الحظر المطلق للتعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... ص 12
الفرع الثاني: التحريم الصريح للتعذيب في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بها ص 21
الفرع الثالث:تحريم التعذيب في الإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ص 25
المطلب الثالث: تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية المهينة.....ص 28
الفرع الأول: تمييز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للإتفاقيات الدولية والإقليمية ..... ص 29
الفرع الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تحديد معايير التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ..... ص 31
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعذيب وفقا لإتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..... ص 36
المطلب الأول: تكييف جريمة التعذيب على أساس جريمة ابادة جماعية ..... ص 36
الفرع الأول: التعذيب كجريمة ابادة جماعية ..... ص 37
الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب المترتبة عن تكييفها كجريمة ابادة ..... ص 38
المطلب الثاني: تكييف جريمة التعذيب على أساس جريمة ضد الإنسانية .....ص 42

الفرع الأول: التعذيب كجريمة ضد الإنسانية ..... ص 42
الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب المترتبة عن تكييفها كجريمة ضد الإنسانية ..... ص 44
المطلب الثالث: تكييف جريمة التعذيب على أساس جريمة حرب وترتيب المسؤولية الجنائية عن ممارسة التعذيب في ظل نظام روما الأساسي ..... ص 46
الفرع الأول: التعذيب كجريمة حرب ..... ص 46
الفرع الثاني: أركان جريمة التعذيب المترتبة عن تكييفها كجريمة حرب ..... ص 52
الفرع الثالث: ترتيب المسؤولية الجنائية عن ارتكاب أعمال التعذيب وفقا لإتفاقية روما..... ص 57
خلاصة الفصل الأول ..... ص 63
الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب مع دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم ..... ص 64
المبحث الأول: الآليات الدولية والإقليمية للوقاية من التعذيب ..... ص 64
المطلب الأول: الآليات الدولية لمناهضة جريمة التعذيب ..... ص 65
الفرع الأول: اللجان المحدثة بموجب الإتفاقيات الدولية ..... ص 65
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية للعقاب على ارتكاب جريمة التعذيب..... ص 71
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة التعذيب ..... ص 80
الفرع الأول: اللجان المنبثقة عن الإتفاقيات الإقليمية ..... ص 80
الفرع الثاني: المحاكم الإقليمية كآليات لتعزيز الحماية من التعرض للتعذيب .....ص 86
المبحث الثاني: دراسة نموذجية لبعض ممارسات التعذيب في العالم..... ص 90
المطلب الأول: التعذيب في الجزائر وفي قاعدة غوانتانامو ..... ص 91
الفرع الاول: جرائم التعذيب المرتكبة من طرف الإحتلال الفرنسي في الجزائر..... ص 91
الفرع الثاني: سياسة التعذيب اللاإنسانية في معتقل غوانتانامو ..... ص 96
المطلب الثاني: التعذيب في فلسطين والعراق..... ص 100
الفرع الأول: تعذيب الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال الصهيوني..... ص 100
الفرع الثاني: جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب..... ص 105
خلاصة الفصل الثاني.....ص 109

الخاتمة ..... ص 110

قائمة المراجع ..... ص 114

الفهرس